ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

رام الله - الماصيون

عمارة البرقاوي - مقابل فندق الميلينيوم

هاتف: 02-2971654 - فاكس: 02-2986008

البريد الإلكتروني: og@ogb.gov.ps

المرجع الإلكتروني: mjr.ogb.gov.ps

جامعة الاستقلال
AL-ISTIQLAL UNIVERSITY

فلسطين - أريحا - مقابل قصر هشام

هاتف: 022322194 - فاكس: 022322197

البريد الإلكتروني: pr@pass.ps

عناوين مكاتب
الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» - فلسطين

- ### المقر الرئيس

4 شارع الأم تيريزا، رام الله، فلسطين. الرمز البريدي P6009059
هاتف: 2986958 / 2960241 2 970 + فاكس: 2987211 2 970 + ص.ب 2264
البريد الإلكتروني: ichr@ichr.ps الصفحة الإلكترونية: www.ichr.ps

- ### مكتب الوسط

وحدة 302، 16 شارع البلدية، رام الله، فلسطين، P6008326
هاتف: 2989838 2 970 + فاكس: 2989839 2 970 +

- ### مكتب الشمال

نابلس – شارع فيصل الرئيسي بجانب محطة التميمي
عمارة التكافل - ط 2
هاتف: 2335668 9 970 + فاكس: 2366408 9 970 +

- ### مكتبا الجنوب

الخليل– رأس الجورة - بجانب دائرة السير – عمارة حريزات – ط 1
هاتف: 2295443 2 970 + فاكس: 2211120 2 970 +

بيت لحم - عمارة نزال - ط 2 - فوق البنك العربي
هاتف: 2750549 2 970 + فاكس: 2746885 2 970 +

- ### مكاتب غزة

جرى تدميرها من قبل قوات الاحتلال في قطاع غزة اثناء العدوان

مسلسل	التشريعات	رقم الصفحة
.1	قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته.	3
.2	قرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن وتعديلاته.	62
.3	نظام مجلس هيئة قضاء قوى الأمن رقم (1) لسنة 2024م.	85
.4	قرار بقانون رقم (23) لسنة 2017م بشأن الشرطة وتعديلاته.	89
.5	قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005م وتعديلاته.	104
.6	قرار بقانون رقم (11) لسنة 2007م بشأن الأمن الوقائي.	113
.7	قرار بقانون رقم (2) لسنة 2016م بشأن الضابطة الجمركية.	117
.8	قانون رقم (3) لسنة 1998م بشأن الدفاع المدني.	120
.9	قرار رقم (34) لسنة 2014م بشأن منح جهاز الاستخبارات العسكرية صفة الضابطة القضائية.	129
.10	قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم (16) لسنة 2004م وتعديلاته.	131
.11	قانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر وتعديلاته.	152
.12	قانون رقم (6) لسنة 1998م بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون" وتعديلاته.	161
.13	قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019م بنظام الهدايا.	176

قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته

قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،
وبناءً على ما أقرّه المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2005/5/11م،
باسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القانون التالي:

القسم الأول
خدمة الضباط
الباب الأول
أولاً: تعاريف وأحكام عامة
مادة (1)[1]

لغايات تطبيق أحكام هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الدولة: دولة فلسطين.
الرئيس: رئيس الدولة.
مجلس الوزراء: مجلس وزراء الدولة.
رئيس الوزراء: رئيس مجلس الوزراء.
قوى الأمن: قوى الأمن الفلسطينية.
القائد الأعلى: القائد الأعلى لقوى الأمن بصفته رئيس الدولة.
الوزارة المختصة: وزارة الداخلية أو قوى الأمن الوطني أو المخابرات العامة أو الحرس الرئاسي، حسب مقتضى الحال.
الوزير المختص: وزير الداخلية أو القائد العام أو رئيس المخابرات العامة أو قائد الحرس الرئاسي، حسب مقتضى الحال.
القائد العام: القائد العام لقوات الأمن الوطني، وجيش التحرير الوطني الفلسطيني.
اللجنة الطبية: اللجنة الطبية المختصة المشكلة وفقاً لأحكام القانون.

---

[1] 1. عدل التعريفان "الوزارة المختصة، الوزير المختص" الواردان في هذه المادة بموجب المادة (3) من قرار بقانون رقم (7) لسنة 2024م بشأن تعديل قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته.
2. أضيف تعريف "الواجب الوطني" إلى هذه المادة بموجب المادة (2) من قرار بقانون رقم (5) لسنة 2025م بتعديل قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته.
3. عدلت عبارة "السلطة الوطنية" أينما وردت لتصبح "الدولة"، وعبارة "السلطة الوطنية الفلسطينية" أينما وردت لتصبح "دولة فلسطين" بموجب الفقرة (1) من المادة (2) من قرار بقانون رقم (7) لسنة 2024م بشأن تعديل قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته.

لجنة الضباط: لجنة الضباط لقوى الأمن المشكلة بموجب هذا القانون.
العسكري: كل ضابط أو ضابط صف أو فرد في أيَّة قوة من قوى الأمن.
الراتب: الراتب الأساسي مضافاً إليه علاوة طبيعة العمل والعلاوات الدورية وعلاوة غلاء المعيشة.
الرقم القياسي لأسعار المستهلك: الرقم القياسي لأسعار المستهلك الذي يصدره الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، والذي يستخدم لأغراض احتساب غلاء المعيشة.
الخدمة العسكرية: هي الخدمة في أيَّة قوة من قوى الأمن وفقاً لأحكام هذا القانون.
الخدمة العاملة: هي كل خدمة فعلية يتم قضاؤها في الخدمة العسكرية.
مدة الخدمة الإضافية: كل مدد خدمة فعلية تُقضى خارج المناطق المركزية للقوات، ويتم تحديد مكانها ومدتها بقرار من الوزير المختص.
الخدمة المفقودة: هي كل مدة أو مدد يجري تنزيلها وفقاً لأحكام هذا القانون من أصل مدة الخدمة الفعلية.
الرتبة العسكرية: كل رتبة تمنح للعسكري عند بدء تعيينه، أو ترقيته إليها، وفقاً لأحكام هذا القانون.
الترقية: هي تسلسل ارتقاء العسكري من رتبة إلى رتبة أعلى وفقاً لأحكام هذا القانون.
تنزيل الرتبة: إعادة العسكري إلى رتبة أدنى برتبة واحدة أو أكثر من الرتبة التي يحملها وفقاً لأحكام هذا القانون.
نزع الرتبة: حرمان العسكري من الرتبة التي يحملها، وإعادته إلى رتبة جندي وفقاً لأحكام هذا القانون.
الطرد من الخدمة العسكرية: كل طرد من الخدمة العسكرية يتم بموجب حكم صادر عن محكمة عسكرية.
السجل: سجل الأقدمية العام.
الواجب الوطني: المهام والعمليات العسكرية والأمنية الميدانية التي يكلف بموجبها العسكري بأداء واجبه في الدفاع عن الوطن من الأخطار الخارجية والداخلية وحفظ الأمن والنظام العام.

مادة (2)

تطبق أحكام هذا القانون على الضباط وضباط الصف والأفراد العاملين في قوى الأمن العاملة.

ثانياً: قوى الأمن

مادة (3)[2]

1. تتألف قوى الأمن من:
   أ. قوى الأمن الوطني وجيش التحرير الوطني الفلسطيني.
   ب. قوى الأمن الداخلي.
   ج. المخابرات العامة.
   د. الحرس الرئاسي.

[2] عدلت هذه المادة بموجب المادة (4) من قرار بقانون رقم (7) لسنة 2024م بشأن تعديل قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته.

2. أي قوة أو قوات أو إدارات أخرى موجودة أو تستحدث تكون ضمن إحدى القوى الوارد ذكرها في البندين (أ، ب) من الفقرة (1) من هذه المادة، ويجوز تنظيم عمل أي منها بموجب تشريع خاص.
3. تنشأ هيئات ومديريات قوى الأمن، وينظم عملها من حيث تبعيتها وطبيعة الخدمات المساندة التي تقدمها ومهامها وطريقة تعيين رؤسائها أو مدرائها، بموجب نظام يصدر عن القائد الأعلى.

مادة (4)

1. يجوز في حالات الضرورة القصوى ولفترة مؤقتة أن يُستدعى للخدمة في قوى الأمن:
   أ. الضباط الذين انتهت خدماتهم لأسباب غير تأديبية.
   ب. المكلفون بأوامر خاصة.
2. تنظم اللائحة التنفيذية للقواعد المنظمة لحالات الاستدعاء للخدمة.
3. يجوز الترخيص في ارتداء الزي العسكري لبعض الأفراد أو الهيئات المدنية طبقاً للقواعد التي تنظمها اللائحة التنفيذية في هذا الشأن.

مادة (5)

يُعَّين الضباط في قوى الأمن من بين الفئات الآتية:

1. خريجو الكليات والمعاهد العسكرية الفلسطينية، وخريجو الكليات والمعاهد العسكرية الأخرى المعترف بها قانوناً.
2. الاختصاصيون من حملة الشهادات الجامعية الأولى من إحدى الجامعات الفلسطينية، أو ما يعادلها من هذه الشهادات من إحدى الجامعات المعترف بها قانوناً الذين يلتحقون بالدورات العسكرية المقررة.
3. خريجو المعاهد التقنية من حملة الشهادات الثانوية الذين يلتحقون بالدورات العسكرية المقررة.

مادة (6)

تكون الرتب العسكرية للضباط في قوى الأمن هي:

1. ملازم.
2. ملازم أول.
3. نقيب.
4. رائد.
5. مقدم.
6. عقيد.
7. عميد.
8. لواء.
9. فريق.

مادة (7)[3]

قوى الأمن الوطني هيئة عسكرية نظامية، تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصاتها بقيادة قادة القوات والأجهزة التابعة لها، تحت رئاسة وإشراف القائد العام، وفقًا لأحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

مادة (8)[4]

يعين القائد العام وتنهى خدماته بقرار من القائد الأعلى، ويكون مسؤولًا أمامه، ويمارس المهام المحددة له على النحو الوارد في هذا القانون والتشريعات ذات العلاقة.

مادة (8 مكرر)[5]

1. قوات الأمن الوطني هيئة عسكرية نظامية مهيكلة بكافة التشكيلات العسكرية، تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصاتها في الدفاع عن الوطن وخدمة الشعب وحماية المجتمع والسهر على حفظ الأمن والنظام العام، ويعين قائدها ونائبه بقرار من القائد الأعلى بتنسيب من القائد العام وتوصية لجنة الضباط، ويكون قائدها مسؤولًا أمام القائد العام فيما يتعلق بمهام عمله.
2. جهاز الاستخبارات العسكرية هيئة عسكرية وأمنية، تختص بحماية قوى الأمن وتحصينها من التهديدات والمخاطر والمساهمة في حماية الأمن القومي وفقًا للتشريعات ذات العلاقة، يتمتع منتسبوها في حدود اختصاصهم بصفة الضابطة القضائية، ويعين قائده ونائبه بقرار من القائد الأعلى بتنسيب من القائد العام وتوصية لجنة الضباط، ويكون قائده مسؤولًا أمام القائد العام فيما يتعلق بمهام عمله.

مادة (9)[6]

1. يعين قادة المناطق لقوات الأمن الوطني بقرار من القائد العام بتنسيب من قائد قوات الأمن الوطني.
2. يعين الملحقون العسكريون من جهاز الاستخبارات العسكرية بقرار من القائد الأعلى بناءً على توصية لجنة الضباط وتنسيب قائد جهاز الاستخبارات العسكرية.

---

[3] عدلت هذه المادة بموجب المادة (5) من قرار بقانون رقم (7) لسنة 2024م بشأن تعديل قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته.

[4] عدلت هذه المادة بموجب المادة (6) من قرار بقانون رقم (7) لسنة 2024م بشأن تعديل قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته.

[5] أضيفت هذه المادة بموجب المادة (7) من قرار بقانون رقم (7) لسنة 2024م بشأن تعديل قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته.

[6] عدلت هذه المادة بموجب المادة (8) من قرار بقانون رقم (7) لسنة 2024م بشأن تعديل قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته.

مادة (10)[7]

قوى الأمن الداخلي هيئة أمنية نظامية، تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصاتها بقيادة مدرائها العامين، وتحت رئاسة وإشراف وزير الداخلية.

مادة (11)[8]

ملغاة.

مادة (12)[9]

يكون التعيين في الوظائف التالية في الأمن الداخلي بقرار من القائد الأعلى بناءً على تنسيب وزير الداخلية وتوصية لجنة الضباط:

1. مدير عام الشرطة ونائبه.
2. مدير عام الأمن الوقائي ونائبه.
3. مدير عام الدفاع المدني ونائبه.
4. مدير عام الضابطة الجمركية ونائبه.

مادة (13)

المخابرات العامة هيئة أمنية نظامية مستقلة تتبع للرئيس، تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصاتها برئاسة رئيسها وتحت قيادته، وهو الذي يصدر القرارات اللازمة لإدارة عملها وتنظيم شئونها كافة.

مادة (14)[10]

يعين رئيس المخابرات العامة وتنهى خدماته بقرار من القائد الأعلى.

مادة (15)

1. يُعيَّن نائب رئيس المخابرات العامة بقرار من الرئيس وبتنسيب من رئيس المخابرات العامة.
2. يكون التعيين في وظيفة مدير دائرة من دوائر المخابرات العامة، بقرار من رئيسها.

---

[7] عدلت هذه المادة بموجب المادة (9) من قرار بقانون رقم (7) لسنة 2024م بشأن تعديل قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته.

[8] ألغيت هذه المادة بموجب المادة (10) من قرار بقانون رقم (7) لسنة 2024م بشأن تعديل قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته.

[9] عدلت هذه المادة بموجب المادة (11) من قرار بقانون رقم (7) لسنة 2024م بشأن تعديل قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته.

[10] عدلت هذه المادة بموجب المادة (12) من قرار بقانون رقم (7) لسنة 2024م بشأن تعديل قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته.

مادة (15 مكرر)[11]

الحرس الرئاسي هيئة عسكرية وأمنية ذات طبيعة خاصة، تتبع للرئيس مباشرة وتأتمر بأوامره، يعين قائدها وتنهى خدماته بقرار من القائد الأعلى، وينظم عملها ومهامها بموجب تشريع خاص، وتختص بالآتي:

1. تأمين الحماية الكاملة للرئيس وعائلته ومقرات إقامته داخل الدولة أو خارجها.
2. حماية المقرات الرئاسية كافة، ومحيطها والمنشآت التابعة لها.
3. تأمين الفعاليات والمناسبات والاجتماعات التي يرأسها أو يحضرها الرئيس.
4. تأمين الحماية الكاملة لضيوف الرئيس.
5. تقديم مراسم التشريفات المخصصة للرئيس وأصحاب الاستحقاق وفق البروتوكولات المعمول بها في دولة فلسطين.
6. تنفيذ أي مهام أخرى ميدانية لحفظ الأمن والنظام العام بتكليف من الرئيس.

مادة (16)[12]

1. تنشأ هيئة تسمى "هيئة التنظيم والإدارة" وتعتبر هيئة نظامية تتبع للقائد الأعلى، وتباشر واجباتها واختصاصاتها وتنفذ أحكام هذا القانون وسائر التشريعات المعمول بها في قوى الأمن.
2. يعين رئيس هيئة التنظيم والإدارة، برتبة لواء، بموجب قرار من القائد الأعلى بناءً على تنسيب من لجنة الضباط، ويكون مسؤولًا أمامه.
3. تتولى هيئة التنظيم والإدارة المهام والمسؤوليات الآتية:
   أ. تطبيق أحكام هذا القانون، وسائر التشريعات الناظمة للخدمة في قوى الأمن الفلسطينية وجيش التحرير الوطني الفلسطيني.
   ب. المشاركة في إعداد وتنفيذ الخطط التنموية الخاصة بإدارة الموارد البشرية بالتنسيق مع جهات الاختصاص في قوى الأمن الفلسطينية وجيش التحرير الوطني الفلسطيني.
   ج. إعداد وتنظيم سجل إداري مركزي لمنتسبي قوى الأمن، متضمن كافة الوثائق الشخصية وتقارير الكفاءة والملفات السرية.
   د. أي اختصاصات أخرى بموجب القوانين والأنظمة والتشريعات النافذة.

---

[11] أضيفت هذه المادة بموجب المادة (13) من قرار بقانون رقم (7) لسنة 2024م بشأن تعديل قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته.

[12] 1. عدلت هذه المادة بموجب المادة (14) من قرار بقانون رقم (7) لسنة 2024م بشأن تعديل قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته.

2. عدلت عبارة "إدارة شؤون الضباط" أينما وردت في القانون الأصلي لتصبح "هيئة التنظيم والإدارة" بموجب الفقرة (2) من المادة (2) من قرار بقانون رقم (7) لسنة 2024م بشأن تعديل قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته.

الباب الثاني
لجنة الضباط

مادة (17)[13]

1. تنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون لجنة تسمى "لجنة الضباط لقوى الأمن"، وتكون برئاسة ضابط من ذوي الخبرة والكفاءة لا تقل رتبته عن رتبة لواء، يعين بقرار من القائد الأعلى.
2. في حالة شغور منصب رئيس لجنة الضباط، يجوز للقائد الأعلى أن يكلف مؤقتًا أحد الضباط العاملين أو استدعاء أحد الضباط المنتهية خدمتهم لأسباب غير تأديبية، ممن تنطبق عليهم ذات الشروط المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، للقيام بمهام رئيس لجنة الضباط لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد.
3. تكون لجنة الضباط بعضوية كل من:
   أ. القائد العام.
   ب. رئيس المخابرات العامة.
   ج. قائد الحرس الرئاسي.
   د. قائد قوات الأمن الوطني.
   هـ. قائد جهاز الاستخبارات العسكرية.
   و. مدير عام الشرطة.
   ز. مدير عام الأمن الوقائي.
   ح. رئيس هيئة التنظيم والإدارة.

مادة (18)[14]

1. يكون لكل من قوى الأمن الوطني وقوى الأمن الداخلي والمخابرات العامة والحرس الرئاسي، لجنة ضباط فرعية، تشكل بقرار من الوزير المختص.
2. تؤدي لجنة الضباط الفرعية دورًا مساندًا لعمل لجنة الضباط، وترفع لها المقترحات والتوصيات لغايات اتخاذ القرار المناسب بشأنها.

مادة (19)

تختص لجنة الضباط بالنظر في كافة الأمور والمسائل المتعلقة بشئون الضباط وعلى وجه الخصوص الأمور والمسائل الآتية:

1. بدء تعيين الضباط بقوى الأمن.
2. الترقية.
3. الإحالة إلى الاستيداع أو إنهاء الخدمة وقبول الاستقالة.
4. الاستغناء عن الخدمة.
5. الإعادة للخدمة في قوى الأمن أو النقل منها.

---

[13] عدلت هذه المادة بموجب المادة (15) من قرار بقانون رقم (7) لسنة 2024م بشأن تعديل قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته.

[14] عدلت هذه المادة بموجب المادة (16) من قرار بقانون رقم (7) لسنة 2024م بشأن تعديل قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته.

6. التوصية بمنح الضباط الأوسمة والأنواط والميداليات.
7. اختيار أعضاء البعثات العسكرية من بين المرشحين لها.
8. الترخيص للضباط في الإعارة والإجازات الدراسية حسب النظم الموضوعة لذلك.
9. تحديد الأقدمية وردها.
10. تعيين الضباط في مناصب القيادة والأركان والوظائف الرئيسة الأخرى.
11. تعيين الضباط من رتبتي العميد والعقيد في الوظائف المختلفة.
12. ندب الضباط من مختلف الرتب خارج وحدات قوى الأمن.
13. نقل الضباط من قوة إلى أخرى بقوى الأمن.
14. اختيار الضباط الموصي بقبولهم للدراسة بكلية الأركان أو لأية دراسة أخرى.
15. استدعاء الضباط المنهى خدماتهم وضباط الاحتياط والأشخاص المكلفين للخدمة العاملة، وكذا ترقياتهم أو شطب أسمائهم من كشوف قوى الأمن.

مادة (20)[15]

1. تعقد لجنة الضباط اجتماعاتها بدعوة من رئيسها.
2. يكون انعقاد لجنة الضباط صحيحًا بحضور ثلثي أعضائها.
3. تعقد لجنة الضباط جلسة دورية شهرية، ويجوز دعوتها للانعقاد بشكلٍ طارئ عند الضرورة.
4. تكون اجتماعات لجنة الضباط وكافة المداولات فيها سرية.
5. تتخذ لجنة الضباط قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها الحاضرين، وفي حال كان القرار يتعلق بأي من الأمور الواردة في الفقرات (1، 2، 4) من المادة (19) من هذا القانون يتم اتخاذه بأغلبية ثلثي أعضائها الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس لجنة الضباط.
6. تصبح قرارات لجنة الضباط في الأمور والمسائل الوارد ذكرها في المادة (19) من هذا القانون واجبة النفاذ بعد مصادقة القائد الأعلى عليها، وتتولى هيئة التنظيم والإدارة تنفيذها متى صارت نهائية، وفقًا لأحكام هذا القانون والتشريعات ذات العلاقة.
7. إذا عرض على لجنة الضباط أمر يخص أحد أعضائها أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية، وجب على ذلك العضو مغادرة اجتماع لجنة الضباط قبل البدء في نقاش الموضوع المتعلق به.
8. تضع لجنة الضباط لائحة داخلية لتنظيم اجتماعاتها وتوثيق محاضرها وآلية اتخاذ قراراتها وتدوينها.

مادة (21)

للجنة الضباط أن تستدعي أيَّ قائد مختص عند النظر بأمرٍ أو مسألةٍ تتعلق بضابط تحت قيادته للاسترشاد بمعلوماته عنه.

---

[15] عدلت هذه المادة بموجب المادة (17) من قرار بقانون رقم (7) لسنة 2024م بشأن تعديل قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته.

مادة (22)[16]

1. لا يجوز للجنة الضباط الاستغناء عن خدمات الضابط أو إحالته إلى الاستيداع تأديبيًا إلا بعد إخطاره بما هو منسوب إليه خلال خمسة عشر يومًا من قبل لجنة الضباط الفرعية ومواجهته لسماع أوجه دفاعه، ومنحه أجل لتقديم دفاعه كتابة، ويجوز للجنة الضباط الفرعية إصدار توصياتها في حال غيابه إذا طلبت منه الحضور ولم يحضر دون عذر مقبول، وفي جميع الحالات يجب على لجنة الضباط الفرعية المختصة إصدار توصياتها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة ملف الضابط إليها.
2. تصدر لجنة الضباط قراراتها مسببة في شأن الضباط من واقع التقارير والتوصيات المودعة في ملفاتهم ومن الأوراق الرسمية الأخرى ومن المعلومات والآراء التي قدمتها لجنة الضباط الفرعية إلى لجنة الضباط وإبلاغ الضابط بالعقوبة.

الباب الثالث

الفصل الأول

بدء التعيين والأقدمية وتقارير الكفاءة

أولاً: بدء التعيين

مادة (23)

يبدأ تعيين الضابط في أيَّة قوة من قوى الأمن برتبة ملازم تحت الاختبار لمدة سنة، وفي نهايتها يعامل بإحدى الطرق الآتية:

1. التثبيت في الخدمة برتبة ملازم لمن أُوصي بتثبيته.
2. الإمهال سنة أخرى تحت الاختبار يخدم فيها الضابط بوحدة غير وحدته الأولى في ذات القوة المعين فيها، وفي نهايتها يجوز تثبيته في الخدمة ووضعه في أقدميته الأصلية.
3. الاستغناء عن خدمته.

مادة (24)

1. استثناءً من أحكام المادة السابقة، يجوز أن يبدأ تعيين الضابط:
   أ. برتبة ملازم أول إذا كان ممن ذكروا في البند (2) من المادة (5) من هذا القانون.
   ب. برتبة أعلى من رتبة ملازم أول إذا كان من ذوي المؤهلات الخاصة التي لا تتوفر في قوة من قوى الأمن المراد تعيينه فيها، متى اقتضت الضرورة لذلك.
2. يكون بدء تعيين الضباط ممن ذكروا في الفقرة السابقة لمدة سنة تحت الاختبار، ويعاملون في نهايتها وفقاً لأحكام المادة السابقة.
3. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المؤهلات الواجب توفرها في الضباط المشمولين في البند رقم (1) من هذه المادة.

---

[16] عدلت هذه المادة بموجب المادة (18) من قرار بقانون رقم (7) لسنة 2024م بشأن تعديل قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته.

ثانياً: الأقدمية

مادة (25)

ينظم في هيئة التنظيم والإدارة سجل أقدمية عام لكافة الضباط في قوى الأمن العاملين في الخدمة.

مادة (26)

1. تعتبر الأقدمية في الرتبة من تاريخ التعيين فيها، أو الترقية إليها، فإذا اشتمل قرار التعيين أو الترقية أكثر من ضابط في رتبة واحدة اعتبرت الأقدمية في الرتبة السابقة.
2. تكون الأقدمية عند بدء تعيين الضابط حسب ترتيب التخرج، إذا كان من خريجي الكليات والمعاهد العسكرية، وحسب ترتيب التخرج من الدورة التدريبية المقررة، إذا كان ممن ذكروا في البند (2) من المادة (5) من هذا القانون.

مادة (27)

1. الضابط الذي نقل من قوى الأمن أو استقال من الخدمة العسكرية أو أُنهيت خدماته لأسباب غير تأديبية، يشطب اسمه من السجل.
2. يجوز إعادة الضابط المشار إليه في الفقرة السابقة إذا كان التقريران السنويان الأخيران المقدمان عنه في وظيفته السابقة بتقدير جيد على الأقل، ويشترط لإعادة تعيينه ألا يكون قد مضى على نقله أو استقالته أو إنهاء خدمته مدة تزيد على ثلاث سنوات، ويوضع في أقدميته السابقة، وإذا تقررت إعادته للخدمة بعد مضي المدة، المشار إليها في الفقرة السابقة، فتعتبر مدة انقطاعه عن الخدمة مدة مفقودة.

ثالثاً: تقارير الكفاءة

مادة (28)

1. يُنشأ بفرع شئون الضباط لكل ضابط في أيَّة قوة من قوى الأمن عند بدء تعيينه ملفان أولهما ملف الخدمة وثانيهما الملف السري. يوضع في ملف الخدمة كل الأوراق والبيانات المتعلقة بخدمة الضابط، ويودع بالملف الثاني التقارير وسائر المعلومات التي لها صفة السرية وذلك كله على الوجه المبين في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
2. ينشأ في هيئة التنظيم والإدارة ملف خدمة وملف سري لكافة ضباط قوى الأمن يتضمن كافة البيانات المذكورة في الفقرة أعلاه.

مادة (29)[17]

1. يخضع الضابط لنظام تقارير الكفاءة على النحو الآتي:
   أ. تقرير كفاءة وتثبيت كل ستة أشهر للضباط المعينين تحت الاختبار.
   ب. تقرير كفاءة كل سنة للضباط المثبتين من رتبة ملازم إلى رتبة عميد.
   ج. تقرير كفاءة مختصر للضباط الذين يعهد إليهم بمهام خاصة داخل الوطن أو خارجه.

[17] عدلت الفقرة (3) من هذه المادة بموجب المادة (19) من قرار بقانون رقم (7) لسنة 2024م بشأن تعديل قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته.

2. للجنة الضباط أن تضع تقارير كفاءة خاصة، كتقارير التوصية بخدمة الأركان أو الوضع بكشوف الأهلية للقيادة أو التوصية بمنح الأوسمة والأنواط والميداليات وغيرها.
3. يجوز في الأحوال الاستثنائية كتابة تقرير كفاءة خاص عن الضابط من قبل قائده المباشر في أي وقت بناءً على طلب الوزير المختص، إذا كان الضابط غير صالح للخدمة لأي وجه من الوجوه.
4. إذا كان الضابط قيد تحقيق أو محاكمة فيشار إلى ذلك في تقرير الكفاءة السنوي على ألا تكون التهم المنسوبة إليه ذات أثر عند كتابة التقرير ما لم تثبت إدانته.

مادة (30)

يُبلّغ الضابط الذي يكتب عنه تقرير كفاءة سنوي غير مُرضٍ بمضمون هذا التقرير إذا أقرته لجنة الضباط وله تقديم أوجه دفاعه إلى اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه به، وتفصل اللجنة في تظلمه ويكون قرارها نهائياً بهذا الشأن.

مادة (31)

إذا كُتب عن الضابط تقرير كفاءة غير مُرضٍ وذُكر أن الضابط غير أهل لوظيفته الحالية أو لوظيفة أخرى أو للترقية يُعرض أمره على لجنة الضباط وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات الواجب اتباعها في مثل هذه الحالات.

الفصل الثاني
الترقية
أولاً: القواعد العامة للترقية

مادة (32)

تكون الترقية من رتبة ملازم حتى رتبة مقدم بالأقدمية العامة مع توافر الشروط الأهلية الآتية:
1. أن تكون تقارير الكفاءة السنوية بتقدير جيد على الأقل وأن تكون البيانات الواردة بملفه السري مُرضية.
2. أن يكون قد قضى المدد المقررة للخدمة بالوحدات الميدانية في كل رتبة.
3. أن يكون قد أنهى الدورات التعليمية الحتمية، أو قد حصل على المؤهلات العلمية التي تقررها لجنة الضباط.
4. أن يكون قد أمضى الحد الزمني الأدنى المقرر للخدمة في كل رتبة.

وفي جميع الأحوال يشترط موافقة لجنة الضباط على شغل الرتب الخالية في الهيكل التنظيمي، وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط الخاصة بالتأهيل المنصوص عليه في الفقرة (3) من هذه المادة.

مادة (33)

تكون الترقية إلى رتبة عقيد وعميد ولواء بالاختيار من بين الضباط المستوفين الشروط على الوجه الوارد في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (34)

تكون الترقية إلى رتبة فريق بالاختيار المطلق من بين اللواءات الذين يخدمون في قوى الأمن.

مادة (35)

1. يجوز ترقية الضباط استثنائياً إلى الرتبة التالية دون التقيد بالأقدمية العامة أو الحد الزمني الأدنى المقرر للترقية إذا قام الضابط بأعمال استثنائية مجيدة في ميدان القتال أو في خدمة قوى الأمن.
2. يحظر ترقية الضابط إلى رتبتين أصليتين خلال عام واحد وتحسب مدة العام من تاريخ الترقية الأولى.

ثانياً: الترقية من رتبة إلى أخرى

القسم الأول: الضباط خريجو الكليات والمعاهد العسكرية

مادة (36)

تكون ترقية الضباط إلى الرتب التي تتلو رتبهم مباشرة متى أمضوا بها مدد الخدمة العاملة المنصوص عليها في الفقرات الآتية مع مراعاة الشروط الواردة في المادتين (32) و(33) من هذا القانون:

1. ثلاث سنوات على الأقل برتبة ملازم للترقية لرتبة ملازم أول.
2. أربع سنوات على الأقل برتبة ملازم أول للترقية لرتبة نقيب.
3. أربع سنوات على الأقل برتبة نقيب للترقية لرتبة رائد.
4. خمس سنوات على الأقل برتبة رائد للترقية لرتبة مقدم.
5. خمس سنوات على الأقل برتبة مقدم للترقية لرتبة عقيد.
6. خمس سنوات على الأقل برتبة عقيد للترقية لرتبة عميد.
7. أربع سنوات على الأقل برتبة عميد للترقية لرتبة لواء.
8. ثلاث سنوات على الأقل برتبة لواء للترقية لرتبة فريق.

بالنسبة للضباط الوارد ذكرهم في البند (2) من المادة (5) والمدرجة أسماؤهم في كشف أقدمية عام مع خريجي الكليات العسكرية في أقدميتهم يجوز ترقيتهم إلى رتبة ملازم أول أو نقيب دون التقيد بشرط المدة متى كانوا أهلاً للترقية.

مادة (37)

إذا لم يكن الضابط برتبة ملازم أول وبرتبة نقيب قد حصل عند حلول دوره في الترقية على تقارير كفاءة مرضية وتوفرت فيه جميع الشروط الأخرى للترقية يعامل بإحدى الطريقتين الآتيتين:

1. يُرقَّى مع توجيه نظره.
2. يُترَك في الرتبة لمدة أقصاها سنة، يقدم عنه - خلالها - تقرير خاص أو أكثر، فإذا أصبح أهلاً للترقية رُقّيَ ووُضِع في أقدميته الأصلية عند ترقيته، وإذا ظل غير أهل للترقية فيُترك سنة أخرى على الأكثر يُقدم عنه خلالها تقرير خاص أو أكثر، فإذا أصبح أهلاً للترقية رُقّيَ وحُدّدت أقدميته من تاريخ ترقيته، أما إذا ظل غير أهلٍ للترقية فتنهي خدمته ويجوز حينئذٍ درج اسمه في كشف الاحتياط.

مادة (38)

مع مراعاة الشروط الواردة في المواد (32) و(33) و(36) من هذا القانون تكون ترقية المقدم والعقيد والعميد إلى الرتب التالية لرتبهم باختيار الضابط الأكثر تأهيلاً من بين من سبقت التوصية بترقيتهم وأدرجت أسماؤهم بكشف المرشحين للترقية، ويصدر الوزير المختص قراراً يبين فيه شروط إدراج أسماء الضباط بكشوف المرشحين للترقية، وتتم التوصية بإدراج أسماء الضباط بكشف المرشحين للترقية بالرتبة التالية لرتبهم، قبل حلول موعد الترقية بثلاثة أشهر على الأقل.

ويقسم الضباط من رتبة مقدم وعقيد وعميد إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الضباط الذين أتموا تأهيلهم وأُوصِيَ بترقيتهم وهؤلاء تدرج أسماؤهم بالكشف سالف الذكر.

القسم الثاني: الضباط الذين لم يتموا تأهيلهم ولكن يوصى بترقيتهم بعد إتمام تأهيلهم.

ويُخطر هؤلاء بضرورة إتمام تأهيلهم، فإذا مضت سنة على إخطارهم بذلك يعاملون على النحو الآتي:

1. إن كانوا أهلاً للترقية أوصي بترقيتهم وأدرجت أسماؤهم بكشف المرشحين للترقية ووضعوا في أقدميتهم الأصلية في ذلك الكشف.
2. إذا ظلوا غير أهل للترقية فلا يُوصَى بترقيتهم.

القسم الثالث: الضباط الذين لا يُوصَى بترقيتهم.

مادة (39)

إذا حل دور الترقية على المقدم تام التأهيل ولم يشمله الاختيار أو بلغ سن إنهاء الخدمة لرتبته قبل ذلك تُنهَى خدمته برتبة عقيد بقوة القانون، ويجوز للجنة الضباط نقله لكشف الضباط فئة (ب) برتبته الأصلية إذا رغب الضابط في ذلك، وإذا حلت الترقية على المقدم غير الموصى بترقيته أو بلغ سن إنهاء الخدمة لرتبته قبل ذلك تُنهَى خدمته برتبة مقدم بقوة القانون.

مادة (40)

إذا حل دور الترقية على العقيد تام التأهيل ولم يشمله الاختيار أو بلغ سن إنهاء الخدمة لرتبته قبل ذلك تُنهى خدمته برتبة عميد بقوة القانون، ويجوز للجنة الضباط نقله لكشف الضباط فئة (ب) برتبته الأصلية إذا رغب الضابط في ذلك، وإذا حل دور الترقية على العقيد غير الموصى بترقيته أو بلغ سن إنهاء الخدمة لرتبته قبل ذلك تُنهَى خدمته برتبة عقيد بقوة القانون.

مادة (41)

إذا حل دور الترقية على العميد تام التأهيل ولم يشمله الاختيار أو بلغ سن إنهاء الخدمة لرتبته قبل ذلك تُنهَى خدمته برتبة لواء بقوة القانون، ويجوز للجنة الضباط نقله لكشف الضباط فئة (ب) برتبته الأصلية إذا رغب الضابط في ذلك، وإذا حل دور الترقية على العميد غير الموصى بترقيته أو بلغ سن إنهاء الخدمة لرتبته قبل ذلك تُنهَى خدمته برتبة عميد بقوة القانون.

مادة (42)[18]

يجوز بقرار من القائد الأعلى مد خدمة أي من الضباط من حملة رتبة اللواء فأعلى، بعد بلوغ سن الستين، لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، شريطة أن يكونوا ممن يشغلون إحدى الوظائف الآتية:

1. القائد العام وقائد قوات الأمن الوطني وقائد جهاز الاستخبارات العسكرية.
2. قائد الحرس الرئاسي.
3. مدراء عامون قوى الأمن الداخلي.

القسم الثاني: الضباط الاختصاصيون من حملة الشهادات الجامعية

مادة (43)

تطبق أحكام المواد من (36) إلى (42) على الضباط الوارد ذكرهم في البند (2) من المادة (5) من هذا القانون على أن يكون الحد الأدنى الزمني لترقية الملازم أول أو التام التأهيل إلى رتبة النقيب سنتين على الأقل للأطباء البشريين.

القسم الثالث: الضباط الفنيون

مادة (44)

يكون التعيين في رتبة ملازم فني باختيار بعض النابهين من المساعدين الأُوَل الفنيين وذلك وفقاً للقواعد والنظم التي تحدد بقرار من الوزير المختص.

مادة (45)

تكون ترقية الملازم الفني إلى رتبة ملازم أول فني بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل في الرتبة الأولى بشرط أن يكون قد أتم تأهيله وأمضى مدة الاختبار بنجاح.

مادة (46)

مع مراعاة أحكام المادة (32) تكون ترقية الضباط الفنيين إلى الرتبة التي تعلو رتبهم مباشرة متى أمضوا بها مدد الخدمة العاملة الآتية:

1. خمس سنوات على الأقل برتبة ملازم أول للترقية إلى رتبة نقيب.
2. ست سنوات على الأقل برتبة نقيب للترقية إلى رتبة رائد.

تحدد اللائحة التنفيذية الشروط التفصيلية الخاصة بالتأهيل للترقية.

مادة (47)

إذا انقضى الحد الزمني الأدنى المقرر للترقية لكل رتبة من الرتب المتقدم ذكرها في المادة السابقة ولم يكن الضابط أهلاً للترقية عند حلول دوره فتطبق عليه أحكام المادة (37) من هذا القانون.

---

[18] عدلت هذه المادة بموجب المادة (20) من قرار بقانون رقم (7) لسنة 2024م بشأن تعديل قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته.

مادة (48)

الضباط غير خريجي الكليات العسكرية يجوز ترقيتهم إلى الرتب التالية كل حسب مؤهله العلمي الحاصل عليه قبل التحاقه بقوى الأمن، فالحاصلون على شهادة إتمام الدراسة الثانوية أو ما يعادلها وخريجو مدارس الصناعات الميكانيكية العسكرية أو المدارس الفنية ومراكز التدريب المهني والمدارس الثانوية الصناعية يجوز ترقيتهم إلى رتبة رائد، ويجوز ترقية ذوي الكفاءة منهم إلى رتبة مقدم وذلك بالاختيار حسب الشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية، كما يجوز ترقية هؤلاء إلى رتبة مقدم وذلك بالاختيار ممن يحصلون على مؤهل جامعي أثناء الخدمة يتناسب مع تخصصهم.

ثالثاً: أنواع خاصة من الترقية

مادة (49)

علاوة على نظام الترقية إلى الرتب الأصلية المنصوص عليه في المواد السابقة يجوز الترقية إلى رتبة أعلى بصفة محلية، أو وقتية بشرط انقضاء نصف المدة المقررة إلى الرتبة الأعلى الواردة في المادة (36) من هذا القانون.

مادة (50)

يجوز اتباع نظام الترقي المحلي إذا اقتضت ظروف الخدمة العسكرية وملء الشواغر عدم التقيد بالحد الزمني الأدنى المقرر للخدمة في كل رتبة، ويراعى عند هذا النظام سائر القواعد الخاصة بالترقية للرتب الأصلية، ويكون للضابط حامل الرتبة المحلية جميع الحقوق العسكرية المخولة للرتبة الأصلية التي تقابلها على أن يتقاضى أقصى راتب وتعويضات الرتبة الأصلية الحائز عليها.

مادة (51)

يجوز منح الضابط رتبة وقتية تعلو رتبته الأصلية إذا عين في منصب خارج الوطن تقتضي ظروف الخدمة به ذلك وتزول الرتبة الوقتية عنه بمجرد تركه هذا المنصب، ولا يترتب على منح الرتبة الوقتية أي مزايا مالية وتحسب مدة الخدمة بالرتبة الوقتية ضمن مدة الخدمة الأصلية السابقة، ولا يكون لحامل الرتبة الوقتية أفضلية عند الترقي إلى الرتبة الأصلية المقابلة.

الفصل الثالث

الأسبقية في القيادة

مادة (52)

تكون أسبقية القيادة بين الضباط الذين من رتبة واحدة في أية قوة من قوى الأمن بالترتيب الآتي:

1. الضابط العامل أو المستدعى بعد إنهاء خدمته للخدمة العاملة.
2. الضابط الاحتياط.
3. الضابط الفني.
4. الضابط المكلف.
5. ضابط الشرف.

مادة (53)

1. تكون الأسبقية للضباط الحائزين لرتب أصلية على الضباط الحائزين لرتب محلية أو وقتية مماثلة.
2. تكون الأسبقية للضباط الحائزين لرتب محلية أو وقتية فيما بينهم بحسب أقدميتهم في رتبهم الأصلية وليس حسب تاريخ ترقيتهم للرتب المحلية أو منحهم الرتب الوقتية.

الفصل الرابع
التعيين والندب والإلحاق والنقل والإعارة والبعثات الدراسية

أولاً: التعيين والندب والإلحاق

مادة (54)

يقصد بالتعيين أن يشغل الضابط وظيفة من الوظائف الكبرى، وتحدد اللائحة التنفيذية الوظائف التي تشغل بطريقة التعيين.

مادة (55)

1. يقصد بالندب أن يخدم الضابط بعيداً عن وحدات القوة المعين للخدمة فيها، لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.
2. يجوز بقرار مسبب من لجنة الضباط وتصديق من الوزير المختص تمديد الندب سنة واحدة فقط.
3. يتم الندب خارج أية قوة من قوى الأمن للضباط من جميع الرتب بقرار من لجنة الضباط وتصديق من الوزير المختص.
4. إذا نقل الضابط من ندب لآخر تحسب له مدة الندب من تاريخ ندبه الأول.

مادة (56)

1. يقصد بالإلحاق أن يخدم الضابط خارج وحدته وفي داخل القوة التي يخدم فيها لظروف طارئة تستدعي ذلك ولمدة لا تزيد على سنة، ويعتبر الضابط في هذه الحالة من قوة وحدته الأصلية.
2. يتم الإلحاق بقرار من القائد المختص.

مادة (57)

إذا تحول الإلحاق إلى ندب فتعتبر مدة الإلحاق السابقة عليه على أنها مدة ندب أصلية وتدخل في مدتها متى كان ذلك الإلحاق في وظيفة من الوظائف التي تشغل بطريق الندب.

مادة (58)

يتم الندب مرة واحدة في العام فيما بين شهري يوليو وسبتمبر، وذلك فيما عدا الحالات الضرورية التي يقتضي الأمر فيها إجراء ندب في غير هذه الأوقات.

مادة (59)

1. يجوز أن يندب الضابط لشغل وظيفة مخصص لها رتبة أعلى من رتبته.
2. يفضل ندب الضابط الذي لم يسبق ندبه من قبل، ولا يجوز إعادة ندبه قبل مضي سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء آخر ندب له.

مادة (60)

يجب إنهاء ندب الضابط ولو قبل المدة المحددة في أيَّة حالة من الحالات الآتية:

1. إذا قصَّر في دورات التأهيل الحتمية.
2. إذا كُتب عنه تقرير كفاءة غير مُرضٍ وأقرته لجنة الضباط.
3. إذا تقرر اتخاذ عقوبة تأديبية بحقه.

ثانياً: النقل والإعارة والبعثات الدراسية

مادة (61)

لا ينقل الضابط من وحدته إلا عند الضرورة القصوى ولا يجوز نقل الضابط من رتبة مقدم فأقل من وحدة إلى أخرى في ذات القوة التي يخدم فيها إلا في الحالات الآتية:

1. التعيين في وظائف القيادة أو أركان القوات والمناطق.
2. التعيين في الوظائف الفنية أو الإدارية.
3. تسوية مرتبات الوحدات في أية قوة من قوى الأمن عقب حركة ترقيات عامة فيها.
4. التأهيل لتولي منصب قيادة في أيّ من قوى الأمن.

مادة (62)

لا يحق للضابط أن يختار الخدمة في وحدة معينة من وحدات القوة التي يخدم فيها، وإنما يتم تعيينه حسب دواعي الخدمة، ومع ذلك يجوز للضابط لأسباب قوية أن يقدم طلباً كتابياً بنقله من وحدته إلى وحدة أخرى، في نفس القوة، يكون لائقاً طبياً للخدمة فيها.

مادة (63)

1. يتم نقل الضابط من رتبة عقيد والرتب التي تعلوها بقرار من لجنة الضباط.
2. يتم نقل الضابط من رتبة مقدم والرتب التي تقل عنها طبقاً للنظم التي تضعها الوزارة المختصة.
3. تجرى التنقلات مرة واحدة فيما بين شهري يوليو وسبتمبر من كل عام إلا في الحالات الضرورية التي يقتضي الأمر فيها إجراء التنقلات في غير هذه الأوقات.

مادة (64)

يجوز نقل الضابط من وحدة إلى أخرى في ذات القوة من قوى الأمن إذا اقتضيت المصلحة العامة ذلك، ويتم هذا النقل بقرار من القائد المختص وتصديق الوزير المختص.

مادة (65)

1. يجوز إعارة الضابط إلى الحكومات والهيئات المدنية المحلية والأجنبية والدولية، ويشترط لإتمام الإعارة موافقة الضابط كتابة، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط الإعارة وأوضاعها.
2. لا يجوز أن يعار الضابط لمدة تتجاوز ثلاث سنوات ما لم تكن الإعارة خارج الوطن فيجوز أن تمتد لسنة رابعة فقط.
3. تعتبر مدة الإعارة مدة خدمة في قوى الأمن.

في جميع الأحوال تتم الإعارة بتوصية من لجنة الضباط وتصديق من الوزير المختص.

مادة (66)

يجوز للوزير المختص بناءً على اقتراح لجنة الضباط أن يوفد الضابط في بعثة دراسية خارج الوطن للمدة التي يحددها، وتعتبر مدة البعثة خدمة فعلية بما لا يتعارض مع أحكام البند (2) من المادة (27).

الفصل الخامس
رواتب الضباط وعلاواتهم

مادة (67)

1. تحدد رواتب الضباط وفقاً لسلم الرواتب المبين في الجدول الملحق بهذا القانون.
2. يعتبر الراتب كما ورد في المادة (1) من هذا القانون، الأساس في احتساب التقاعد.

مادة (68)

تحدد بنظام فئات العلاوات والبدلات والاستقطاعات وفقاً لما يلي:

أولاً: العلاوات والبدلات:

1. علاوة اجتماعية للزوج والأولاد.
2. علاوة اختصاص.
3. علاوة قيادة.
4. علاوة إقليم.
5. علاوة مخاطرة.
6. بدل انتقال من مكان السكن إلى مكان العمل.

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد صرفها.

ثانياً: الاستقطاعات:

1. قسط التأمين والمعاشات وفقاً لأحكام قانون التقاعد العام.
2. قسط التأمين الصحي وفقاً لنظام التأمين الصحي المعمول به في الدولة.
3. ضريبة الدخل حسب القانون.
4. أية استقطاعات أخرى يحددها القانون.

مادة (69)

لا يجوز الجمع بين علاوة الاختصاص وعلاوة القيادة وتُصرف أيُّ العلاوتين أكثر.

مادة (70)

1. يبدأ صرف الراتب للضابط من تاريخ تعيينه تحت الاختبار.
2. يستحق الضابط أول مربوط الرتبة المعين بها أو المرقى إليها، كما يستحق العلاوات الدورية المقررة لرتبته الأصلية كل سنة وذلك ابتداء من تاريخ تعيينه او ترقيته حسب الأحوال.

مادة (71)

في حالة ترقية الضابط إلى رتبة محلية يستحق آخر مربوط رتبته الأصلية والعلاوات المقررة لها اعتباراً من تاريخ الترقية، ولا يستحق أية علاوات دورية اعتباراً من هذا التاريخ.

مادة (72)

1. تصرف العلاوة الاجتماعية للضابط عن زوجه غير الموظف وعن أبنائه وبناته وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
2. يستمر صرف العلاوة الاجتماعية لأي من الأبناء المذكورين في الفقرة السابقة في الأحوال الآتية:
   أ. إذا كان يتابع دراسته في أية مؤسسة تعليمية معترف بها، ولحين إتمامه دراسته أو إكماله الخامسة والعشرين من العمر، أيهما أسبق.
   ب. إذا كان معاقاً أو أصبح معاقاً وبنسبة إعاقة تحددها اللجنة الطبية المختصة.
   ج. إذا كانت مطلقة أو أرملة وغير موظفة في الخدمة المدنية أو العسكرية.
3. إذا كانت زوج الضابط موظفة في الخدمة المدنية أو العسكرية، فتصرف العلاوة الاجتماعية لأبناء الضابط فقط.

مادة (73)

يبدأ صرف العلاوة الاجتماعية عن الزوجة وعن الأبناء اعتباراً من تاريخ الزواج، ومن تاريخ الميلاد، ويوقف صرفها عن المتوفين من الأبناء وعن الزوج المتوفى أو المطلق.

مادة (74)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام الحوافز للضباط الذين يقدمون خدمات ممتازة، أو أعمالاً أو بحوثاً تساعد على تحسين طرق العمل، ورفع كفاءة الأداء، أو حصلوا على تقدير ممتاز في العمل.

مادة (75)

1. يستحق الضابط النفقات التي يتكبدها في سبيل أداء أعمال وظيفته أو ما يكلف رسمياً من مهام، وذلك في الأحوال والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

2. يستحق العسكري مصاريف الانتقال وبدل السفر بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
3. يستحق العسكري مصروفات نقل له ولعائلته ومتاعه في الأحوال الآتية:
   أ. عند التعيين لأول مرة في الخدمة العسكرية.
   ب. عند النقل من جهة إلى جهة أخرى.
   ج. عند انتهاء خدمته لغير الأسباب الواردة في البنود (5، 6) من المادة (121) من هذا القانون.

الفصل السادس
إجازات الضباط

مادة (76)

تكون الإجازات المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون على النحو الآتي:
1. إجازة عادية.
2. إجازة عرضية.
3. إجازة قائد.
4. إجازة مرضية.
5. إجازة الحج لمرة واحدة.
6. إجازة أمومة وولادة.
7. إجازة استثنائية.
8. إجازة بدون راتب.

مادة (77)

1. يستحق الضابط كل سنة ميلادية إجازة عادية لمدة ثلاثين يوماً براتب كامل لا يدخل في حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا يوم العطلة الأسبوعية.
2. تكون الإجازة العادية للضابط وفقاً للتعليمات التي تضعها قيادته.
3. يكون قضاء الإجازة العادية خارج الوطن بموافقة الوزير المختص.
4. لا يجوز وصل الإجازة العادية مع الإجازات والأعياد والمناسبات الرسمية.

مادة (78)

يجوز تقصير أو تأجيل أو إنهاء الإجازة العادية لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل، وفي مثل هذه الأحوال يتم الاستفادة من رصيد الإجازة العادية المستحقة عن سنة وضمه إلى الإجازة العادية المستحقة للضابط في السنة التالية بحيث لا يزيد مجموعها في سنة واحدة على خمسة وأربعين يوماً.

مادة (79)

1. يستحق الضابط إجازة عرضية براتب كامل لمدة لا تزيد على عشرة أيام في السنة وذلك بسبب طارئ يتعذر معه الحصول على أية إجازة أخرى.

2. لا يجوز أن تزيد مدة الإجازة العرضية على يومين متتاليين في المرة الواحدة، وعلى ثلاثة أيام متتالية إذا كانت بسبب وفاة أحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة.
3. على الضابط أن يبلغ قيادته بأسباب الإجازة العرضية فور عودته للخدمة.
4. في جميع الأحوال ينتهي الاستحقاق في مدة الإجازة العرضية بانتهاء السنة المقررة فيها.

مادة (80)

إذا لم يكن للضابط رصيد من إجازته العادية يجوز للقائد المباشر أن يمنحه إجازة براتب كامل لمدة لا تزيد على ستة أيام في السنة، ولا تمنح هذه الإجازة لأكثر من ثلاثة أيام متتالية في المرة الواحدة، كما يجوز منحها في حالة وقف الإجازات العادية.

مادة (81)

للضابط الحق ولمرة واحدة طوال مدة خدمته في إجازة، لأداء فريضة الحج براتب كامل لمدة ثلاثين يوماً.

مادة (82)[19]

1. تمنح الضابط الحامل إجازة أمومة وولادة براتب كامل لمدة تسعين يومًا متصلة قبل وبعد الولادة.
2. يمنح الضابط إجازة براتب كامل لمدة ثلاثة أيام متصلة لمرافقة زوجته عند الولادة، ولا تحسم من إجازته السنوية.
3. تمنح الضابط المرضع فترة رضاعة أثناء العمل لا تقل في مجموعها عن ساعة يوميًا لمدة سنة من تاريخ انتهاء إجازة الأمومة، على أن تحتسب من ضمن ساعات العمل اليومي.

مادة (83)

يجوز للوزير المختص منح الضابط، الذي استنفذ إجازته العادية، إجازة استثنائية عند الضرورة لمدة خمسة عشر يوماً على الأكثر في السنة الواحدة، وتكون هذه الإجازة براتب كامل.

مادة (84)

يستحق الضابط الذي يمضي في الخدمة ثلاث سنوات فأكثر إجازة مرضية تمنح بقرار في الحدود الآتية:

1. يمنح الضابط إجازة مرضية للنقاهة عقب خروجه من المشفى بناءً على قرار من اللجنة الطبية وذلك لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً، وتمنح الإجازة المرضية لمدة أطول من ذلك على ألا تتجاوز مدتها في سنة واحدة مائة وعشرين يوماً وتحسب هذه السنة ابتداءً من أول إجازة مرضية يمنحها، سواءٌ أكان ذلك لمرض واحد أم أكثر في فترات متعاقبة.

[19] عدلت هذه المادة بموجب المادة (21) من قرار بقانون رقم (7) لسنة 2024م بشأن تعديل قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته.

إذا استنفذ الضابط مدد العلاج المسموح به قانوناً حسب اللائحة التنفيذية لهذا القانون، سواءٌ أكان بالمشفى أم بكشف المرضى وكان من المنظور تمام شفائه، أحيل إلى الاستيداع صحياً إلى أن تقرر اللجنة الطبية لياقته للعودة للخدمة العاملة، وإذا كانت حالته غير قابلة للشفاء، أُنهيت خدمته بعد صدور قرار اللجنة الطبية بعدم لياقته طبياً للخدمة.

2. للوزير المختص زيادة المدة ستة أشهر أخرى بدون راتب، إذا كان الضابط مصاباً بمرض يحتاج لشفائه علاجاً طويلاً وذلك وفقاً لما تقرره اللجنة الطبية.
3. للضابط الحق في طلب تحويل الإجازة المرضية إلى إجازة عادية إذا كان رصيده منها يسمح بذلك.
4. على الضابط المريض أن يخطر الوزارة التي يخدم فيها عن مرضه خلال أربع وعشرين ساعة من تخلفه عن الخدمة، ما لم يكن ذلك قد تعذر عليه لأسباب قهرية تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
5. يجوز للضابط المريض الحصول على إجازة مرضية لا تزيد على ثلاثة أيام يقررها طبيب تابع لوزارة الصحة في المناطق التي لا يتواجد فيها فروع للخدمات الطبية العسكرية، ويجوز تمديدها لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام أخرى بناءً على تقرير طبي يصدر عن طبيب اختصاصي تابع لوزارة الصحة أو الخدمات الطبية العسكرية.
6. بالرغم مما ورد من أحكام الإجازات المرضية في الفقرات السابقة، يمنح الضابط المريض بأحد الأمراض المزمنة، التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة، بناءً على موافقة اللجنة الطبية المختصة إجازة استثنائية براتب إلى أن يُشفى، أو تستقر حالته استقراراً يمكنه من العودة إلى الخدمة، وإذا تبين عجزه عجزاً دائماً، تنهى خدماته لعدم اللياقة الصحية.
7. تضع هيئة التنظيم والإدارة القواعد والإجراءات المتعلقة بحصول الضابط على الإجازة المرضية وذلك بالتنسيق مع وزارة الصحة.
8. إذا رغب الضابط المريض في إنهاء إجازته والعودة إلى الخدمة، فلا يتم ذلك إلا بموافقة اللجنة الطبية.
9. يعتبر تمارض الضابط الذي يثبت بقرار من اللجنة الطبية إخلالاً بواجبات الخدمة.

مادة (85)

إذا كان الضابط المريض خارج الوطن يتم التصديق على إجازته المرضية من قبل لجنة طبية تشكل بمعرفة الملحق العسكري بالسفارة في الدولة التي يتواجد فيها الضابط، أو من السفير في الدول التي لا يوجد فيها ملحق عسكري.

مادة (86)

يجوز للوزير المختص منح الضابط إجازة دراسية بدون راتب بناءً على طلبه بما لا يتعارض مع مصلحة الخدمة لمن أمضى مدة ست سنوات في الخدمة وموافقة لجنة الضباط، وتمنح هذه الإجازة لمدة سنة قابلة للتجديد سنوياً لمدة ثلاث سنوات، أو حتى انتهاء دراسته أيهما أقل، وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون دونما إخلال بالأحكام الخاصة بالتأمين والمعاشات.

مادة (87)

1. لا يستحق الضابط الذي منح إجازة بدون راتب أية علاوة أو ترقية طوال مدة إجازته، ولا تحتسب مدة هذه الإجازة في أقدمية رتبته فيما يتعلق بالترقيات والعلاوات، دونما إخلال بالأحكام الخاصة بالتأمين والمعاشات.
2. يجوز بقرار من الوزير المختص أو بناءً على طلب الضابط نفسه قطع الإجازة بدون راتب، وفي الحالة الأخيرة لا يجوز منحه إجازة بدون راتب مرة أخرى.
3. إذا انتهت مدة الإجازة بدون راتب على الضابط العودة إلى الخدمة، وفي حالة عدم عودته للخدمة، تنهى خدماته، ويشطب اسمه من كشوف قوى الأمن.

مادة (87 مكرر)[20]

يتم الاستغناء عن خدمة الضابط في حال تغيب بشكل غير مشروع عن الخدمة مدة خمسة عشر يومًا متصلة، أو ثلاثين يومًا غير متصلة في السنة الواحدة، شريطة أن يكون قد تم إنذاره خطيًا بعد مرور خمسة عشر يومًا من الغياب، ما لم يقدم عذرًا مقبولًا عن مدة غيابه.

الفصل السابع
واجبات الضباط والأعمال المحظورة

مادة (88)

1. يؤدي الضابط عند بدء تعيينه يمين الإخلاص والولاء لفلسطين حسب الصيغة التالية:

"أقسم بالله العظيم بأن أكون مخلصاً للوطن والشعب، وأن أدافع عنهما وأبذل دمي في سبيلهما، وأحافظ على سلاحي وشرفي العسكري، وأحافظ على القوانين والأنظمة وأعمل بها، وأن أقوم بجميع واجباتي الوظيفية والوطنية بشرف وأمانة وإخلاص، وأن أنفذ كل ما يصدر إليَّ من أوامر، والله على ما أقول شهيد".

2. تكون تأدية اليمين أمام الرئيس أو من ينيبه لذلك، ويوقع الضابط على نموذج "تأدية اليمين" ويحفظ في ملف الخدمة.

مادة (89)[21]

الوظيفة العامة في أية قوة من قوى الأمن تكليف للقائمين بها، هدفها خدمة الوطن والمواطنين تحقيقاً للمصلحة العامة وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات والتعليمات، وعلى الضابط مراعاة أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة بمقتضاه وعليه كذلك:

1. أن يؤدي العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة وأن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته، ويجوز تكليفه بالعمل في غير أوقات العمل الرسمية علاوة على الوقت المعين إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.

[20] أضيفت هذه المادة بموجب المادة (22) من قرار بقانون رقم (7) لسنة 2024م بشأن تعديل قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته.

[21] أضيفت الفقرة (5) إلى هذه المادة بموجب المادة (23) من قرار بقانون رقم (7) لسنة 2024م بشأن تعديل قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته.

2. أن يتعاون مع زملائه في أداء الواجبات العاجلة اللازمة لتأمين سير العمل وتنفيذ الخدمة العامة.
3. أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة وذلك في حدود القوانين واللوائح والتعليمات المعمول بها، ويتحمل كل ضابط مسئولية الأوامر التي تصدر منه، وهو المسئول عن حسن سير العمل في حدود اختصاصه.
4. أن يحافظ على كرامة وظيفته طبقاً للعرف العام، وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق والاحترام الواجب لها.
5. الالتزام بأوقات الدوام الرسمي دون انقطاع، وألا يتخلف عن الخدمة العسكرية بغير الحالات المسموح بها وفقًا للقوانين والأنظمة ذات العلاقة.

مادة (90)

يحظر على الضابط أثناء الخدمة العسكرية ما يلي:

1. إبداء الآراء السياسية والاشتغال بالسياسة أو الانتماء إلى الأحزاب أو الهيئات أو الجمعيات أو المنظمات ذات الأهداف السياسية.
2. الاشتراك في أية مظاهرة أو اضطرابات.
3. الاشتراك في تنظيم اجتماعات حزبية أو دعايات انتخابية.
4. عقد اجتماعات لانتقاد أعمال الدولة.
5. الإفضاء بمعلومات أو إيضاحات عن المسائل التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها، أو بمقتضى تعليمات خاصة، ويظل الالتزام بالكتمان قائماً حتى بعد انتهاء الخدمة.
6. الاحتفاظ لنفسه بأي وثيقة أو ورقة من الوثائق أو الأوراق الرسمية أو صورة عنها، ولو كانت خاصة بعمل كُلّف به شخصياً.
7. مخالفة إجراءات الأمن الخاص والعام التي يصدر بها قرار من الوزير المختص.
8. أن يوسط أحداً أو يقبل "الواسطة" في أي شأن خاص بوظيفته، أو أن يتوسط لعسكري أو لموظف آخر في أي شأن من ذلك.
9. الاتصال مع أي جهة غير فلسطينية إلا وفقاً لتعليمات من الجهات المختصة ذات العلاقة.
10. إصدار تصريحات لوسائل الإعلام إلا بموجب تفويض رسمي من الوزير المختص.

مادة (91)

1. لا يجوز للضابط تأدية أعمالٍ للغير بمقابل أو بدون مقابل ولو في غير أوقات العمل الرسمية، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والأحكام للأعمال التي يجوز للضابط أداؤها في غير أوقات العمل الرسمية بما لا يضر أو يتعارض أو يتناقض مع واجبات الخدمة العسكرية أو مقتضياتها.
2. يجوز أن يتولى الضابط براتب أو بمكافأة أعمال القوامة أو الوصاية أو الوكالة عن الغائبين أو المساعدة القضائية إذا كان المشمول بالقوامة أو الوكالة أو الغائب أو المعين له مساعد قضائي ممن تربطهم به صلة قربى أو مصاهرة لغاية الدرجة الرابعة.

3. يجوز أن يتولى الضابط - براتب أو بمكافأة - الحراسة على الأموال التي يكون شريكاً أو صاحب مصلحة فيها، أو مملوكة لمن تربطه به صلة القربى أو المصاهرة لغاية الدرجة الرابعة.
4. في جميع الحالات المذكورة في الفقرتين السابقتين يجب على الضابط إخطار قيادته بذلك، ويحفظ الإخطار في ملف الخدمة.

مادة (92)

لا يجوز للضابط الزواج من غير العربية، ويجوز له - بإذن خاص من الوزير المختص - الزواج من غير العربية ويجب الحصول على ترخيص مسبق بالزواج.

مادة (93)

يحظر على الضابط بالذات أو بالوساطة ما يلي:

1. شراء العقارات أو المنقولات مما تطرحه الجهات الإدارية أو القضائية للبيع في الدائرة التي يؤدي فيها أعمال وظيفته إذا كان ذلك مما يتصل بها.
2. مزاولة الأعمال التجارية أو الصناعية من أي نوع وبوجه خاص أن تكون له أية مصلحة في أعمال أو مقاولات أو مناقصات تتصل بأعمال وظيفته.
3. استئجار الأراضي أو المباني أو أية عقارات أخرى بقصد استغلالها في الدائرة التي يؤدي فيها أعمال وظيفته.
4. الاشتراك في تأسيس الشركات أو في عضوية مجالس إداراتها، أو أي منصب آخر فيها، ما لم يكن مندوباً عن قوة من قوى الأمن فيها.
5. أعمال المضاربة في البورصات.
6. لعب الميسر في الأندية أو القاعات المخصصة للضباط أو المحال العامة أو الملاهي.

مادة (94)

1. كل ضابط يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون أو في القرارات الصادرة من الوزير المختص أو يخرج على مقتضيات الواجب في أعمال وظيفته، أو يسلك سلوكاً، أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يعاقب تأديبياً، وذلك مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء، ولا يعفى الضابط من العقوبة استناداً لأمر.
2. لا يعفى الضابط من العقوبة استناداً لأمر قائده أو مسئوله إلا إذا أثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذاً لأمر صادر إليه من هذا القائد أو المسئول بالرغم من تنبيهه إلى المخالفة، وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مُصدِر الأمر وحده.
3. لا يسأل الضابط مدنياً إلا عن خطئه الشخصي.

الفصل الثامن
العقوبات
مادة (95)

العقوبات التي توقع على الضباط:

1. عقوبات انضباطية يوقعها القادة المباشرون والرئاسات.
2. عقوبات تأديبية توقعها لجنة الضباط.
3. عقوبات توقعها المحاكم العسكرية (وفق أحكام قانون العقوبات العسكري).

مادة (96)

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الضابط العامل هي:

1. إنهاء الندب.
2. الترك في الرتبة بما لا يزيد عن سنتين.
3. الحرمان من العلاوة الدورية أو علاوة القيادة.
4. الإحالة إلى الاستيداع.
5. الاستغناء عن الخدمة.

وتختص لجنة الضباط بتوقيع أي من هذه العقوبات على أن يصدق الوزير المختص عليها إلا في حالة الاستغناء عن الخدمة فيلزم الحصول على تصديق الرئيس.

مادة (97)

1. تمحى العقوبات التأديبية التي توقع على الضباط بانقضاء الفترات الآتية:
   أ. سنتين في حالة الترك في الرتبة.
   ب. ثلاث سنوات بالنسبة إلى باقي العقوبات الأخرى عدا عقوبتي الاستيداع والاستغناء عن الخدمة.
2. يتم المحو بقرار من لجنة الضباط إذا تبين أن سلوك الضابط وعمله منذ توقيع الجزاء عليه مُرضيان، وذلك من واقع تقارير الكفاءة السنوية وملف خدمته وما يبديه رؤساؤه عنه.
3. يترتب على محو العقوبة التأديبية اعتبارها كأن لم تكن بالنسبة للمستقبل، ولا يؤثر على الحقوق والتعويضات التي ترتبت نتيجة لها، وترفع أوراق العقوبة وكل إشارة إليها وما يتعلق بها من ملف خدمة الضابط.

مادة (98)

العقوبات التي توقعها المحاكم العسكرية وفقاً للقانون وذلك إذا ارتكب الضابط أيّاً من الجرائم الآتية:

1. تَرْك موقعٍ أو مركزٍ أو مخفرٍ، أو تسليم أيّ منها أو اتخاذه وسائط لإلزام أو تحريض أي قائد أو شخص آخر على ترك موقع أو مركز أو مخفر أو تسليم أيّ منها مع أن الواجب على ذلك القائد أو الشخص الآخر المدافعة عنه.
2. تَركِهِ أسلحة أو ذخيرة أو عِدَد تخصه أمام جهات معادية.

3. مكاتبة العدو أو تبليغه أخبار بطريق الخيانة أو إرسال راية الهدنة إلى العدو بطريق الخيانة أو الجبن.
4. إمداده العدو بالأسلحة أو الذخيرة أو بالمؤونة أو قبوله عدواً عنده أو حمايته عمداً ولم يكن ذلك العدو أسيراً.
5. خدمته العدو أو مساعدته اختياراً بعد وقوعه أسيراً في قبضة ذلك العدو.
6. إجراؤه عملاً يتعمد به عرقلة فوز قوى الأمن بأكملها أو أي قسم منها أثناء وجوده في خدمة الميدان.
7. إساءة التصرف أو إغراء آخرين بإساءة التصرف أمام جهات معادية بحالة يظهر منها الجبن.

الفصل التاسع
الأوسمة والأنواط والميداليات
أولاً: أحكام عامة
مادة (99)

يكون منح الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية والإذن بقبول حمل الأوسمة العربية والأجنبية منها بأمر من الرئيس.

مادة (100)

يكون طلب منح الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية في المواعيد التي يحددها الوزير المختص، ويجوز منحها في أي وقت للضباط إذا قاموا بأعمال مجيدة يكون في مكافأتهم عليها تشجيعاً لغيرهم على الاقتداء بهم.

مادة (101)

تعد طلبات منح الأوسمة والأنواط والميداليات بصفة سرية ولا يجوز إطلاع الضباط المطلوبة لهم عليها.

مادة (102)

تعرض طلبات منح الأوسمة والأنواط والميداليات على لجنة الضباط لفحصها والتوصية باختيار من ترى منحها لهم، ثم ترسل بعد موافقة الوزير المختص إلى الرئيس ليأمر بمنحها.

مادة (103)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام التوصية بمنح الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية وتسليمها وحملها وترتيبها والتجريد منها وكل ما يتعلق بذلك.

مادة (104)

تكون الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية مطابقة للرسومات والمواصفات والشروط الأخرى التي تحدد بقرار الرئيس.

مادة (105)

1. لا يجوز حمل الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية العربية والأجنبية والعلامات الخاصة بها قبل النشر عن ذلك في النشرة العسكرية، عدا ما يمنح منها في حفلات رسمية يحضرها الرئيس أو من ينوب عنه.
2. تحمل الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية الأجنبية وعلامتها الخاصة بها حسب تاريخ منح كل منها بصرف النظر عن درجتها أو تبعيتها، على أن تسبق أوسمة وأنواط وميداليات الدول العربية وباقي الأوسمة للدول الأخرى بغض النظر عن تاريخ منحها.

مادة (106)

تبقى الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية وبراءتها ملكاً لورثة الممنوحة له على سبيل التذكار والاحتفاظ بمزاياها دون أن يكون لأحدهم الحق في حملها.

ثانياً: ترتيب الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية ومنحها

مادة (107)

يطلق على الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية الأسماء الآتية، ويكون ترتيبها كما يلي:

1. الأوسمة:
   أ. نجمة الشرف.
   ب. نجمة فلسطين.
   ج. نجمة القدس.
2. الأنواط:
   أ. نوط الفداء العسكري، ويكون من ثلاث طبقات "درجات".
   ب. نوط الواجب العسكري، ويكون من ثلاث طبقات "درجات".
   ج. نوط التدريب العسكري، ويكون من ثلاث طبقات "درجات".
3. الميداليات:
   أ. ميدالية الترقية الاستثنائية.
   ب. ميدالية الخدمة الممتازة.
   ج. ميدالية جرحى الحرب.
4. أوسمة أو أنواط أو ميداليات تذكارية، وتنشأ -هذه- بقرار من الرئيس في المناسبات التي تستدعي إنشاءها، وتمنح هذه الأوسمة والأنواط والميداليات التذكارية لضباط وأفراد قوى الأمن، كما يجوز منحها لأفراد القوات العربية والأجنبية على ألا يتمتع حاملوها بالمزايا المادية المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (108)

تمنح نجمة الشرف للعسكري الذي أدى خدمات أو أعمالاً استثنائية تدل على التضحية والشجاعة الفائقة في مواجهة العدو، ومن يمنح هذه النجمة يستحق مكافأة شهرية تحددها اللائحة التنفيذية بهذا الشأن طوال مدة خدمته.

مادة (109)

تمنح نجمة فلسطين للعسكري الذي قام بأعمال متميزة تدل على التضحية أو الشجاعة في ميدان القتال.

مادة (110)

تمنح نجمة القدس للعسكري الذي قام بأعمال ممتازة.

مادة (111)

يمنح نوط الفداء العسكري للعسكري الذي قام بعمل يتصف بالشجاعة ويكون تعيين الطبقة "الدرجة" للنوط وفقاً للعمل الممنوح من أجله.

مادة (112)

يمنح نوط الواجب العسكري للعسكري الذي أدى واجباته بتفانٍ وإخلاص، ويكون تعيين طبقة "درجة" النوط وفقاً للعمل الممنوح من أجله.

مادة (113)

يمنح نوط التدريب العسكري للعسكري الذي يصل بوحدته لمستوى عالٍ في التدريب أو لمن يصاب أثناء التدريب أو بسببه، ويكون تعيين طبقة "درجة" النوط وفقاً لمقدار أدائه لواجباته.

مادة (114)

تمنح ميدالية الخدمة الممتازة للعسكري الذي أمضى في الخدمة العسكرية مدة عشرين عاماً على الأقل وكان قد أدى أعماله بأمانة وإخلاص.

مادة (115)

تمنح ميدالية جرحى الحرب للعسكري الذي أصيب في الميدان أو أثناء أداء الواجب وثبت بناءً على تقرير اللجنة الطبية المختصة، أو تقرير من قائده المباشر أن الإصابة كانت بسبب أعمال العدو أو أداء الواجب، وكلما تكررت الإصابة يكتب على الميدالية رقم التكرار.

ثالثاً: الأوسمة والأنواط المدنية

مادة (116)

1. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون، نظام التوصية بمنح الأوسمة والأنواط والميداليات المدنية، وتسليمها وحملها، وترتيبها والتجريد منها وكل ما يتعلق بذلك.
2. يجوز منح العسكري أوسمة وأنواط مدنية وفقاً لما هو متبع في العسكرية منها.

مادة (117)

يكون ترتيب الأوسمة، والأنواط والميداليات العسكرية والمدنية، في حالة منحها، على النحو الآتي:

1. نجمة الشرف ونجمة فلسطين ونجمة القدس قبل الأوسمة المدنية.
2. الأنواط العسكرية بعد الأوسمة المدنية وقبل الأنواط المدنية.
3. الميداليات العسكرية بعد الأنواط المدنية.

الفصل العاشر

الإحالة إلى الاستيداع

مادة (118)[22]

1. تكون إحالة الضابط إلى الاستيداع في أي من الحالات الآتية:
   أ. عدم اللياقة للخدمة طبيًا.
   ب. صدور قرار بالاستيداع التأديبي بحقه.
   ج. بناءً على طلبه.
2. تكون إحالة الضابط إلى الاستيداع بناءً على طلبه لأسباب مقبولة، على ألا تقل خدمته الفعلية من تاريخ التعيين في قوى الأمن عن ست سنوات، لمدة لا تتجاوز سنة واحدة في المرة الواحدة، ويجوز تمديدها بما لا يتجاوز ثلاث سنوات طيلة فترة خدمته، وإذا انتهت مدة الاستيداع الممنوحة للضابط بناءً على طلبه دون عودته للخدمة خلال خمسة عشر يومًا من انتهاء مدة الاستيداع تنهى خدماته بموجب القانون.
3. تكون إحالة الضابط إلى الاستيداع التأديبي بحد أقصى ثلاث سنوات، ولا يجوز إعادة الضابط للخدمة من الاستيداع التأديبي قبل انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إحالته للاستيداع التأديبي.
4. تكون إحالة الضابط إلى الاستيداع لعدم اللياقة للخدمة طبيًا إذا كانت حالته قابلة للشفاء ومن المنظور تمام شفائه، وبعد استنفاذ الإجازات المرضية وفق أحكام هذا القانون، وتكون الإحالة إلى الاستيداع الطبي لمدة أقصاها ثلاث سنوات باستثناء حالات الإصابة أثناء تأدية الواجب الوطني.

---

[22] عدلت هذه المادة بموجب المادة (24) من قرار بقانون رقم (7) لسنة 2024م بشأن تعديل قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته.

مادة (119)[23]

تكون إحالة الضابط إلى الاستيداع بناءً على طلبه أو تأديبيًا بقرار من لجنة الضباط لقوى الأمن، وإلى الاستيداع لعدم اللياقة للخدمة طبيًا بناءً على قرار من اللجنة الطبية العسكرية العليا ومصادقة لجنة الضباط، ويستحق الضابط راتبه وفقًا للآتي:

1. في حالة الاستيداع لعدم اللياقة للخدمة طبيًا يستحق الضابط راتبه وفقًا للآتي:
   أ. راتبًا كاملًا بنسبة (100%) من راتبه الذي تقاضاه عن الشهر الأخير قبل إحالته إلى الاستيداع في حال كانت الإصابة أو المرض أثناء تأدية الخدمة العسكرية و/أو بسببها، وتحتسب فترة الاستيداع في هذه الحالة لغايات القِدم في الترقية.
   ب. راتبًا بنسبة (80%) من راتبه الذي تقاضاه عن الشهر الأخير قبل إحالته إلى الاستيداع في حال كانت الإصابة أو المرض أثناء الخدمة العسكرية وليس بسببها، ولا تحتسب فترة الاستيداع في هذه الحالة لغايات القِدم في الترقية.
   ج. يستحق الضابط راتبه وفقًا للنسب المشار إليها في البندين (أ) و(ب) من الفقرة (1) من هذه المادة دون استقطاع للعلاوات، وتحتسب فترة الاستيداع في كلتا الحالتين فترة خدمة مقبولة لغايات التقاعد.
2. في حالة الاستيداع بناءً على طلب الضابط، يستحق راتبه بنسبة (60%) من راتبه الذي تقاضاه عن الشهر الأخير قبل إحالته إلى الاستيداع مستقطعًا منه العلاوات، وتحتسب فترة الاستيداع في هذه الحالة ضمن سنوات خدمته المقبولة لغايات التقاعد ولا تدخل في حساب القِدم للترقية.
3. في حالة الاستيداع التأديبي يستحق الضابط راتبه بنسبة (50%) من راتبه الذي تقاضاه عن الشهر الأخير قبل إحالته إلى الاستيداع التأديبي مستقطعًا منه العلاوات، وتحتسب فترة الاستيداع في هذه الحالة سنوات خدمة مقبولة لغايات التقاعد ولا تدخل في حساب القِدم للترقية.

مادة (120)[24]

1. يعتبر الضابط في حالة استيداع في اليوم التالي من تاريخ صدور الأمر الإداري بالاستيداع.
2. على الضابط المحال إلى الاستيداع أن يخطر القوة التي يتبع لها بعنوانه ومحل إقامته.
3. لا يحق للضابط المحال إلى الاستيداع السفر خارج الوطن بدون إذن مسبق من الجهات المختصة.
4. لا يسمح للضابط المحال إلى الاستيداع ارتداء الملابس أو الشارة أو الأنواط العسكرية إلا في المناسبات الرسمية بناءً على دعوة وموافقة قائد القوة التي يخدم بها.
5. يبقى الضابط المحال للاستيداع خاضعًا لأحكام هذا القانون ولسائر أنظمة الضبط والربط العسكرية كما لو كان بالخدمة العاملة، مع مراعاة الأحكام الناظمة للاستيداع.

---

[23] عدلت هذه المادة بموجب المادة (25) من قرار بقانون رقم (7) لسنة 2024م بشأن تعديل قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته.

[24] عدلت هذه المادة بموجب المادة (26) من قرار بقانون رقم (7) لسنة 2024م بشأن تعديل قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته.

6. تلتزم الجهات المختصة باستقطاع كافة الاشتراكات والمساهمات التقاعدية بما يشمل حصة المشغل وحصة الموظف عن فترة الاستيداع الممنوحة للضابط.
7. في حال مخالفة الضابط المحال للاستيداع أحكام هذا القانون، يتم إنهاء إحالته للاستيداع واستدعائه للخدمة العسكرية.

الفصل الحادي عشر
انتهاء الخدمة

مادة (121)

تنتهي خدمة الضابط في إحدى الحالات الآتية:

1. إنهاء الخدمة.
2. الاستغناء عن الخدمة.
3. عدم اللياقة صحياً للخدمة.
4. الاستقالة.
5. الطرد من الخدمة.
6. صدور حكم نهائي في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
7. الوفاة.

مادة (122)

يجوز للضابط الذي أمضى في الخدمة خمس عشرة سنة بما في ذلك المدد الإضافية، أن يطلب إنهاء خدمته، ومع ذلك يجوز للوزير المختص بناءً على اقتراح لجنة الضباط أن يستبقي الضابط في الخدمة مدة لا تتجاوز سنة إلا في الحالات الاستثنائية التي تتطلبها المصلحة العليا، كما يجوز للجنة الضباط أن تنهي خدمة الضابط الذي أمضى خمس عشرة سنة خدمة، ويستحق الضباط الذين تُنَهى خدماتهم في إحدى الحالتين معاشاً تقاعدياً حسب مدة الخدمة.

مادة (123)

لا يجوز للضابط الذي يطلب إنهاء خدمته أو إحالته إلى الاستيداع أو يقدم استقالته، أن يترك الخدمة قبل إخطاره رسمياً بقبول طلبه.

مادة (124)

تُنَهى خدمة الضابط لعدم لياقته صحياً للخدمة العسكرية، وتثبت عدم اللياقة صحياً بقرار من اللجنة الطبية بناء على طلب الوزارة المختصة، أو الضابط، ولا يجوز إنهاء خدمة الضابط لعدم اللياقة الصحية قبل أن تنفد إجازته المرضية، ما لم يطلب هو نفسه إنهاء خدمته وإحالته للمعاش.

مادة (125)

تكون استقالة الضابط مكتوبة وخالية من أي قيد أو شرط، وإلا اعتبرت كأن لم تكن، ولا تنتهي خدمة الضابط إلا بالقرار الصادر بقبول طلبه.

مادة (126)

إذا قدم الضابط طلباً للاستقالة فللرئاسات حق رفضها أو قبولها ويعتبر فوات ستين يوماً على تاريخ تقديمها دون الرد عليها بمثابة قرار برفضها. ومع ذلك إذا كان الضابط قيد التحقيق أو المحاكمة فيجوز إرجاء قبول استقالته لحين البت في الدعوى.

مادة (127)

إذا أعيد الضابط المستقيل إلى الخدمة يمنح رتبته الأصلية وتطبق بشأنه أحكام البند (2) من المادة (27) من هذا القانون.

مادة (128)

تنتهي خدمة الضابط في أي من الحالتين الآتيتين:

1. إذا أصدرت محكمة عسكرية مختصة قراراً بطرده من الخدمة العسكرية.
2. إذا حكم عليه بعقوبة جناية في إحدى الجنايات المنصوص عليها في قانون العقوبات، أو ما يماثلها من جرائم في القوانين الخاصة، أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

مادة (129)

تنتهي خدمة الضابط الذي يتوفى أثناء الخدمة ويشطب من القيود اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ الوفاة.

مادة (130)

لا يجوز للضابط الذي انتهت خدمته أن يخدم في قوات عربية أو أجنبية إلا بعد مضى ثلاث سنوات من انتهاء خدمته في قوى الأمن وبعد الحصول على إذن خاص من الوزير المختص وتصديق الرئيس.

مادة (131)

1. يصرف للضابط راتبه إلى اليوم الذي تنتهي فيه خدمته، وإذا كان انتهاء الخدمة بناء على طلبه استحق راتبه حتى التاريخ المحدد بالموافقة على قبول الاستقالة.
2. لا يجوز أن يسترد من الضابط إذا كان موقوفاً عن عمله ما سبق أن صرف له من راتبه في حالة إنهاء خدمته إذا حكم عليه بالطرد من الخدمة أو أنهيت خدمته وأحيل إلى المعاش.

القسم الثاني: خدمة ضباط الصف والأفراد

الباب الرابع

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (132)

1. الخدمة العسكرية تكون خدمة بالتطوع أو خدمة إلزامية أو خدمة احتياطية وتنظم بقانون.
2. الخدمة العسكرية الإلزامية تنظمها قوانين الخدمة الإلزامية.
3. الخدمة العسكرية بالتطوع تنظم وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (133)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط الخدمة العسكرية بالتطوع وتجديد مددها طبقاً لاحتياجات قوى الأمن.

مادة (134)

يجوز إنهاء خدمة المتطوع إذا فقد أحد شروط الخدمة العسكرية وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (135)

تجديد التطوع يعني الموافقة على استمرار خدمة المتطوع في قوة من قوى الأمن وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (136)

يجوز إعادة ضباط الصف والأفراد السابقين للخدمة العسكرية، أو استدعائهم، وفقاً للشروط والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الثاني

التعيين والترقية

مادة (137)

1. يكون التعيين في الخدمة العسكرية بالتطوع وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
2. ينشأ لكل ضابط صف أو فرد عند بدء تعيينه في الخدمة العسكرية ملف خدمة، تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نموذجه ونوع البيانات التي تدون فيه وكيفية استيفائها والجهات التي يحفظ لديها.
3. يجب ألا تقل مدة الخدمة العسكرية بالتطوع عن خمس سنوات.

مادة (138)

تكون الرتب العسكرية لضباط صف وأفراد قوى الأمن هي:

1. جندي.
2. عريف.
3. رقيب.
4. رقيب أول.
5. مساعد.
6. مساعد أول.

مادة (139)

تكون ترقية ضباط الصف والأفراد إلى الرتب التي تلي رتبهم مباشرة متى أمضوا بها مدة الخدمة الفعلية الآتية، مع توفر الشروط الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.

أ. ثلاث سنوات على الأقل للترقية من رتبة جندي إلى رتبة عريف.
ب. ثلاث سنوات على الأقل للترقية من رتبة عريف إلى رتبة رقيب.
ج. أربع سنوات على الأقل للترقية من رتبة رقيب إلى رتبة رقيب أول.
د. أربع سنوات على الأقل للترقية من رتبة رقيب أول إلى رتبة مساعد.
هـ. أربع سنوات على الأقل للترقية من رتبة مساعد إلى رتبة مساعد أول.
و. أربع سنوات على الأقل للترقية من رتبة مساعد أول إلى رتبة الملازم شرف.

مادة (140)

1. مع مراعاة أحكام المادة السابقة تتم ترقية ضابط الصف أو الفرد الذي أمضى في رتبته مدة الخدمة العاملة المقررة لها وأوصت قيادته بترقيته، واجتاز الامتحانات والدورات التعليمية المقررة لذلك، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وأن تسمح الهيكلية التنظيمية في مُرَتَّبه للترقية.
2. إذا تساوت الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة المحددة للترقية يُرجع إلى كشوف الأقدمية العامة والخاصة ويرقى الأقدم.
3. تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط التفصيلية الخاصة بالترقية والتأهيل لها، وتحديد الجهة أو الجهات المخولة لإصدار أوامر الترقية.
4. تكون الترقية نافذة من تاريخ صدور القرار بها، ويمنح ضابط الصف أو الفرد بداية مربوط الرتبة المرقى إليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر.

مادة (141)

1. تحدد الرتبة التي يتخرج بها طلبة المنشآت التعليمية في نظام هذه المنشآت، على ألا يتعدى رتبة الرقيب لحملة الشهادة الثانوية.
2. يجوز ترقية العريف من بين خريجي المنشآت التعليمية إلى رتبة رقيب دون التقيد بشرط المدة، إذا كان قد أمضى في رتبته أكثر من نصف المدة المقررة وفقاً لأحكام المادة (139) من هذا القانون.

مادة (142)

1. يجوز إعادة الرتبة العسكرية لضابط الصف أو الفرد الذي تم تنزيل رتبته أو نزعها عنه إلى الرتبة التي نُزّلت أو نزعت عنه وفقاً للشروط الآتية:
   أ. أن يكون قد أمضى مدة سنة في الخدمة العاملة، على الأقل، اعتباراً من تاريخ تنزيل رتبته، أما من نزعت عنه رتبته فيجب أن يمضى مدة الخدمة العاملة، المقررة للترقية، لهذه الرتبة، من تاريخ نزعها عنه.
   ب. أن توصي قيادته بإعادة رتبته إليه.
2. تحدد أقدمية من أعيدت إليه رتبته اعتباراً من تاريخ الإعادة، وتعتبر أقدميته في الرتبة التي نُزِّل إليها اعتباراً من تاريخ التنزيل.

مادة (143)

يجوز أن يُرقّى المساعد الأول إلى رتبة المُلازم شرف بالانتقاء من بين ذوي الكفاءة من المساعدين الأولين، وذلك وفقاً لأحكام المادة (139) من هذا القانون مع توفر الشروط الآتية:

أ. أن يخضع لفحص ثقافي تحدد مستواه قيادة القوة التي يخدم فيها، ويعفى حامل شهادة إتمام الدراسة الثانوية أو ما يعادلها من هذا الفحص.
ب. أن يمثل أمام لجنة مختصة تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، للتأكد من سلامته نفسياً وصحياً ومن أهليته ليكون ضابطاً.
ج. أن لا يكون متجاوزاً سن الخامسة والأربعين من عمره عند ترشيحه للترقية.
د. أن تسمح الهيكلية الإدارية في مرتبه للترقية.
هـ. أن توافق لجنة الضباط على الترقية.

مادة (144)

1. تكون ترقية ضباط الشرف إلى الرتبة التي تتلو رتبهم مباشرة متى أمضوا في رتبهم مدد الخدمة العاملة المنصوص عليها في الفقرة التالية، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز ترقيتهم رتبة الرائد، ومع ذلك يجوز ترقية بعضهم إلى رتبة المقدم شرف فقط، وذلك بالاختيار ممن يحصلون على مؤهل جامعي أثناء الخدمة يتناسب مع تخصصهم.
2. تكون مدة الخدمة العاملة لترقية ضباط الشرف كالآتي:
   أ. ثلاث سنوات على الأقل للترقية من رتبة ملازم شرف إلى رتبة ملازم أول شرف.
   ب. أربع سنوات على الأقل للترقية من رتبة ملازم أول شرف إلى رتبة نقيب شرف.
   ج. أربع سنوات على الأقل للترقية من رتبة نقيب شرف إلى رتبة رائد شرف.
   د. خمس سنوات على الأقل للترقية من رتبة رائد شرف إلى رتبة المقدم شرف.

الفصل الثالث
الأسبقية في القيادة

مادة (145)

تكون الأسبقية في القيادة لضباط الصف والأفراد من رتبة واحدة في أية قوة من قوى الأمن حسب الترتيب الآتي:

1. المتطوعون.
2. المجندون.
3. الاحتياطيون.
4. الفنيون.

مادة (146)

1. تكون الأسبقية في القيادة بين ضباط الصف من بين حاملي الرتبة الواحدة حسب الأقدمية في الرتبة، وإذا تساووا في الأقدمية حسب تاريخ التطوع، فإذا تساووا في تاريخ التطوع حسب الترتيب في كشف الترقية.
2. تكون الأسبقية في القيادة لضباط الصف من بين خريجي المنشآت التعليمية حسب ترتيب التخرج بين أفراد الدورة الواحدة في الرتبة التي تخرجوا بها.

مادة (147)

تنظم كشوف أقدمية عامة أو خاصة لمختلف فئات ضباط الصف والأفراد العاملين في الخدمة العسكرية.

الفصل الرابع
الإلحاق والنقل

مادة (148)

تحدد اللائحة التنفيذية قواعد وشروط إلحاق ونقل ضباط الصف والأفراد العاملين في الخدمة العسكرية في قوى الأمن.

الفصل الخامس
الإعارة والبعثات الدراسية

مادة (149)

1. يجوز بقرار من الوزير المختص إعارة ضابط الصف أو الفرد إلى الحكومات والهيئات المدنية المحلية والأجنبية والدولية، ويشترط لإتمام الإعارة موافقته عليها كتابة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط الإعارة وأوضاعها.
2. لا يجوز أن يعار ضابط الصف أو الفرد لمدة تتجاوز ثلاث سنوات ما لم تكن الإعارة خارج الوطن فيجوز أن تمتد لسنة رابعة فقط.
3. تعتبر مدة الإعارة مدة خدمة فعلية بقوة من قوى الأمن.

مادة (150)

يجوز للوزير المختص أن يوفد ضابط الصف أو فرد في بعثة دراسية خارج الوطن ضمن اختصاصه لمدة سنتين ويجوز تمديدها لسنة ثالثة، وتعتبر مدة البعثة خدمة فعلية إذا انتهت بنجاح.

الفصل السادس
رواتب ضباط الصف والأفراد وعلاواتهم

مادة (151)

1. تحدد رواتب ضباط الصف والأفراد وفقاً لسلم الرواتب المقرر في الجدول الملحق بهذا القانون.
2. تعتبر علاوة طبيعة العمل والعلاوة الدورية وعلاوة غلاء المعيشة من متممات الراتب الأساسي المحتسب في التقاعد.
3. يجوز لمجلس الوزراء تقديم اقتراح بتعديل سلم الرواتب من حين لآخر إلى المجلس التشريعي لإقراره.

مادة (152)

تحدد بنظام فئات العلاوات والبدلات والاستقطاعات وفقاً لما يلي:

أولاً: العلاوات والبدلات:

1. علاوة اجتماعية للزوج والأولاد.
2. علاوة اختصاص.
3. علاوة إقليم.
4. علاوة مخاطرة.
5. بدل انتقال من مكان السكن إلى مكان العمل.

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد صرفها.

ثانياً: الاستقطاعات:

1. قسط التأمين والمعاشات وفقاً لأحكام قانون التقاعد العام.
2. قسط التأمين الصحي وفقاً لنظام التأمين الصحي المعمول به في الدولة.
3. ضريبة الدخل حسب القانون.
4. أية استقطاعات أخرى يحددها القانون.

مادة (153)

1. يبدأ صرف الراتب لضابط الصف والفرد من تاريخ تعيينه.
2. يستحق ضابط الصف والفرد أول مربوط الرتبة المعين بها أو المرُقى إليها، كما يستحق العلاوات الدورية المقررة لرتبته الأصلية كل سنة، وذلك ابتداء من تاريخ تعيينه أو ترقيته حسب الأحوال.

مادة (154)

1. تصرف العلاوة الاجتماعية لضابط الصف والفرد عن زوجه غير الموظف وعن أبنائه وبناته وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
2. يستمر صرف العلاوة الاجتماعية لأيّ من الأبناء المذكورين في الفقرة السابقة في الأحوال الآتية:
   أ. إذا كان يتابع دراسته في أية مؤسسة تعليمية معترف بها، ولحين إتمامه دراسته أو إكماله الخامسة والعشرين من العمر، أيهما أسبق.
   ب. إذا كان معاقاً أو أصبح معاقاً وبنسبة إعاقة تحددها اللجنة الطبية المختصة.
   ج. إذا كانت مطلقة أو أرملة وغير موظفة في الخدمة المدنية أو العسكرية.
3. إذا كانت زوج ضابط الصف أو الفرد موظفة في الخدمة المدنية أو العسكرية فتصرف العلاوة الاجتماعية لأبناء ضابط الصف أو الفرد فقط.

مادة (155)

يبدأ صرف العلاوة الاجتماعية عن الزوجة وعن الأبناء اعتباراً من تاريخ الزواج، ومن تاريخ الميلاد، ويوقف صرفها عن المتوفين من الأبناء وعن الزوج المتوفى أو المطلق.

مادة (156)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام الحوافز لضباط الصف والأفراد الذين يقدمون خدمات ممتازة، أو أعمالاً أو بحوثاً تساعد على تحسين طرق العمل، ورفع كفاءة الأداء، أو حصلوا على تقدير ممتاز في العمل.

مادة (157)

1. يستحق ضابط الصف أو الفرد النفقات التي يتكبدها في سبيل أداء أعمال وظيفته أو ما يكلف رسمياً من مهام، وذلك في الأحوال والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
2. يستحق العسكري مصاريف الانتقال وبدل السفر بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
3. يستحق العسكري مصروفات نقل له ولعائلته ومتاعه في الأحوال الآتية:
   أ. عند التعيين لأول مرة في الخدمة العسكرية.
   ب. عند النقل من جهة إلى جهة أخرى.
   ج. عند انتهاء خدمته لغير الأسباب الواردة في البنود (4، 5) من المادة (179) من هذا القانون.

الفصل السابع
إجازات ضباط الصف والأفراد

مادة (158)

تكون الإجازات المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون على النحو الآتي:

1. إجازة عادية.

2. إجازة عرضية.
3. إجازة مرضية.
4. إجازة الحج لمرة واحدة.
5. إجازة أمومة وولادة.
6. إجازة استثنائية.

مادة (159)

يستحق ضابط الصف والفرد إجازة عادية سنوياً براتب كامل لا يدخل في حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا يوم العطلة الأسبوعية على النحو الآتي:

1. خمسة عشر يوماً في السنة الأولى بعد مضي ستة أشهر من تاريخ تعيينه.
2. واحد وعشرون يوماً لكل من الرقيب والعريف والجندي، الذي أمضى سنة فأكثر في الخدمة العاملة من تاريخ تعيينه.
3. ثلاثون يوماً لكل من المساعد الأول والمساعد الذي أمضى سنة فأكثر في الخدمة العاملة من تاريخ ترقيته.

مادة (160)

يجوز تقصير أو تأجيل أو إنهاء الإجازة العادية لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل، وفي مثل هذه الأحوال يتم الاستفادة من رصيد الإجازة العادية المستحقة عن سنة وضمه إلى الإجازة العادية المستحقة لضابط الصف أو الفرد في السنة التالية بحيث لا يزيد مجموعها في سنة واحدة على ثلاثين يوماً.

مادة (161)

1. يستحق ضابط الصف والفرد إجازة عرضية براتب كامل لمدة لا تزيد على ستة أيام في السنة وذلك بسبب طارئ يتعذر معه الحصول على أية إجازة أخرى.
2. لا يجوز أن تزيد مدة الإجازة العرضية على يومين متتاليين في المرة الواحدة، وعلى ثلاثة أيام متتالية إذا كانت بسبب وفاة أحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة.
3. في جميع الأحوال ينتهي الاستحقاق في مدة الإجازة العرضية بانتهاء السنة المقررة فيها.

مادة (162)

لضابط الصف والفرد الحق ولمرة واحدة طوال مدة خدمته في إجازة لأداء فريضة الحج براتب كامل لمدة ثلاثين يوماً.

مادة (163)[25]

1. تمنح ضابط الصف أو الفرد الحامل إجازة أمومة وولادة براتب كامل لمدة تسعين يومًا متصلة قبل وبعد الولادة.
2. يمنح ضابط الصف أو الفرد إجازة براتب كامل لمدة ثلاثة أيام متصلة لمرافقة زوجته عند الولادة، ولا تحسم من إجازته السنوية.
3. تمنح ضابط الصف أو الفرد المرضع فترة رضاعة أثناء العمل لا تقل في مجموعها عن ساعة يوميًا لمدة سنة من تاريخ انتهاء إجازة الأمومة، على أن تحتسب من ضمن ساعات العمل اليومي.

مادة (164)

يجوز للقائد العام أو ما يوازيه في القوى الأخرى منح ضابط الصف أو الفرد الذي استنفذ إجازته العادية إجازة استثنائية عند الضرورة لمدة عشرة أيام على الأكثر في السنة الواحدة وتكون هذه الإجازة براتب كامل.

مادة (165)

يستحق ضابط الصف والفرد الذي يمضي في الخدمة ثلاث سنوات فأكثر إجازة مرضية تمنح بقرار في الحدود الآتية:

1. يمنح ضابط الصف والفرد إجازة مرضية للنقاهة عقب خروجه من المشفى بناءً على قرار من اللجنة الطبية وذلك لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً، وتمنح الإجازة المرضية لمدة أطول من ذلك على ألا تتجاوز مدتها في سنة واحدة مائة وعشرين يوماً وتحسب هذه السنة ابتداء من أول إجازة مرضية يمنحها، سواء أكان ذلك لمرض واحد أم أكثر في فترات متعاقبة.
   إذا استنفذ ضابط الصف والفرد مدد العلاج المسموح به قانوناً حسب اللائحة التنفيذية لهذا القانون، سواء أكان بالمشفى أم بكشف المرضى وكان من المنظور تمام شفائه، أحيل إلى الاستيداع صحياً إلى أن تقرر اللجنة الطبية لياقته للعودة للخدمة العاملة، وإذا كانت حالته غير قابلة للشفاء، أنهيت خدمته بعد صدور قرار اللجنة الطبية بعدم لياقته طبياً للخدمة.
2. للقائد العام أو ما يوازيه في القوى الأخرى زيادة المدة ستة أشهر أخرى بدون راتب، إذا كان الضابط مصاباً بمرض يحتاج لشفائه علاجاً طويلاً، وذلك وفقاً لما تقرره اللجنة الطبية.
3. لضابط الصف والفرد الحق في طلب تحويل الإجازة المرضية إلى إجازة عادية إذا كان رصيده منها يسمح بذلك.
4. على ضابط الصف أو الفرد المريض أن يخطر الوزارة التي يخدم فيها عن مرضه خلال أربع وعشرين ساعة من تخلفه عن الخدمة، ما لم يكون ذلك قد تعذر عليه لأسباب قهرية تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

---

[25] عدلت هذه المادة بموجب المادة (27) من قرار بقانون رقم (7) لسنة 2024م بشأن تعديل قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته.

5. يجوز لضابط الصف أو الفرد المريض الحصول على إجازة مرضية لا تزيد على ثلاثة أيام، يقررها طبيب تابع لوزارة الصحة في المناطق التي لا يتواجد فيها فروع للخدمات الطبية العسكرية، ويجوز تمديدها لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام أخرى بناء على تقرير طبي يصدر عن طبيب أختصاصي تابع لوزارة الصحة أو للخدمات الطبية العسكرية.
6. بالرغم مما ورد من أحكام الإجازات المرضية في الفقرات السابقة، يمنح ضابط الصف أو الفرد المريض بأحد الأمراض المزمنة، التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة، بناء على موافقة اللجنة الطبية المختصة إجازة استثنائية براتب إلى أن يُشفى، أو تستقر حالته استقراراً يمكنه من العودة إلى الخدمة، وإذا تبين عجزه عجزاً دائماً تنهى خدماته لعدم اللياقة الصحية.
7. تضع هيئة التنظيم والإدارة القواعد والإجراءات المتعلقة بحصول ضابط الصف والفرد على الإجازة المرضية، وذلك بالتنسيق مع وزارة الصحة.
8. إذا رغب ضابط الصف أوالفرد المريض في إنهاء إجازته والعودة إلى الخدمة، فلا يتم ذلك إلا بموافقة اللجنة الطبية.
9. يعتبر تمارض ضابط الصف أو الفرد الذي يثبت بقرار من اللجنة الطبية إخلالاً بواجبات الخدمة.

مادة (166)

إذا كان ضابط الصف أو الفرد المريض خارج الوطن يتم التصديق على إجازته المرضية من قبل لجنة طبية تشكل بمعرفة الملحق العسكري بالسفارة في الدولة التي يتواجد فيها ضابط الصف أو الفرد، أو من السفير في الدول التي لا يوجد فيها ملحق عسكري.

الفصل الثامن
واجبات ضباط الصف والأفراد والأعمال المحظورة

مادة (167)

1. يؤدي ضابط الصف والفرد عند بدء تعيينه يمين الإخلاص والولاء لفلسطين حسب الصيغة التالية: "أقسم بالله العظيم بأن أكون مخلصاً للوطن والشعب، وأن أدافع عنهما وأبذل دمي في سبيلهما، وأحافظ على سلاحي وشرفي العسكري، وأحافظ على القوانين والأنظمة وأعمل بها، وأن أقوم بجميع واجباتي الوظيفية والوطنية بشرف وأمانة وإخلاص، وأن أنفذ كل ما يصدر إليّ من أوامر، والله على ما أقول شهيد".
2. تكون تأدية اليمين أمام الوزير المختص أو من ينيبه لذلك، ويوقع ضابط الصف والفرد على نموذج "تأدية اليمين" ويحفظ في ملف الخدمة.

مادة (168)

الوظيفة العامة في أية قوة من قوى الأمن تكليف للقائمين بها، هدفها خدمة الوطن والمواطنين تحقيقاً للمصلحة العامة وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات والتعليمات، وعلى ضابط الصف والفرد مراعاة أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة بمقتضاه وعليه كذلك:

1. أن يؤدي العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة وأن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته، ويجوز تكليفه بالعمل في غير أوقات العمل الرسمية علاوة على الوقت المعين إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.

2. أن يتعاون مع زملائه في أداء الواجبات العاجلة اللازمة لتأمين سير العمل وتنفيذ الخدمة العامة.
3. أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة وذلك في حدود القوانين واللوائح والتعليمات المعمول بها، ويتحمل كل ضابط صف وفرد مسئولية الأوامر التي تصدر منه وهو المسئول عن حسن سير العمل في حدود اختصاصه.
4. أن يحافظ على كرامة وظيفته طبقاً للعرف العام وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق والاحترام الواجب لها.

مادة (169)

يحظر على ضابط الصف والفرد أثناء الخدمة العسكرية ما يلي:

1. إبداء الآراء السياسية والاشتغال بالسياسة أو الانتماء إلى الأحزاب أو الهيئات أو الجمعيات أو المنظمات ذات الأهداف السياسية.
2. الاشتراك في أية مظاهرة أو اضطرابات.
3. الاشتراك في تنظيم اجتماعات حزبية أو دعايات انتخابية.
4. عقد اجتماعات لانتقاد أعمال الدولة.
5. الإفضاء بمعلومات أو إيضاحات عن المسائل التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها، أو بمقتضى تعليمات خاصة، ويظل الالتزام بالكتمان قائماً حتى بعد انتهاء الخدمة.
6. الاحتفاظ لنفسه بأية وثيقة أو ورقة من الوثائق أو الأوراق الرسمية أو صورة عنها، ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصياً.
7. مخالفة إجراءات الأمن الخاص والعام التي يصدر بها قرار من الوزير المختص.
8. أن يوسط أحداً أو يقبل "الواسطة" في أي شأن خاص بوظيفته، أو أن يتوسط لعسكري أو لموظف آخر في أي شأن من ذلك.
9. الاتصال مع أي جهة غير فلسطينية إلا وفقاً لتعليمات من الجهات المختصة ذات العلاقة.
10. إصدار تصريحات لوسائل الإعلام إلا بموجب تفويض رسمي من الوزير المختص.

مادة (170)

1. لا يجوز لضابط الصف والفرد تأدية أعمالٍ للغير بمقابل أو بدون مقابل ولو في غير أوقات العمل الرسمية، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والأحكام للأعمال التي يجوز لضابط الصف والفرد أداؤها في غير أوقات العمل الرسمية بما لا يضر أو يتعارض أو يتناقض مع واجبات الخدمة العسكرية أو مقتضياتها.
2. يجوز أن يتولى ضابط الصف والفرد براتب أو بمكافأة أعمال القوامة أو الوصاية أو الوكالة عن الغائبين أو المساعدة القضائية إذا كان المشمول بالقوامة أو الوكالة أو الغائب أو المعين له مساعد قضائي ممن تربطهم به صلة قربى أو مصاهرة لغاية الدرجة الرابعة.

3. يجوز أن يتولى ضابط الصف والفرد براتب أو بمكافأة الحراسة على الأموال التي يكون شريكاً أو صاحب مصلحة فيها أو مملوكة لمن تربطه به صلة القربى أو المصاهرة لغاية الدرجة الرابعة.
4. في جميع الحالات المذكورة في الفقرتين السابقتين يجب على ضابط الصف والفرد إخطار قيادته بذلك، ويحفظ الإخطار في ملف الخدمة.

مادة (171)

لا يجوز لضابط الصف أو الفرد الزواج من غير العربية، ويجوز له بإذن خاص من الوزير المختص الزواج من غير العربية ويجب الحصول على ترخيص مسبق بالزواج.

مادة (172)

يحظر على ضابط الصف والفرد بالذات أو بالوساطة ما يلي:

1. شراء العقارات أو المنقولات مما تطرحه الجهات الإدارية أو القضائية للبيع في الدائرة التي يؤدي فيها أعمال وظيفته إذا كان ذلك مما يتصل بها.
2. مزاولة الأعمال التجارية أو الصناعية من أي نوع، وبوجه خاص أن تكون له أية مصلحة في أعمال أو مقاولات أو مناقصات تتصل بأعمال وظيفته.
3. استئجار الأراضي أو المباني أو أية عقارات أخرى بقصد استغلالها في الدائرة التي يؤدي فيها أعمال وظيفته.
4. الاشتراك في تأسيس الشركات أو في عضوية مجلس إداراتها، أو أي منصب آخر فيها، ما لم يكن مندوباً عن قوة من قوى الأمن فيها.
5. أعمال المضاربة في البورصات.
6. لعب الميسر في الأندية أو القاعات المخصصة لضابط الصف والأفراد أو المحال العامة أو الملاهي.

مادة (173)

1. كل ضابط صف وفرد يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون أو في القرارات الصادرة من الوزير المختص، أو يخرج على مقتضيات الواجب في أعمال وظيفته، أو يسلك سلوكاً، أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يعاقب تأديبياً، وذلك مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء، ولا يعفى ضابط الصف والفرد من العقوبة استناداً لأمر.
2. لا يعفى ضابط الصف والفرد من العقوبة استناداً لأمر قائده أو مسئوله إلا إذا أثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذاً لأمر صادر إليه من هذا القائد أو المسئول بالرغم من تنبيهه إلى المخالفة، وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مُصدِر الأمر وحده.
3. لا يسأل ضابط الصف والفرد مدنياً إلا عن خطئه الشخصي.

الفصل التاسع
العقوبات
مادة (174)

العقوبات التي توقع على ضباط الصف والأفراد:

1. عقوبات انضباطية يوقعها القادة المباشرون والرئاسات.
2. عقوبات توقعها المحاكم العسكرية (وفق أحكام قانون العقوبات العسكري).

مادة (175)

ضابط الصف أو الفرد المعاقب انضباطياً بالحبس يحسم من راتبه أيام حبسه.

مادة (176)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية احتساب مدد الغياب لضباط الصف والأفراد التي تسبق الفرار من الخدمة العسكرية والإجراءات المتبعة في هذا الشأن.

مادة (177)

1. تمحى العقوبات الانضباطية التي توقع على ضابط الصف والأفراد وفقاً للقواعد والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
2. يترتب على محو العقوبة الانضباطية اعتبارها كأن لم تكن بالنسبة للمستقبل، ولا يؤثر على الحقوق والتعويضات التي ترتبت نتيجة له، وترفع أوراق العقوبة وكل إشارة إليها وما يتعلق بها من ملف الخدمة.

الفصل العاشر
الأوسمة والأنواط والميداليات
مادة (178)

1. يكون منح الأنواط والميداليات العسكرية لضباط الصف والأفراد، والإذن بقبول حمل الأوسمة العربية والأجنبية منها وفقاً لأحكام المواد المنصوص عليها في الفصل التاسع من الباب الثالث من هذا القانون.
2. تعرض طلبات منح الأنواط والميداليات العسكرية على هيئة التنظيم والإدارة بالنسبة لضباط الصف والأفراد لفحصها والتوصية بها باختيار من ترى منحها لهم، ثم ترسل بعد لضابط الصف والأفراد لفحصها والتوصية بها باختيار من ترى منحها لهم، ثم ترسل بعد موافقة الوزير المختص إلى الرئيس ليأمر بمنحها.

الفصل الحادي عشر
انتهاء الخدمة

مادة (179)

تنتهي خدمة ضابط الصف والفرد في إحدى الحالات الآتية:

1. إنهاء عقد التطوع.
2. الاستغناء عن الخدمة.
3. عدم اللياقة صحياً للخدمة.
4. الطرد من الخدمة.
5. صدور حكم نهائي في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
6. الوفاة.

مادة (180)

1. تنتهي خدمة ضابط الصف والفرد بانتهاء مدة تطوعه في الخدمة العسكرية وعدم رغبته في تجديدها، أو لعدم موافقة هيئة التنظيم والإدارة على تجديدها، وفي الحالتين تعتبر انتهاء الخدمة من اليوم التالي لانتهاء مدة التطوع، إلا في أحوال الطوارئ فيجوز الاحتفاظ به في الخدمة العسكرية حتى زوالها، وتعد مدة الاحتفاظ هذه مدة خدمة فعلية وتدخل في حساب المعاش أو المكافأة.
2. يجوز لضابط الصف الذي أمضى في الخدمة خمس عشرة سنة، بما في ذلك المدد الإضافية، أن يطلب إنهاء خدمته.
3. تنتهي خدمة ضابط الصف والفرد متى أتم من عمره خمساً وأربعين سنة باستثناء المساعد والمساعد أول فتنتهي خدمتهم متى أتموا خمسين سنة.
4. يجوز الاحتفاظ بضباط الصف والأفراد ممن انتهت مدة خدمتهم لمدة أقصاها سنة وفقا لأحكام الفقرة السابقة، وتعد مدة الاحتفاظ هذه خدمة فعلية وتدخل في حساب المعاش أو المكافأة.

مادة (181)[26]

1. يتم الاستغناء عن خدمة ضابط الصف في أي من الحالات الآتية:
   أ. إذا كان طالباً في إحدى المنشآت التعليمية، ولم يقض بنجاح مراحل الدراسة طبقاً لشروط تطوعه.
   ب. عدم صلاحيته فنياً، أو عسكرياً، للخدمة العسكرية، بناء على قرار لجنة مختصة تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية تشكيلها.
   ج. لأسباب تتعلق بالأمن أو المصلحة العامة.

[26] عدلت هذه المادة بإضافة البند (د) إلى الفقرة (1) بموجب المادة (28) من قرار بقانون رقم (7) لسنة 2024م بشأن تعديل قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته.

د. الغياب بشكل غير مشروع عن الخدمة مدة خمسة عشر يومًا متصلة أو ثلاثين يومًا غير متصلة في السنة الواحدة، شريطة أن يكون قد تم إنذاره خطيًا بعد مرور خمسة عشر يومًا من الغياب، ما لم يقدم عذرًا مقبولًا عن مدة غيابه.

2. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الجهة التي يكون لها اتخاذ قرار الاستغناء عن الخدمة العسكرية استناداً للأسباب المذكورة في الفقرة السابقة.

مادة (182)

لا يتم الاستغناء عن خدمة ضابط الصف أو الفرد إلا بعد التحقيق معه من قبل لجنة تحقيق، تشكل لهذا الغرض من قبل الوزير المختص، لها أن توصي ببقائه في الخدمة أو بالاستغناء عن خدمته، وفي الحالة الأخيرة يجب أن يصدر قرار بالاستغناء عن الخدمة.

مادة (183)

تُنهى خدمة ضابط الصف أو الفرد لعدم لياقته صحياً للخدمة العسكرية، وتثبت عدم اللياقة صحياً بقرار من اللجنة الطبية بناء على طلب الوزارة المختصة أو ضابط الصف او الفرد ولا يجوز إنهاء خدمة ضابط الصف أو الفرد لعدم اللياقة الصحية قبل أن تنفذ إجازته المرضية، ما لم يطلب هو نفسه إنهاء خدمته وإحالته للمعاش.

القسم الثالث
أحكام عامة وإنتقالية
الفصل الأول
أحكام عامة

مادة (184)

يصدر قرار من الرئيس بتحديد علامات الرتب للعسكريين وأزيائهم، وكذلك الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية، بناء على اقتراح من لجنة خاصة يتم تشكيلها لهذا الغرض بقرار من الرئيس.

مادة (185)

بقرار من الرئيس يجوز ترقية العسكري إلى الرتبة التالية لرتبته دون التقيد بشرط المدة، إذا قام العسكري بأعمال استثنائية مجيدة في المهام أو خدمة قوة من قوى الأمن بتنسيب من الوزير المختص بناءً على توصية لجنة الضباط أو الجهات المختصة ذات العلاقة وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (186)

لا يجوز للعسكري الزواج من أجنبية إلا بعد حصوله على إذن خاص بذلك، وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية الحصول على هذا الإذن وشروطه.

مادة (187)

يعتبر بدء مدة الخدمة العسكرية من تاريخ الالتحاق بالكليات العسكرية أو المعاهد العسكرية أو الالتحاق بقوات الثورة الفلسطينية أو التطوع فيها وفقا لأحكام هذا القانون.

مادة (188)

1. يكون الاختراع الذي يبتكره العسكري أثناء تأديته أعمال وظيفته أو بسببها ملكاً لأيّ من قوى الأمن التي يخدم فيها في الحالات الآتية:
   أ. إذا كان الاختراع نتيجة لتجارب رسمية.
   ب. إذا كان الاختراع داخل نطاق واجبات وظيفته.
   ج. إذا كان للاختراع صلة بالشئون العسكرية أو الأمنية.
2. على الرغم مما ورد في الفقرة السابقة للعسكري الحق في تعويض عادل إذا كان الاختراع صالحاً للاستغلال المالي.

مادة (189)

الضباط من غير خريجي الكليات والمعاهد العسكرية يجوز ترقيتهم إلى الرتب التالية- كل حسب مؤهله العلمي الحاصل عليه قبل التحاقه بالخدمة-على النحو الآتي:

1. الحاصلون على شهادة الثانوية أو ما يعادلها من الشهادات المهنية، يجوز ترقيتهم حتى رتبة الرائد شرف، ويجوز ترقية ذوي الكفاءة منهم إلى رتبة المقدم شرف وذلك بالاختيار حسب الشروط والأوضاع التي يصدر بها قراراً من الوزير المختص، كما يجوز ترقية هؤلاء إلى رتبة المقدم شرف وذلك بالاختيار ممن يحصلون على مؤهل جامعي أثناء الخدمة يتناسب مع تخصصهم.
2. الحاصلون على شهادة إتمام الدارسة الإعدادية أو دبلوم المدارس الصناعية أو ما يعادلها، يجوز ترقيتهم حتى رتبة نقيب شرف.
3. الحاصلون على مؤهلات دراسية أقل من ذلك أو غير حاصلين على مؤهل دراسي، لا يجوز ترقيتهم لأعلى من رتبة ملازم أول شرف.

مادة (190)

إذا نقل عسكري إلى إحدى الوظائف المدنية يشطب اسمه من كشوف قوى الأمن، ولا يعاد للخدمة إذا مضت ثلاث سنوات على شطب اسمه منها وإذا تقرر إعادته للخدمة قبل مضي هذه المدة، يوضع في كشف الأقدمية وفقاً لترتيب أقدميته الأصلية بين زملائه.

مادة (191)

في حالة نقل أحد العسكريين إلى وظيفة مدنية ينقل إلى الدرجة التالية التي يدخل الراتب المقرر لرتبته العسكرية في مربوطها، وتحسب أقدميته فيها من تاريخ حصوله على أول مربوطها، أما إذا تقاضى راتباً وعلاوات تقل في مجموعها عما كان يتقاضاه في الخدمة، أُديَّ إليه الفرق بصفة شخصية حتى يتم استنفاذه بالترقية أو بالعلاوات، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون عدد العلاوات التي تحسب للعسكري عند نقله.

مادة (192)

يجوز استدعاء بعض الضباط الذين أنهيت خدماتهم لأسباب غير تأديبية، ممن لهم خبرة خاصة للعمل في قوى الأمن، وفي هذه الحالة يتم منح الضابط الذي يتم استدعاؤه مكافأة شهرية تساوي الفرق بين ما يتقاضاه الضابط العامل في الخدمة من نفس الرتبة من راتب وعلاوات بدون استقطاعات والمعاش الذي يتقاضاه، ويكون الاستدعاء بقرار من الرئيس بناء على طلب من الوزير المختص.

مادة (193)

بقرار من الوزير المختص يجوز إبقاء العسكري بعد انتهاء مدة خدمته مدة لا تجاوز شهراً واحداً لتسليم ما في عهدته، ويصرف له عن مدة التسليم تعويض يعادل آخر راتب تقاضاه.

مادة (194)

يحدد قانون الأحكام العسكرية أنواع الجرائم العسكرية والعقوبات المقررة لها، واختصاص المحاكم العسكرية بنظرها والفصل فيها، والجرائم الانضباطية والعقوبات المقررة لها، واختصاص القادة في نظرها والفصل فيها، وكذلك الإجراءات المتبعة في هذا الشأن.

مادة (195)

1. إذا أوقف العسكري بأمر قضائي، فيتقاضى نصف راتبه مضافاً إليه العلاوة الاجتماعية عن مدة توقيفه حتى صدور الحكم بحقه.
2. إذا لم يصدر حكماً بإدانة العسكري يعاد إليه ما اقتطع من راتبه عن مدة التوقيف.
3. إذا حكم على العسكري بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، فيظل يتقاضى نصف راتبه الأساسي مضافاً إليه العلاوة الاجتماعية مدة تنفيذ العقوبة.
4. العسكري الذي يحتفظ به في الخدمة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه يستحق راتبه من تاريخ إخلاء سبيله.
5. العسكري الموقوف الذي يخلى سبيله مؤقتاً ويعهد إليه القيام بالعمل يظل يتقاضى راتبه عن مدة إخلاء سبيله، أما إذا أخلي سبيله مؤقتاً ولم يعهد إليه القيام بالعمل فيعامل وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.
6. للوزير المختص الحق في الاحتفاظ بالعسكري في الخدمة العسكرية إذا كان محالاً للقضاء حتى يبت في أمره نهائياً، ويعامل خلال هذه المدة وفقاً لأحكام الفقرة السابقة.

مادة (196)

مدة الخدمة المفقودة يجري تنزيلها من مدة الخدمة الفعلية، ولا تدخل في حساب الأقدمية أو الترقية أو المكافأة، وتكون الخدمة مفقودة في أي من الحالات الآتية:

1. مدة العقوبة التي تقضى في السجن تنفيذاً لقرار حكم قضائي صادر عن إحدى المحاكم النظامية.

2. مدة الفرار من الخدمة العسكرية.
3. مدة الغياب غير المشروع عن العمل لأكثر من خمسة أيام متتالية.
4. مدة الأسر إذا لم تثبت براءة الأسير وفقاً لما تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
5. مدة الإجازة المرضية إذا كان المرض بسبب جناية تثبت إدانة العسكري فيها، أو بسبب إحداثه علة أو عاهة في جسمه.

مادة (196 مكرر)[27]

لا يستحق العسكري راتبه عن مدة غيابه غير المشروع، وفي حالة قبول العذر المقدم من قبله يعاد راتبه عن تلك المدة إذا كان لديه رصيد إجازات يغطيها.

مادة (197)

مدة تنفيذ العقوبة الانضباطية لا تعتبر مدة خدمة مفقودة، وتدخل في حساب مدة الخدمة الفعلية.

مادة (198)

1. يخضع الضباط بالنسبة إلى الأعمال المتعلقة بقيادة قوة نظامية لأحكام قانون الأحكام العسكرية، كما يخضع للقانون المذكور ضباط الصف والأفراد في كل ما يتعلق بخدمتهم.
2. تحدد اللائحة التنفيذية الجهات التي يجوز لها إصدار القرارات المنظمة لإنشاء السجون العسكرية الخاصة بضباط وضباط صف وأفراد قوى الأمن.

مادة (199)

للوزارة المختصة أن تحتفظ في حساب خاص بحصيلة جزاءات الخصم والوقف عن العمل الموقعة على العسكريين، وكذلك ما يحرمون منه من راتب مدد الوقف عن العمل، وما يخصم منهم نظير أيام الغياب بدون إذن، ومدة الحبس والسجن، ويكون الصرف من هذه الحصيلة في الأغراض الاجتماعية والثقافية والرياضية لهم طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (200)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تغريم العسكري عن الأموال التي يضيعها، وقيم الأشياء التي يسبب عطلها أو فقدها، وكيفية تنزيلها من القيود، وكذلك الجهة التي تتحملها.

مادة (201)

لا يجوز حجز رواتب العسكريين لقاء ديونهم إلا بأمر قضائي.

---

[27] أضيفت هذه المادة بموجب المادة (29) من قرار بقانون رقم (7) لسنة 2024م بشأن تعديل قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته.

مادة (202)

العسكري الذي يطرد من الخدمة العسكرية يحرم من رتبته العسكرية، أما من يستغنى عن خدمته من الضباط لأسباب تأديبية فيكون حرمانهم من رتبهم بناءً على قرار من لجنة الضباط وتصديق الرئيس، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد حرمان العسكريين من رتبهم.

مادة (203)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية تنزيل الرتبة العسكرية أو نزعها.

مادة (204)

1. في جميع حالات إنهاء الخدمة عدا الوفاة، يجب أن يعطى العسكري بناءً على طلبه شهادة تفيد بمدة الخدمة العسكرية التي أمضاها فيها، موضحاً فيها سبب إنهاء الخدمة.
2. تحدد اللائحة التنفيذية نموذج شهادة الخدمة العسكرية وكيفية منحها واستخراج بدل فاقد عنها وكافة الأمور المتعلقة بها.

مادة (205)

تتكفل الدولة بتأمين كسوة وإيواء وتسليح وتجهيز ودفن العسكريين على نفقتها الخاصة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كافة الأمور المتعلقة بها.

مادة (206)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية تأسيس المنشآت التعليمية وشروط انتساب الطلاب إليها، بما في ذلك حدود السن والرتب والرواتب والتعويضات أثناء الدراسة.

مادة (206 مكرر)[28]

1. يسمى العسكري المتوفى بسبب أو أثناء أدائه الواجب الوطني شهيد الواجب الوطني، ويصدر لهذه الغاية قرار باعتماده من القائد الأعلى بناءً على توصية من لجنة الضباط بالنسبة للضباط، ومن هيئة التنظيم والإدارة بالنسبة لضباط الصف والأفراد، مرفقة بكتاب من قائد القوة التي يخدم بها العسكري مشفوعًا بتقرير من العمليات المركزية المشتركة، ويعامل وفقًا للآتي:
   أ. تبقى خدمته مستمرة لغاية التاريخ المحدد لبلوغه سن التقاعد، ولا تعتبر وفاته من حالات انتهاء خدمة العسكري المحددة في هذا القانون، وتصدر هيئة التنظيم والإدارة أمرًا إداريًا لتثبيت حالته كعسكري شهيد واجب وطني.

[28] أضيفت هذه المادة بموجب المادة (3) من قرار بقانون رقم (5) لسنة 2025م بتعديل قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته.

ب. يرقى إلى الرتبة التي تلي رتبته مباشرة، ويستمر صرف راتبه مع احتساب الترقيات في مواعيدها والعلاوات والاستقطاعات المقررة بموجب هذا القانون من الخزينة العامة لمن يعولهم شرعًا من أفراد أسرته كما لو كان على قيد الحياة، ولغاية التاريخ المحدد لانتهاء خدمته لبلوغ سن التقاعد، وتحدد حالات وأسس استحقاق أفراد الأسرة المعالين وفقًا للمادة (32) من قانون التقاعد العام النافذ، ويوزع بينهم بالتساوي.

ج. ينتقل ملف شهيد الواجب الوطني بحلول التاريخ المحدد لبلوغه سن التقاعد إلى هيئة التقاعد العام، التي تتولى صرف المعاش والحقوق التقاعدية لمستحقيها، بنسبة لا تقل عن (70%) وفقًا للأسس المحددة في قانون التقاعد العام النافذ، على أن تتحمل الخزينة العامة الفروقات عن النسبة المستحقة.

2. إذا انتهت خدمة العسكري للإصابة بعجز كلي دائم بسبب أو أثناء أداء الواجب الوطني، يحال بناءً على توصية من اللجنة الطبية العسكرية العليا إلى التقاعد، ويسوى معاشه بنسبة (80%) من راتب الرتبة التي تلي رتبته، أيًا كانت مدة خدمته، على أن تتحمل الخزينة العامة الفروقات عن النسبة المستحقة.

مادة (207)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية معاملة المفقودين والأسرى من العسكريين وقواعد دفع رواتبهم وتعويضاتهم.

مادة (208)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد إطعام العسكريين، وكذلك إطعام الممرضين والممرضات أثناء خفارتهم.

مادة (209)

للعسكري وأفراد أسرته المكلف بإعالتهم شرعاً حق التداوي مجاناً في المشافي والمؤسسات العسكرية والحكومية.

مادة (210)

يجب معالجة العسكري ومن يعولهم شرعاً خارج الوطن على نفقة الدولة إذا تعذرت معالجته داخل الوطن، على أن يتم ذلك بناء على تقرير اللجنة الطبية.

مادة (211)

يعالج العسكري المقيم خارج الوطن بحكم وظيفته أو الموفدون بمهمة رسمية على نفقة الدولة، بشرط أن يؤيد وجوب المعالجة، وصحة إجرائها بتقرير من طبيب تقبله مكاتب الدولة المعتمدة في محل المعالجة، وعند عدم وجودها يكتفى بمصادقة مرجع صحي رسمي على التقرير.

مادة (212)

1. يتم تركيب وتبديل الأطراف الصناعية والأجهزة الصناعية المساعدة للعسكري المصاب أثناء الخدمة أو بسببها على نفقة الدولة مدى الحياة.
2. يتم تركيب الأطراف الصناعية للعسكري الذي يصاب بغير سبب الخدمة لمرة واحدة على نفقة الدولة.

مادة (213)

1. العسكري الذي تنتهي خدمته لأي سبب من الأسباب وهو مريض بإحدى المشافي العسكرية، يبقى في المشفى بصفته المدنية ويستمر علاجه مجاناً حتى يشفى، ولا يمنح أي راتب أو تعويض اعتباراً من تاريخ انتهاء خدمته عن المدة التي يقضيها في المشفى بعد ذلك.
2. يستثنى من حكم الفقرة السابقة العسكري الجريح بسبب المهام الخاصة الذي تنتهي خدمته إذا كان:
   أ. تحت العلاج فيستمر في الخدمة حتى يتم شفاؤه وبعدها تنهى خدمته وتصرف له رواتبه وتعويضاته وعلاواته طوال مدة علاجه.
   ب. موجود في مركز تأهيل مهني، فيستمر في الخدمة حتى يستكمل علاجه وتصرف له رواتبه وتعويضاته وعلاواته طوال مدة علاجه.
   ج. مصاباً بالتدرن وأنواعه أو أحد الأورام الخبيثة فيستمر في الخدمة، ويبقى تحت العلاج لمدة أقصاها سنتان، وتصرف له خلالها رواتبه وتعويضاته وعلاواته المستحقة.
3. تسري أحكام البندين (أ، ب) من الفقرة السابقة على العسكري الذي يصاب أثناء الخدمة أو بسببها.

مادة (214)

للوزارة المختصة استخدام عدد كاف من العاملين المدنيين في قوة الأمن التي تتعبها، ويكونون خاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية المعمول به في كل ما يتعلق بأمور استخدامهم حتى انتهاء خدمتهم.

الفصل الثاني
أحكام انتقالية

مادة (215)

1. تسوى أوضاع الضباط الذين سبق إحالتهم إلى الاحتياط باحتساب نصف مدة بقائهم في الاحتياط على أنها مدة خدمة فعلية لغايات الترقية والتقاعد.
2. الضباط الذين سبق استدعاؤهم من الاحتياط للخدمة تسوى أوضاعهم وفقاً لأحكام الفقرة السابقة من هذه المادة.
3. يتم احتساب مدة الأسر للأسرى المحررين الذين تم أو يتم استيعابهم في قوى الأمن مدة خدمة فعلية ولأغراض تسوية أوضاعهم لأغراض التقاعد وفقاً للائحة خاصة تصدر لهذا الغرض.
4. يتم تسوية أوضاع العسكريين ممن بلغوا سن الإحالة إلى المعاش وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (216)

العسكريون الذين مضى على تعيينهم أو ترقيتهم عند العمل بهذا القانون مدة تزيد على سنة دون الحصول على علاوات دورية لغير الأسباب التأديبية أو التقارير السنوية، يستحقون عند العمل بهذا القانون علاوة من علاوات راتبهم من تاريخ مضي سنة على التعيين أو الترقية، دون صرف فروق عن المدد السابقة على العمل بهذا القانون، ثم يستحقون العلاوة الدورية التالية طبقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (216 مكرر)[29]

1. تشكل اللجان الطبية التالية في قوى الأمن، وتتبع الإدارة العامة للخدمات الطبية العسكرية:
   أ. اللجنة الطبية العسكرية لفحص المستجدين.
   ب. اللجان الطبية العسكرية الميدانية.
   ج. اللجنة الطبية العسكرية العليا.
2. تتولى الإدارة العامة للخدمات الطبية العسكرية تنظيم أعمال اللجان الطبية العسكرية بالتنسيق مع هيئة التنظيم والإدارة والجهة المعنية بقوى الأمن.

مادة (216 مكرر 1)[30]

1. تشكل اللجنة الطبية العسكرية لفحص المستجدين بقرار من مدير عام الخدمات الطبية العسكرية، وتتكون بحد أدنى من خمسة أطباء عسكريين من ذوي الاختصاصات المختلفة، ويكون أقدمهم رتبة رئيسًا على ألا تقل رتبته عن رتبة العقيد، ولها الاستعانة بأطباء أخصائيين حسب الحاجة.
2. تختص اللجنة الطبية العسكرية بفحص المستجدين الذين يتقدمون للالتحاق بقوى الأمن الفلسطينية والمبتعثين للالتحاق بالكليات والمعاهد العسكرية والشرطية داخل أو خارج الوطن.

مادة (216 مكرر 2)[31]

1. تشكل اللجان الطبية العسكرية الميدانية بقرار من مدير عام الخدمات الطبية العسكرية، وتتكون بحد أدنى من ثلاثة أطباء عسكريين من ذوي الاختصاصات المختلفة، ويكون أقدمهم رتبة رئيسًا للجنة، ولها الاستعانة بأطباء أخصائيين حسب الحاجة.
2. تختص اللجان الطبية العسكرية الميدانية بالآتي:
   أ. تقييم الحالة الصحية للعسكري بالخدمة العسكرية.
   ب. منح إجازة مرضية للعسكري بحد أقصى (21) يومًا وقابلة للتمديد بحد أقصى (90) يومًا.

[29] أضيفت هذه المادة بموجب المادة (30) من قرار بقانون رقم (7) لسنة 2024م بشأن تعديل قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته.

[30] أضيفت هذه المادة بموجب المادة (31) من قرار بقانون رقم (7) لسنة 2024م بشأن تعديل قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته.

[31] أضيفت هذه المادة بموجب المادة (32) من قرار بقانون رقم (7) لسنة 2024م بشأن تعديل قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته.

ج. إحالة الحالات المرضية للعسكريين إلى اللجنة الطبية العسكرية العليا بعد استنفاذ كافة الإجراءات من قبل اللجان الميدانية.

3. يبلغ العسكري المعني بتوصيات اللجنة الطبية العسكرية الميدانية، ويحق له الاعتراض عليها أمام اللجنة الطبية العسكرية العليا خلال (30) يومًا من تاريخ تبليغه.

مادة (216 مكرر 3)[32]

1. تشكل اللجنة الطبية العسكرية العليا بقرار من القائد الأعلى بناءً على تنسيب من لجنة الضباط وتوصية من مدير عام الخدمات الطبية العسكرية على النحو الآتي:
أ. أطباء عسكريين من الإدارة العامة للخدمات الطبية العسكرية بحد أدنى ثلاثة أطباء، ويكون أقدمهم رتبة رئيسًا للجنة، ولها الاستعانة بأطباء أخصائيين حسب الحاجة.
ب. ضابط من هيئة التنظيم والإدارة لا تقل رتبته عن رتبة الرائد.
ج. مندوب من هيئة التقاعد الفلسطينية.
2. تختص اللجنة الطبية العسكرية العليا بالآتي:
أ. البت في الحالات المرضية المحالة من قبل اللجان الطبية الميدانية بعد استيفاء جميع الإجراءات المعمول بها من قبل اللجان الطبية الميدانية.
ب. البت في الحالات المحولة لها من قبل مدير عام الخدمات الطبية العسكرية.
ج. منح أو استكمال إجازة مرضية للعسكريين بحد أقصى (120) يومًا خلال السنة الواحدة.
د. تكليف أو إنهاء تكليف العسكري بالعمل أو المهام المسندة له بناءً على حالته الصحية.
هـ. استدعاء العسكري الممنوح إجازة مرضية أو محال للاستيداع لعدم اللياقة للخدمة طبيًا في أي وقت بناءً على طلب وحدته لإعادة عرضه على اللجنة لتقييم حالته الصحية في حال طرأ أي جديد على وضعه الصحي.
و. البت في حالات أبناء العسكريين العاملين والمتقاعدين من ذوي الاحتياجات الخاصة لتحديد مدى قدرتهم على الكسب من عدمه، ويجوز للجنة أن تستعين بالخبراء المختصين لهذه الغاية.
ز. إحالة العسكري إلى الاستيداع لعدم اللياقة للخدمة طبيًا، في حال كانت حالته الصحية مأمولة الشفاء بعد نفاذ كافة إجازاته المرضية.
ح. إحالة العسكري إلى التقاعد الصحي، في حال كانت حالته الصحية غير مأمولة الشفاء بعد نفاذ كافة إجازاته المرضية.
ط. الاستغناء عن خدمات العسكري، في حال كانت حالته الصحية غير مأمولة الشفاء بعد نفاذ كافة إجازاته المرضية وفقًا لأحكام هذا القانون.
3. يصبح قرار اللجنة الطبية العسكرية العليا نهائيًا بعد تصديقه من مدير عام الخدمات الطبية العسكرية.
4. يجوز للجنة الطبية العسكرية العليا إعادة النظر في قرارتها السابقة أو إعادة عرض الحالة أمامها، في حال ظهرت أو نشأت وقائع أو مستجدات جديدة تؤثر على قرار اتخذته سابقًا.

[32] أضيفت هذه المادة بموجب المادة (33) من قرار بقانون رقم (7) لسنة 2024م بشأن تعديل قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته.

5. بموجب أمر يصدر من النيابة العسكرية، يحال العسكري المتمارض أو المصاب بعجز أو مرض قبل تعيينه بالخدمة العسكرية أمام اللجنة الطبية العسكرية العليا للبت بمدى لياقته للخدمة العسكرية.

مادة (217)

لا تصرف العلاوة الدورية للضباط إلا في حدود المدة المقررة في الجدول المرفق رقم (1) ويُستثنى من ذلك الضباط المشمولون بأحكام المواد (38، 39، 40، 41) فيجوز الاستمرار في صرف العلاوة الدورية لمدة سنتين إضافة إلى المدة المقررة في الجدول المشار إليه.

مادة (218)

يطبق على ضباط وضباط صف وأفراد قوى الأمن بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون الأحكام الواردة في قانون الخدمة المدنية وقانون التأمينات الاجتماعية المعمول بهما عند العمل بهذا القانون.

مادة (219)

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (220)

بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون تبقى الأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة فيما يتعلق بالشأن العسكري لقوى الأمن نافذة لحين صدور الأنظمة والتعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه.

مادة (221)

يلغى العمل بكل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (222)

على جميع الجهات المختصة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2005/6/4 ميلادي
الموافق: 27/ربيع الثاني/1426 هجري

محمود عباس
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

سلم الرواتب والعلاوات
جدول رقم (1)

الرتبة العسكرية	الحد الأدنى للبقاء في الرتبة	الراتب الأساسي	علاوة طبيعة العمل
فريق	-	4420	%80
لواء	3	4020	%70
عميد	4	3620	%60
عقيد	5	3320	%50
مقدم	5	2820	%40
رائد	5	2570	%30
نقيب	4	2290	%25
ملازم أول	4	2090	%25
ملازم	3	1960	%20
مساعد أول	4	1830	%15
مساعد	4	1700	%15
رقيب أول	4	1570	%15
رقيب	4	1490	%15
عريف	3	1410	%15
جندي	3	1330	%15

* العلاوة الدورية بنسبة واحد وربع بالمائة من الراتب الأساسي لجميع الرتب الواردة في الجدول عن كل سنة خدمة.

تحتسب علاوة غلاء المعيشة وفقاً للأسس المعمول بها في الدولة والرقم القياسي لأسعار المستهلك وبقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية الجهات المختصة ذات العلاقة وفقاً للأصول.

مادة (2)[33]

على الرغم مما ورد في المادتين (2/70، 217) من القانون الأصلي، فإنه وعند انتقال موظف من الخدمة المدنية إلى الخدمة العسكرية، تقبل كامل مدة خدمته المنقولة لغايات الأقدميات "العلاوة الدورية" والراتب وفقاً للقانون الأصلي.

مادة (4)[34]

عند نفاذ أحكام هذا القرار بقانون، تطبق أحكام التعديلات الواردة فيه على حالات شهيد الواجب الوطني وانتهاء الخدمة للعجز الكلي الدائم بسبب أو أثناء أداء الواجب الوطني التي حدثت قبل صدوره، ولم تكتمل إجراءات تسوية الحقوق فيها وفقًا لأحكام أي تشريع آخر عند نفاذ أحكامه.

[33] أضيفت هذه الأحكام بموجب المادة (2) من قرار بقانون رقم (28) لسنة 2019م بشأن تعديل قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م.

[34] أضيفت هذه الأحكام بموجب المادة (4) من قرار بقانون رقم (5) لسنة 2025م بتعديل قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته

قرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م
بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن وتعديلاته

قرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م
بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن وتعديلاته

رئيـــــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،
والاطلاع على أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون العقوبات الثوري لسنة 1979م،
وعلى أحكام قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الثوري لسنة 1979م،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2017/11/14م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

الباب الأول
تعاريف وأحكام عامة
مادة (1)[1]
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار بقانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.
القائد الأعلى: القائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطينية.
الهيئة: هيئة قضاء قوى الأمن تتبع القائد الأعلى، وتشمل كافة منتسبيها.
رئيس الهيئة: قاضٍ يرأس هيئة قضاء قوى الأمن، ويتولى رئاسة مجلس قضاء قوى الأمن.
نائب رئيس الهيئة: قاضٍ يساعد رئيس الهيئة في أعماله.
المجلس: مجلس هيئة قضاء قوى الأمن المشكل داخل الهيئة وفق أحكام هذا القرار بقانون.
المحاكم العسكرية: المحاكم التي تتبع الهيئة.
النيابة العسكرية: الجهة التي تتولى تحريك دعوى الحق العام ذات الشأن العسكري ومباشرتها، وتتكون من النائب العام العسكري ومساعديه وأعضاء النيابة العسكرية، كل في دائرة اختصاصه.

[1] أضيف التعريفان "نائب رئيس الهيئة، النائب العام العسكري"، وعدلت التعريفات "رئيس الهيئة، دائرة التفتيش، الميدان القانوني" بموجب المادة (2) من قرار بقانون رقم (1) لسنة 2024م بتعديل قرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن وتعديلاته.

النائب العام العسكري: ضابط حقوقي يرأس النيابة العسكرية، ويشرف على أعمال وأعضاء النيابة العسكرية.
المكتب الفني: دائرة فنية تتبع رئيس الهيئة، وتمارس اختصاصاتها وفق ما هو مبين في أحكام هذا القرار بقانون.
دائرة التفتيش: دائرة تتكون من قضاة وأعضاء من النيابة العسكرية، وتتولى التفتيش على القضاة وأعضاء النيابة العسكرية.
القاضي العسكري: الضابط الحقوقي المعين في الهيئة وفقاً لأحكام القانون.
عضو النيابة العسكرية: الضابط الحقوقي المعين للعمل في النيابة العسكرية وفقاً لأحكام القانون.
الميدان القانوني: الوظائف القانونية التي يحمل من يشغلها مسمى قانوني أو ضابط حقوقي من منتسبي قوى الأمن الفلسطينية أو عمل كاتبًا في المحاكم و/أو النيابة العسكرية أو المدنية، كذلك المحامي النظامي أو القاضي النظامي.

مادة (2)[2]
مجلس هيئة قضاء قوى الأمن

1. يشكل مجلس هيئة قضاء قوى الأمن على النحو الآتي:
   أ. رئيس هيئة قضاء قوى الأمن، رئيسًا.
   ب. نائب رئيس هيئة قضاء قوى الأمن، نائبًا.
   ج. النائب العام العسكري، عضوًا.
   د. رؤساء محاكم الاستئناف العسكرية، أعضاء.
   هـ. رئيس دائرة التفتيش القضائي، عضوًا.
2. بالإضافة للصلاحيات الواردة في هذا القرار بقانون، يتولى المجلس إعداد الخطط والآليات والهيكليات والموازنات اللازمة لتطوير وتعزيز عمل الهيئة وكادرها القضائي والإداري.
3. يتولى المجلس مباشرة صلاحياته واختصاصاته وفق نظام يصدر عن رئيس الدولة بناءً على تنسيب من رئيس الهيئة.

مادة (3)
استقلالية القضاة

القضاة العسكريون مستقلون في أحكامهم لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون وشرفهم العسكري، ولا يجوز عزلهم إلا وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

مادة (4)
موازنة الهيئة

1. تكون للهيئة موازنتها الخاصة، وتدرج كفصل مستقل ضمن الموازنة العامة السنوية للدولة، وتسري عليها أحكام قانون تنظيم الموازنة العامة المعمول به.
2. يتولى المجلس إعداد مشروع الموازنة السنوية، والإشراف على تنفيذ بنودها.

[2] عدلت هذه المادة بموجب المادة (3) من قرار بقانون رقم (1) لسنة 2024م بتعديل قرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن وتعديلاته.

مادة (5)
لغة التقاضي

تكون لغة المحاكم العسكرية والنيابة العسكرية اللغة العربية، وتسمع أقوال الخصوم أو الشهود غير المتحدثين باللغة العربية بوساطة مترجم مرخص، بعد تحليف اليمين.

مادة (6)
ضمانات الدفاع

1. يجب على المحاكم العسكرية مراعاة ضمانات الدفاع وحقوق المتهم أمامها، ومراعاة كافة المعايير الدولية المتعلقة بذلك، وليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو ولاية خارج نطاق الشأن العسكري.
2. يعاقب كل من اعتدى على محامٍ أو أهانه بالإشارة أو القول أو التهديد أثناء انعقاد الجلسة أو في أروقة المحكمة بالعقوبة المقررة لمن يرتكب هذه الجريمة ضد أحد أعضاء هيئة المحكمة.

مادة (7)
صدور الأحكام

1. تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب العربي الفلسطيني، ويجب أن تشتمل على الأسباب التي بنيت عليها.
2. تصدر جميع الأحكام بصورة علنية.

مادة (8)
الخدمة القضائية

تعتبر خدمة القضاة وأعضاء النيابة العسكرية خدمة قضائية فعلية محسوبة لغايات تولي المناصب القضائية لدى المحاكم والنيابات النظامية.

مادة (9)
مقار هيئة قضاء قوى الأمن

1. يكون المقر الدائم للهيئة أو مجلسها في العاصمة القدس، ومؤقتاً في مدينتي رام الله وغزة، حسب مقتضى الحال.
2. تخصص مبانٍ مستقلة للمحاكم والنيابة العسكرية في كافة المحافظات، على أن تكون مصممة هندسياً بما يتلاءم وطبيعة العمل القضائي وشروط الأمن.
3. تتولى الشرطة العسكرية حراسة مباني المحاكم والنيابة العسكرية، وتوفير الأمن للقضاة وأعضاء النيابة العسكرية.
4. يكون للهيئة شعار خاص بها، ويرفع في مقارها.

الباب الثاني
المحاكم العسكرية
مادة (10)
تشكيل المحاكم

تتكون المحاكم العسكرية بمختلف درجاتها وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون من الآتي:

1. المحكمة العسكرية المركزية.
2. المحكمة العسكرية الدائمة.
3. المحكمة العسكرية الخاصة.
4. محكمة الاستئناف العسكرية.
5. محكمة الميدان العسكرية.

مادة (11)[3]
المحكمة العسكرية المركزية

1. تشكل محكمة عسكرية مركزية أو أكثر بقرار من المجلس، ويحدد المجلس الاختصاص المكاني لكل منها، وتنعقد من قاضٍ فرد، على ألا تقل رتبته عن نقيب.
2. تختص المحكمة العسكرية المركزية بالنظر في الجنح ذات الشأن العسكري المرتكبة من قبل منتسبي قوى الأمن برتبة مساعد أول فما دون.

مادة (12)[4]
المحكمة العسكرية الدائمة

1. تشكل محكمة عسكرية دائمة أو أكثر بقرار من المجلس، ويحدد المجلس الاختصاص المكاني لكل منها، وتنعقد من ثلاثة قضاة، على ألا تقل رتبة رئيسها عن رائد ورتب أعضائها عن نقيب.
2. تختص المحكمة العسكرية الدائمة بالنظر في كافة الجرائم ذات الشأن العسكري، ما لم يرد نص خاص يقيدها، على أن يكون مرتكبها من رتبة نقيب فما دون.
3. تختص المحكمة العسكرية الدائمة بنظر الجنايات ذات الشأن العسكري والجنح المتلازمة معها بموجب قرار اتهام واحد.
4. تنعقد المحكمة العسكرية الدائمة بصفتها الاستئنافية للنظر بالأحكام المستأنفة الصادرة عن المحكمة العسكرية المركزية.

---

[3] عدلت الفقرة (1) من هذه المادة بموجب المادة (4) من قرار بقانون رقم (1) لسنة 2024م بتعديل قرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن وتعديلاته.

[4] عدلت الفقرة (1) من هذه المادة بموجب المادة (5) من قرار بقانون رقم (1) لسنة 2024م بتعديل قرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن وتعديلاته.

مادة (13)[5]
المحكمة العسكرية الخاصة

1. تشكل محكمة عسكرية خاصة أو أكثر من رئيس وعدد كافٍ من القضاة بقرار من المجلس، ويحدد المجلس الاختصاص المكاني لكل منها.
2. تنعقد المحكمة العسكرية الخاصة من ثلاثة قضاة لا تقل رتبة رئيسها عن عقيد ورتب أعضائها عن رائد، ويحدد عدد هيئاتها بقرار من رئيس الهيئة.
3. تختص المحكمة العسكرية الخاصة بالنظر في الجرائم ذات الشأن العسكري التي يرتكبها الضباط من رتبة رائد فأعلى.

مادة (14)[6]
محكمة الاستئناف العسكرية

1. يكون المقر الرئيس لمحكمة الاستئناف العسكرية في العاصمة القدس، وتنعقد مؤقتًا في مدينتي رام الله وغزة.
2. على الرغم مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز إنشاء محاكم استئناف عسكرية أخرى وفقًا للحاجة، بقرار من رئيس الدولة بتنسيب من المجلس، يحدد بموجبه الاختصاص المكاني لكل منها.
3. يعين لكل محكمة استئناف عسكرية رئيس لا تقل رتبته عن عقيد وعددٍ كافٍ من الأعضاء لا تقل رتبهم عن مقدم.
4. تشكل هيئات محاكم الاستئناف العسكرية بقرار من المجلس، وتنعقد كل هيئة من ثلاثة قضاة.
5. تختص محكمة الاستئناف العسكرية بالنظر في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة العسكرية الدائمة بصفتها محكمة أول درجة والمحكمة العسكرية الخاصة.
6. تطبق محكمة الاستئناف العسكرية الأحكام والإجراءات المتعلقة بالاستئناف المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية النافذ.
7. تكون قرارات محكمة الاستئناف العسكرية خاضعة للتدقيق والمصادقة عليها من قبل القائد الأعلى أو رئيس الهيئة، كل حسب اختصاصه، ويجوز إعادتها للمحكمة مصدرة القرار للنظر فيها مجددًا وإصدار القرار من ذات الهيئة أو من هيئة مغايرة.

مادة (15)
محكمة الميدان العسكرية

1. تشكل محاكم ميدان عسكرية، حسب مقتضى الحال، بقرار من القائد الأعلى من رئيس وعضوين، أحدهم على الأقل حقوقي، بحيث لا تقل رتبة رئيسها عن رائد، ولا تقل رتبة كل من العضوين عن نقيب، على أن يكونوا من حملة درجة البكالوريوس في القانون أو ما يعادلها.

---

[5] عدلت الفقرة (1) من هذه المادة بموجب المادة (6) من قرار بقانون رقم (1) لسنة 2024م بتعديل قرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن وتعديلاته.

[6] عدلت هذه المادة بموجب المادة (7) من قرار بقانون رقم (1) لسنة 2024م بتعديل قرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن وتعديلاته.

2. تختص محكمة الميدان العسكرية بالنظر في الجرائم ذات الشأن العسكري المرتكبة زمن الحرب.
3. يتولى النائب العام العسكري أو من يمثله وظيفة النيابة العسكرية أمامها.
4. تلتزم محكمة الميدان بأحكام قانون الإجراءات الجزائية العسكري المعمول به، وتراعى حقوق المتهم القانونية في الدفاع عن نفسه.

مادة (16)
علنية الجلسات وضبطها

1. تجري المحاكم جلساتها علنية، ما لم تقرر المحكمة إجراءها سراً بداعي المحافظة على النظام العام أو الآداب العامة أو بناءً على طلب أحد الأطراف، ويمكن في جميع الأحوال منع الأطفال أو فئة معينة من الناس من حضور المحاكمة.
2. نظام الجلسة وضبطها منوطان برئيس الجلسة.
3. يحق لرئيس المحكمة عقد جلسات المحكمة في مكان آخر، إذا اقتضت الظروف ذلك.
4. يكون نطق الحكم في جميع الأحوال علنياً.

الباب الثالث
القضاة العسكريون
مادة (17)
تعيين رئيس ونائب الهيئة والشروط المطلوبة

1. يشترط فيمن يعين رئيساً للهيئة ونائباً لرئيس الهيئة الآتي:
   أ. ألا تقل رتبة رئيس الهيئة عن رتبة لواء.
   ب. ألا تقل رتبة نائب رئيس الهيئة عن عميد.
   ج. أن يكون متمتعاً بالجنسية الفلسطينية، والأهلية القانونية.
   د. أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في القانون أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المعترف بها.
   هـ. ألا يكون قد حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة من محكمة مختصة أو مجلس تأديب، ولو كان رد له اعتباره أو شمله عفو عام أو خاص.
   و. أن يجمد أي نشاط سياسي كان يزاوله قبل تعيينه.
   ز. أن يكون قد شغل مناصب قضائية في الهيئة أو في النيابة العسكرية أو عمل في الميدان القانوني في قوى الأمن، مدة لا تقل عن خمسة عشر عاماً.
2. يعين رئيس الهيئة ونائب رئيس الهيئة بقرار من القائد الأعلى بتنسيب من لجنة الضباط.

مادة (18)
صلاحيات رئيس الهيئة

يمارس رئيس الهيئة الصلاحيات والمهام الآتية:
1. الإشراف القضائي والإداري على جميع منتسبي الهيئة.

2. تدقيق الأحكام القطعية، والمصادقة عليها وفقاً للقانون.
3. رئاسة مجلس هيئة قضاء قوى الأمن.
4. رفع الأحكام القضائية للقائد الأعلى للتصديق عليها، مشفوعة برأيه.
5. رفع الموازنة المعدّة من قبل المجلس للجهات المختصة.
6. اعتماد الأنظمة واللوائح الناظمة لعمل الهيئة، ورفعها للجهات المختصة لإصدارها.
7. تمثيل الهيئة لدى الجهات والمؤسسات المحلية والدولية.
8. اعتماد الهيكلية السنوية للمحاكم والنيابات العسكرية المعدة من قبل المجلس، ورفعها للقائد الأعلى للمصادقة عليها.
9. تشكيل لجان تحقيق داخلية.
10. أي صلاحيات مقررة بموجب القوانين النافذة.

مادة (19)

مهام وصلاحيات نائب رئيس الهيئة

يقوم نائب رئيس الهيئة بالمهام الآتية:

1. مساعدة رئيس الهيئة في أداء مهامه، ويجوز لرئيس الهيئة تفويض بعض من صلاحياته له.
2. يتولى مهام رئيس الهيئة في حال غيابه أو وجود مانع لديه لأي سبب.

مادة (20)[7]

شغل الوظائف القضائية العسكرية

مع مراعاة أحكام قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية النافذ، يكون شغل الوظائف في المحاكم العسكرية بمختلف درجاتها وأعضاء النيابة العسكرية بمختلف مسمياتهم بقرار من القائد الأعلى، بتنسيب من المجلس بالنسبة للقضاة العسكريين، وبتنسيب من رئيس الهيئة بناءً على توصية النائب العام العسكري بالنسبة لأعضاء النيابة العسكرية، وفقًا للآتي:

1. بطريق التعيين ابتداءً للقضاة العسكريين وأعضاء النيابة العسكرية وفقًا لشروط التعيين الواردة في هذا القرار بقانون.
2. تعيين القضاة العسكريين من بين أعضاء النيابة العسكرية.
3. ترقية القضاة العسكريين وأعضاء النيابة العسكرية على أساس الأقدمية، مع مراعاة الخبرة والكفاءة والدورات التأهيلية.

مادة (21)

شروط التعيين في الوظيفة القضائية العسكرية

يشترط فيمن يعين قاضياً عسكرياً الشروط الآتية:

1. أن يكون متمتعاً بالجنسية الفلسطينية، والأهلية القانونية.

---

[7] عدلت هذه المادة بموجب المادة (8) من قرار بقانون رقم (1) لسنة 2024م بتعديل قرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن وتعديلاته.

2. أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في القانون أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المعترف بها.
3. ألا يكون قد حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة من محكمة مختصة أو مجلس تأديب، ولو كان رد له اعتباره أو شمله عفو عام أو خاص.
4. أن يجتاز المسابقة المقررة بنجاح.
5. أن يتلقى دورة تدريبية عسكرية.
6. أن يتمتع باللياقة الصحية اللازمة.
7. أن يجمد أي نشاط سياسي كان يزاوله قبل تعيينه.

مادة (22)[8]

شروط تعيين قضاة المحاكم

1. يشترط فيمن يعين قاضياً في المحكمة العسكرية المركزية أن يكون قد عمل في النيابة العسكرية أو في الميدان القانوني لمدة ثلاث سنوات على الأقل.
2. يشترط فيمن يعين قاضياً في المحكمة العسكرية الدائمة أن يكون قد عمل قاضياً في المحكمة العسكرية المركزية أو النيابة العسكرية مدة لا تقل عن خمس سنوات.
3. يشترط فيمن يعين قاضياً في المحكمة العسكرية الخاصة أن يكون قد عمل قاضياً في المحكمة العسكرية الدائمة أو النيابة العسكرية لمدة لا تقل عن سبع سنوات.
4. يشترط فيمن يعين قاضياً في محكمة الاستئناف العسكرية أن يكون عمل في مجال القضاء العسكري مدة لا تقل عن اثنتي عشر سنة أو خمسة عشر سنة في النيابة العسكرية.
5. يكون القاضي العسكري عند تعيينه لأول مرة مهما كانت رتبته ودرجته تحت التدريب لمدة سنتين من تاريخ مباشرته للعمل في الخدمة القضائية وفق الآتي:
   أ. بعد انتهاء فترة التدريب يخضع القاضي العسكري للتقييم من قبل لجنة قضائية تشكل بقرار من المجلس من ثلاثة قضاة لغايات التثبيت في الخدمة القضائية.
   ب. إذا تبين للجنة عدم صلاحيته للاستمرار في الخدمة القضائية توصي للمجلس بنقله خارج الهيئة وفقًا للقانون.
   ج. يخضع القاضي العسكري أثناء فترة التدريب لأعمال التفتيش القضائي وفقًا لهذا القرار بقانون.
   د. يعتبر القاضي العسكري مثبتًا بالخدمة القضائية بانتهاء فترة التدريب، وتحسب مدة التدريب خدمة فعلية له.

مادة (23)

حلف اليمين

1. على القضاة العسكريين قبل مباشرتهم لأعمالهم تأدية اليمين القانونية على النحو الآتي: "أقسم بالله العظيم أن أحكم بالعدل وأن أحترم الدستور والقانون".

[8] أضيفت الفقرة (5) إلى هذه المادة بموجب المادة (9) من قرار بقانون رقم (1) لسنة 2024م بتعديل قرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن وتعديلاته.

2. يؤدي رئيس الهيئة ونائب رئيس الهيئة ورئيس محكمة الاستئناف اليمين القانونية أمام القائد الأعلى.
3. يؤدي القضاة بمختلف درجاتهم اليمين القانونية أمام رئيس الهيئة.

مادة (24)[9]
الندب والنقل والإعارة

1. يحظر نقل القاضي العسكري أو ندبه لغير الجلوس للقضاء العسكري أو إعارته خارج الهيئة إلا بموافقته الخطية، وبقرار من القائد الأعلى بتنسيب من المجلس.
2. تكون إعارة أو ندب القاضي العسكري للعمل خارج الهيئة مؤقتًا لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات.
3. تتم التنقلات للقضاة العسكريين في داخل المواقع القضائية العسكرية المختلفة بقرار من المجلس.

مادة (25)
الندب لمصلحة العمل

يندب القضاة لمصلحة العمل بقرار من المجلس على النحو الآتي:
1. يندب مؤقتاً أحد قضاة المحكمة العسكرية المركزية للعمل في المحكمة العسكرية الدائمة لمدة لا تزيد على ستة أشهر في السنة الواحدة.
2. يندب مؤقتاً أحد قضاة المحكمة العسكرية الدائمة للعمل في المحكمة العسكرية الخاصة أو الاستئناف لمدة لا تزيد على ستة أشهر في السنة الواحدة.
3. يندب مؤقتاً أحد قضاة المحكمة العسكرية الخاصة للعمل في محكمة الاستئناف العسكرية لمدة لا تزيد على ستة أشهر في السنة الواحدة.

مادة (26)
خلو منصب رئيس المحكمة العسكرية

في حال خلو منصب رئيس أي محكمة عسكرية يرأس الجلسات القاضي الأعلى رتبة، وفي حال تساوي الرتب الأقدم في الرتبة، وفي حال خلو منصب عضو في المحكمة يندب أحد القضاة العسكريين بقرار من المجلس.

مادة (27)
رد القضاة

1. يجوز رد القاضي العسكري عن نظر الدعوى إذا توافرت أحد الأسباب الآتية:
   أ. إذا كان الفعل قد وقع عليه شخصياً.
   ب. أن يكون قد باشر عملاً من أعمال التحقيق في القضية المنظورة.
   ج. إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم حتى الدرجة الرابعة.

[9] عدلت هذه المادة بموجب المادة (10) من قرار بقانون رقم (1) لسنة 2024م بتعديل قرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن وتعديلاته.

د. إذا كان شاهداً أو محامياً لأحد الخصوم أو أدى عملاً من أعمال الخبرة المتعلقة بها أو محكماً.
هـ. إذا كان له أو لزوجه أو أحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة مصلحة في الدعوى.

2. على القاضي التنحي عن نظر الدعوى من تلقاء نفسه إذا توافرت أحد الأسباب الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة.
3. إذا لم يتنحَ القاضي العسكري من تلقاء نفسه، فللخصوم تقديم طلب الرد لرئيس الهيئة، ويكون قرار الفصل فيه نهائياً، وتعد الإجراءات السابقة التي تمت قبل الرد باطلة.
4. يجوز للقاضي إذا استشعر الحرج بنظر الدعوى أن يتنحى بعد تقديم طلب لرئيس الهيئة.

الباب الرابع
الدوائر القضائية

مادة (28)
المكتب الفني

ينشأ مكتب فني يتبع رئيس الهيئة، برئاسة قاضٍ لا تقل رتبته عن مقدم، ويعاونه عدد من القضاة يعينون بقرار من المجلس، ويختص بالآتي:

1. استخلاص الأحكام القضائية واستنباط المبادئ القانونية التي تقرها محكمة الاستئناف العسكرية فيما تصدره من أحكام.
2. إعداد البحوث القضائية والقانونية اللازمة، ونشرها.
3. مساعدة رئيس الهيئة ونائب رئيس الهيئة في أي مسائل قضائية أو قانونية أخرى.

مادة (28 مكرر)[10]

يكون للهيئة أمين عام يعين من بين القضاة العسكريين بقرار من رئيس الهيئة، ويكون الأمين العام مقررًا للمجلس، ويحضر جلساته دون أن يكون له حق التصويت، ويقوم بإعداد جدول أعمال اجتماعات المجلس، ويتابع تنفيذ قراراته، ويكون مسؤولًا أمام رئيس الهيئة.

مادة (29)
التفتيش القضائي

1. تنشأ دائرة للتفتيش على القضاة العسكريين وأعضاء النيابة العسكرية تتبع رئيس الهيئة، وتكون برئاسة قاضٍ لا تقل رتبته عن عقيد، ويعاونه عدد من القضاة بقرار من المجلس.
2. يضع المجلس لائحة لدائرة التفتيش يبين فيها الاختصاصات والقواعد والإجراءات اللازمة لأداء عملها وتقدير الكفاءة.

[10] أضيفت هذه المادة بموجب المادة (11) من قرار بقانون رقم (1) لسنة 2024م بتعديل قرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن وتعديلاته.

مادة (30)

تقارير التفتيش

تمارس دائرة التفتيش صلاحياتها بالتفتيش على قضاة المحاكم وأعضاء النيابة العسكرية مرة واحدة على الأقل سنوياً، على أن يودع تقرير التفتيش الخاص بالقاضي أو عضو النيابة العسكرية بمدى كفاءته وصلاحيته للعمل لدى رئيس الهيئة، على أن يحاط القاضي علماً بما تضمنه التقرير.

مادة (31)[11]

الإخطار بنتائج التفتيش

1. يوجه رئيس الهيئة إخطاراً مكتوباً للقاضي أو عضو النيابة العسكرية الذي قدرت كفاءته بتقدير متوسط أو أقل، ويحق للمخطر إليه التظلم خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه الإخطار، بعريضة يقدمها إلى رئيس الهيئة.
2. يجب على رئيس الهيئة الفصل في التظلم خلال شهر من تاريخ تقديم العريضة بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المتظلم.
3. إذا تبين لرئيس الهيئة صحة تقرير التفتيش الخاص بالقاضي العسكري أو عضو النيابة العسكرية الحاصل على تقدير كفاءة دون المتوسط لأكثر من مرة، يقرر وفق الآتي:

أ. عرض تقدير كفاءة القاضي العسكري على المجلس للتنسيب بنقله إلى وظيفة غير قضائية بقرار من القائد الأعلى.

ب. عرض تقدير كفاءة عضو النيابة العسكرية على النائب العام العسكري للتوصية بنقله إلى وظيفة غير قضائية بقرار من القائد الأعلى بتنسيب من رئيس الهيئة.

الباب الخامس

الدوائر المساعدة

مادة (32)

دائرة السجل العدلي

تنشأ دائرة للسجل العدلي بالهيئة، وتكون برئاسة ضابط لا تقل رتبته عن نقيب وعدد من الضباط يتم تعيينهم بقرار من رئيس الهيئة، وتختص بالعمل والتعاون مع الجهات الرسمية المختصة.

مادة (33)

الدوائر المساعدة

لرئيس الهيئة إنشاء دوائر عند الضرورة ذات علاقة بعمل الهيئة لإنجاز الأعمال الواردة في قرار تشكيلها.

---

[11] عدلت الفقرة (3) من هذه المادة بموجب المادة (12) من قرار بقانون رقم (1) لسنة 2024م بتعديل قرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن وتعديلاته.

مادة (34)
تعيين الإداريين والكتبة

يعين عدد كافٍ من الضباط والإداريين والكتبة لكل محكمة عسكرية أو دائرة نيابة عسكرية أو دائرة فنية، وتحدد واجباتهم وفقاً للقانون، وتسري عليهم أحكام قانون الخدمة في قوى الأمن أو قانون الخدمة المدنية النافذ، كل حسب صفته.

مادة (35)
مدونة السلوك

يصدر عن المجلس مدونة بالسلوك القضائي تطبق على القضاة وأعضاء النيابة العسكرية.

مادة (36)
الزي الرسمي

يقرر المجلس الزي الخاص بالقضاة وأعضاء النيابة العسكرية.

الباب السادس
النيابة العسكرية
مادة (37)
تعيين النائب العام العسكري وصلاحياته

1. يرأس النيابة العسكرية نائب عام لا تقل رتبته عن عميد.
2. يعين النائب العام العسكري بقرار من القائد الأعلى بتنسيب من لجنة الضباط.
3. يشترط فيمن يعين نائباً عاماً عسكرياً أن يكون قد شغل منصباً قضائياً في المحكمة العسكرية أو النيابة العسكرية أو الميدان القانوني في قوى الأمن مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة.
4. يؤدي النائب العام اليمين القانونية أمام القائد الأعلى بحضور رئيس الهيئة.
5. في حال غياب النائب العام العسكري أو وجود مانع لديه لأي سبب، يتولى مهامه أقدم مساعديه فالأقدم من أعضاء النيابة العسكرية.

مادة (38)[12]
مهام النائب العام

يمارس النائب العام العسكري المهام والصلاحيات الآتية:

1. يرأس النيابة العسكرية ويمارس صلاحياته بالإشراف على أعضائها، وله اقتراح هيكليات النيابة العسكرية، وإصدار التعليمات فيما يخص أعمال النيابة.
2. تحريك ومباشرة الدعوى الجزائية بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العسكرية وفقاً لأحكام القانون.

[12] عدلت الفقرة (4) من هذه المادة بموجب المادة (13) من قرار بقانون رقم (1) لسنة 2024م بتعديل قرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن وتعديلاته.

3. تحريك الدعوى التأديبية ضد القضاة وأعضاء النيابة العسكرية وفقاً لأحكام القانون.
4. تمثيل النيابة العسكرية لدى محكمة الاستئناف العسكرية أو إنابة أحد مساعديه أو أحد رؤساء أو وكلاء النيابة العسكرية وفقًا لأحكام القانون.
5. طلب إعادة المحاكمة لدى رئيس الهيئة أو إنابة أحد مساعديه وفقاً لأحكام القانون.
6. طلب رد الاعتبار لدى رئيس الهيئة أو إنابة أحد مساعديه وفقاً لأحكام القانون.
7. أي صلاحيات أخرى بموجب أحكام هذا القرار بقانون أو القوانين ذات العلاقة.

مادة (39)[13]

تعيين مساعدي النائب العام وأعضاء النيابة العسكرية

1. بالإضافة للشروط الواردة في المادة (21) من هذا القرار بقانون، يشترط فيمن يعين في النيابة العسكرية الآتي:
   أ. مساعداً للنائب العام العسكري: أن يكون قد أمضى مدة لا تقل عن عشر سنوات في القضاء أو النيابة العسكرية، ولا تقل رتبته عن رائد.
   ب. رئيساً للنيابة العسكرية: أن يكون قد أمضى مدة لا تقل عن خمس سنوات في القضاء أو النيابة العسكرية، ولا تقل رتبته عن نقيب.
   ج. وكيلاً للنيابة العسكرية: أن يكون قد أمضى مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في القضاء أو النيابة العسكرية، ولا تقل رتبته عن ملازم أول.
   د. معاونًا للنيابة العسكرية: أن يكون قد عمل في الميدان القانوني لمدة ثلاث سنوات على الأقل، وأن يكون قد اجتاز المسابقة بنجاح، وأن يكون قد بلغ من العمر (25) عامًا.
2. يعين مساعدو النائب العام العسكري ورؤساء النيابة العسكرية والوكلاء والمعاونون بقرار من القائد الأعلى، بناءً على توصية النائب العام العسكري وبتنسيب من رئيس الهيئة.
3. يساعد النائب العام العسكري مساعداً أو أكثر بما لا يتجاوز ثلاثة مساعدين.
4. يؤدي أعضاء النيابة العسكرية بمختلف درجاتهم اليمين القانونية قبل مباشرتهم لمهامهم أمام رئيس الهيئة والنائب العام العسكري.
5. يكون معاون النيابة العسكرية عند تعيينه لأول مرة مهما كانت رتبته تحت التدريب لمدة سنتين من تاريخ مباشرته للعمل في الخدمة القضائية وفق الآتي:
   أ. بعد انتهاء فترة التدريب يخضع معاون النيابة العسكرية للتقييم من قبل لجنة قضائية تشكل بقرار من المجلس من ثلاثة رؤساء نيابة عسكرية لغايات التثبيت في الخدمة القضائية.
   ب. يعتبر معاون النيابة العسكرية مثبتًا بالخدمة القضائية بانتهاء فترة التدريب، وتحسب مدة التدريب خدمة فعلية له.
   ج. إذا تبين للجنة عدم صلاحيته للاستمرار في الخدمة القضائية توصي للنائب العام العسكري بنقله خارج الهيئة بقرار من رئيس الهيئة.
   د. يخضع معاون النيابة العسكرية خلال فترة التدريب لأعمال التفتيش القضائي وفقًا لهذا القرار بقانون.

[13] عدل البند (د/1) وأضيفت الفقرة (5) إلى هذه المادة بموجب المادة (14) من قرار بقانون رقم (1) لسنة 2024م بتعديل قرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن وتعديلاته.

مادة (40)[14]

نقل وندب أعضاء النيابة العسكرية

1. مع مراعاة ما ورد في المادة (39/5/ج) من هذا القرار بقانون، يحظر نقل أعضاء النيابة العسكرية أو ندبهم أو إعارتهم إلا وفقًا للأحوال المبينة في المادة (24) من هذا القرار بقانون، ويكون بقرار من القائد الأعلى بتنسيب من رئيس الهيئة وتوصية النائب العام العسكري.
2. يتم نقل أو ندب أو إعارة النائب العام العسكري بقرار من القائد الأعلى.

مادة (41)

الإشراف على مراكز التوقيف

1. تتولى النيابة العسكرية الإشراف على أماكن التوقيف ومراكز الإصلاح والتأهيل العسكرية وفقاً لأحكام القانون.
2. يتفقد رئيس الهيئة ورؤساء المحاكم العسكرية أماكن التوقيف ومراكز الإصلاح العسكرية.

الباب السابع

أحكام مشتركة

واجبات ومحظورات القضاة وأعضاء النيابة العسكرية

مادة (42)

المحظورات

بالإضافة إلى ما ورد في قانون الخدمة في قوى الأمن النافذ، يحظر على القضاة العسكريين وأعضاء النيابة العسكرية:

1. إفشاء أسرار المداولات وأعمال التحقيق أثناء تأديتهم وظيفتهم.
2. ممارسة العمل السياسي.
3. ممارسة أي عمل تجاري.
4. تولي أي منصب في جمعية خيرية أو رياضية أو غير ذلك.
5. الترشح لانتخابات رئاسة دولة فلسطين أو المجلس التشريعي أو المجالس المحلية أو التنظيمات السياسية.
6. أن يكونوا أعضاء في مجلس إدارة أي شركات أو أي جمعية تعاونية أو خيرية أو نقابية مهنية.

مادة (43)

واجبات القضاة وأعضاء النيابة العسكرية

1. يجب على كل قاضٍ عسكري أو عضو نيابة عسكرية عند تعيينه أن يقدم إقراراً بالذمة المالية له ولزوجه ولأولاده القصر، مفصلاً فيه كل ما يملكون من عقارات ومنقولات وأسهم وسندات وأموال نقدية داخل فلسطين أو خارجها وما عليهم من ديون إلى رئيس الهيئة.

---

[14] عدلت الفقرة (1) من هذه المادة بموجب المادة (15) من قرار بقانون رقم (1) لسنة 2024م بتعديل قرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن وتعديلاته.

2. يضع رئيس الهيئة الإجراءات اللازمة للحفاظ على سرية إقرار الذمة المالية وتسليمها للجهات المختصة لدى هيئة مكافحة الفساد، ولا يجوز الاطلاع على أي معلومات خاصة به إلا بإذن من رئيس الهيئة أو بناء على قرار من الجهات المختصة بذلك قانوناً.

مادة (44)
نزاهة القضاة

يجب على القاضي العسكري أو عضو النيابة العسكرية الحفاظ على استقلاله بذاته، وينأى بنفسه عن قبول أي تدخل أو التوسط في القضايا المنظورة أمامه.

الباب الثامن
الحصانة القضائية

مادة (45)
أحكام القبض على أعضاء هيئة القضاء

1. لا يجوز في غير حالات التلبس بالجريمة القبض على القاضي العسكري أو عضو النيابة العسكرية أو حبسه إلا بعد الحصول على إذن من رئيس الهيئة.
2. في حال القبض على القاضي العسكري أو عضو النيابة العسكرية في حالات التلبس، يجب على النائب العام العسكري رفع الأمر إلى رئيس الهيئة خلال أربع وعشرين ساعة.
3. للنائب العام العسكري وبإذن من رئيس الهيئة أن يقرر بعد سماع أقوال المقبوض عليه الإفراج عنه أو الاستمرار بتوقيفه للمدة التي يقررها قانون الإجراءات الجزائية العسكري النافذ.
4. يجري توقيف القاضي العسكري أو عضو النيابة العسكرية، وتنفيذ العقوبة عليه في مكان مستقل عن الأماكن المخصصة للمحكومين الآخرين.
5. لا يجوز مباشرة أي إجراء من إجراءات القبض والمساءلة الجزائية والتأديبية بحق رئيس هيئة القضاء والنائب العام العسكري إلا بقرار خطي من القائد الأعلى وبتشكيل لجنة خاصة من قبله لتقوم برفع نتائج التحقيق وتوصياتها بشأن الإحالة للمحكمة المختصة من عدمه.

مادة (46)
اختصاص رئيس الهيئة بالتوقيف

1. يتم توقيف القضاة العسكريين وأعضاء النيابة العسكرية وتمديد توقيفهم أو حبسهم، بإذن رئيس الهيئة بناءً على طلب من النائب العسكري، ما لم تكن الدعوى منظورة أمام محكمة جزائية مختصة.
2. يترتب على توقيف القاضي العسكري أو عضو النيابة العسكرية وقفه مباشرة عن أعمال وظيفته القضائية.
3. مع مراعاة ما جاء في المادة (45) من هذا القرار بقانون، لا تقام الدعوى الجزائية على القاضي العسكري أو عضو النيابة العسكرية إلا بإذن من رئيس الهيئة.

الباب التاسع
الجزاءات التأديبية
المادة (47)
التنبيه

1. لرئيس كل محكمة توقيع عقوبة التنبيه خطياً بقرار مسبب على أي من القضاة العاملين في المحكمة، وللنائب العام إيقاع ذات العقوبة على أعضاء النيابة العسكرية، إذا أخل أي منهم بواجباته الوظيفية أو تقاعس عن أدائها أو صدر منه ما يمس الكرامة الوظيفية.
2. للقاضي أو عضو النيابة العسكرية الذي وقع عليه العقوبة الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، التظلم خطياً لرئيس الهيئة خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه عقوبة التنبيه، ويبت رئيس الهيئة أو من ينيبه بالتظلم خلال أسبوعين من تاريخ تقديم التظلم بعد سماع أقوال المتظلم، على أن تكون درجة القاضي المناب أعلى رتبة من رتبة المتظلم.
3. يصدر رئيس الهيئة قراره بعقوبة التنبيه مسبباً ونهائياً، ولا تأثير للعقوبة التأديبية على الدعوى الجزائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة ذاتها.
4. إذا تكرر توجيه عقوبة التنبيه لأكثر من مرة بحق القاضي أو عضو النيابة العسكرية، خلال ستة أشهر يجوز لرئيس الهيئة إحالة القاضي أو عضو النيابة العسكرية إلى المجلس التأديبي، وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

مادة (48)
المجلس التأديبي

يكون تأديب القضاة العسكريين وأعضاء النيابة العسكرية من اختصاص مجلس تأديبي مكون من ثلاثة قضاة مشكل من قبل المجلس، على ألا تقل رتبهم عن رتبة المحال إلى المجلس التأديبي.

مادة (49)[15]
الدعوى التأديبية

1. تقام الدعوى التأديبية على القاضي العسكري أو عضو النيابة العسكرية بناءً على طلب رئيس الهيئة، بعد إجراء تحقيق ابتدائي يجريه قاضٍ مكلف من قبل رئيس الهيئة، على ألا تقل رتبته عن رتبة المحال إلى التأديب.
2. يمثل الادعاء العام أمام المجلس التأديبي النائب العام العسكري أو أحد مساعديه أو أحد رؤساء النيابة العسكرية.
3. تقام الدعوى التأديبية بموجب لائحة موضحًا فيها التهم التي انتهت إليها التحقيقات، وتسلم إلى قلم المجلس التأديبي.

[15] عدلت هذه المادة بموجب المادة (16) من قرار بقانون رقم (1) لسنة 2024م بتعديل قرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن وتعديلاته.

4. بعد انتهاء التحقيق يرفع القاضي المكلف بالتحقيق توصيته إلى رئيس الهيئة على النحو الآتي:
   أ. الإحالة إلى النائب العام العسكري إذا تبين من التحقيق أن الواقعة تشكل شبهة مسؤولية جزائية.
   ب. الإحالة إلى المجلس التأديبي.
   ج. حفظ التحقيق.

مادة (50)[16]
الإجراءات أمام المجلس التأديبي

1. يتولى المجلس التأديبي إصدار أمر مكتوب بتكليف القاضي العسكري أو عضو النيابة العسكرية بالمثول أمام المجلس التأديبي قبل سبعة أيام على الأقل من الموعد المحدد، على أن يشمل أمر التكليف على بيان كافٍ بالتهم المنسوبة إليه.
2. يجب على القاضي العسكري أو عضو النيابة العسكرية أن يمتثل لأمر تكليفه بالحضور أمام المجلس التأديبي بالموعد المحدد، وفي حال رفضه يعتبر في حكم المتغيب عن العمل من تاريخ رفضه المثول أمام المجلس التأديبي.
3. يكون للمجلس التأديبي سلطة سماع الشهود والاستعانة بالخبراء بعد تحليفهم اليمين، وطلب جميع المستندات أو الدفاتر أو المحاضر التي تتعلق بموضوع المساءلة التأديبية.
4. يجوز لرئيس الهيئة وقف القاضي العسكري أو عضو النيابة العسكرية مؤقتًا عن أعمال وظيفته لحين انتهاء إجراءات المساءلة التأديبية أمام المجلس التأديبي، وله أن يعيد النظر في قرار الوقف في أي مرحلة من مراحل التأديب، ولا يترتب على وقف القاضي العسكري أو عضو النيابة العسكرية وقف راتبه خلال تلك المدة.
5. تكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية إلا إذا طلب القاضي العسكري أو عضو النيابة العسكرية أن تكون علنية.
6. يحضر القاضي العسكري أو عضو النيابة العسكرية بشخصه أمام المجلس التأديبي، ويحق له الاستعانة بمحامٍ لتقديم دفوعه ودفاعه وبيناته، كما له تفويض أحد القضاة العسكريين أو أعضاء النيابة العسكرية لتمثيله والدفاع عنه.
7. يصدر المجلس التأديبي قراره في المخالفة التأديبية المنظورة أمامه مسببًا، ويرفعه لرئيس الهيئة خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

مادة (51)[17]
العقوبات التأديبية

1. بالرغم مما ورد في قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية النافذ، يحق للمجلس التأديبي أن يصدر قرارًا بالعقوبات التأديبية الآتية:
   أ. التنبيه.
   ب. اللوم.

[16] عدلت هذه المادة بموجب المادة (17) من قرار بقانون رقم (1) لسنة 2024م بتعديل قرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن وتعديلاته.

[17] عدلت هذه المادة بموجب المادة (18) من قرار بقانون رقم (1) لسنة 2024م بتعديل قرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن وتعديلاته.

ج. الإنذار.
د. تأخير الأقدمية سنة على الأكثر.
هـ. الإحالة إلى التقاعد المبكر.
و. العزل.

2. لا يجوز توقيع أكثر من عقوبة على نفس المخالفة ولا تأثير للعقوبة التأديبية على الدعوى الجزائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة ذاتها بأي حال من الأحوال، ويجوز مباشرة الدعوى التأديبية بحق القضاة العسكريين وأعضاء النيابة العسكرية على الرغم من براءتهم جزائيًا.
3. يكون قرار المجلس التأديبي قابلًا للطعن خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ اليوم التالي لصدوره أمام هيئة قضائية مكونة من ثلاثة قضاة عسكريين تشكل بقرار من المجلس، على ألا تقل رتبهم عن رتبة عميد، ويكون قرار الحكم الصادر عنها نهائيًا وخاضعًا للتصديق.

مادة (52)[18]
تصديق العقوبات التأديبية

1. يكون القرار بالعقوبة الصادر عن المجلس التأديبي قطعيًا بعد المصادقة عليه وفق الآتي:
أ. يصادق رئيس الهيئة على عقوبة التنبيه واللوم والإنذار.
ب. يرفع رئيس الهيئة قرار المجلس التأديبي بالنسبة للقضاة العسكريين مشفوعًا برأيه للقائد الأعلى للمصادقة على عقوبة تأخير الأقدمية أو الإحالة إلى التقاعد المبكر أو العزل.
ج. يرفع رئيس الهيئة قرار المجلس التأديبي بالنسبة لأعضاء النيابة العسكرية بناءً على توصية النائب العام العسكري مشفوعًا برأيه للقائد الأعلى للمصادقة على عقوبة تأخير الأقدمية أو الإحالة إلى التقاعد المبكر أو العزل.
2. يعد القاضي العسكري أو عضو النيابة العسكرية المعزول أو المحال إلى التقاعد في إجازة حتى يصبح قرار العزل أو الإحالة إلى التقاعد نافذًا من تاريخ صدوره.
3. للجهة صاحبة الصلاحية بالمصادقة على قرار المجلس التأديبي استبدال العقوبة بعقوبة أخرى أخف.
4. لا يؤثر القرار الصادر بعزل القاضي العسكري أو عضو النيابة العسكرية على حقوقه في المعاش أو المكافأة.

الباب العاشر
مادة (53)
التعاون القضائي

لهيئة قضاء قوى الأمن التعاون مع الجهات القضائية غير الفلسطينية فيما يتعلق بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة والإنابات القضائية وتسليم المجرمين وطلبات التجميد أو الحجز التحفظي على الأموال أو المتحصلات الجرمية محل الجرائم الواقعة ضمن اختصاصات هيئة قضاء قوى الأمن، وذلك وفقاً للقوانين المعمول بها في فلسطين والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون فلسطين طرفاً فيها.

[18] عدلت هذه المادة بموجب المادة (19) من قرار بقانون رقم (1) لسنة 2024م بتعديل قرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن وتعديلاته.

مادة (54)
رواتب القضاة وأعضاء النيابة العسكرية

1. على الرغم مما ورد في قانون الخدمة في قوى الأمن النافذ تضاف ما نسبته (50%) إلى الراتب الأساسي الذي يتقاضاه القضاة العسكريون وأعضاء النيابة العسكرية ممن هم على رأس عملهم ضمن هيكلية الهيئة القضائية، وفق الجدول رقم (1) الملحق بهذا القرار بقانون.
2. يفقد القاضي العسكري أو عضو النيابة العسكرية الإضافة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، في حال تركه للوظيفة القضائية أو عضويته في النيابة العسكرية لأي سبب كان.

مادة (55)
نظام الحوافز والمكافآت

يتولى المجلس إعداد نظام يحدد الحوافز والمكافآت للقضاة وأعضاء النيابة العسكرية المميزين على أن تصرف من موازنة الهيئة القضائية، وتدرج في بنودها.

مادة (56)
سريان قانون الخدمة لقوى الأمن والقوانين ذات العلاقة

بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون، يخضع القضاة العسكريون وأعضاء النيابة العسكرية وباقي منتسبي الهيئة لأحكام هذا القرار بقانون وقانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية النافذ، والأنظمة الصادرة بمقتضاها، وأي تعديلات أخرى تطرأ عليهما، وأي قوانين ذات العلاقة بالأعمال القضائية.

مادة (57)
الإجازات

1. للقضاة وأعضاء النيابة العسكرية عطلة قضائية تبدأ كل عام من منتصف شهر تموز، وتنتهي بنهاية شهر آب.
2. لا يجوز أن تتجاوز الإجازة السنوية للقاضي وعضو النيابة العسكرية خمسة وثلاثين يوماً.
3. تستمر المحاكم العسكرية أثناء العطلة القضائية في نظر الأمور المستعجلة التي يحدد رئيس الهيئة أنواعها.
4. يستحق القضاة وأعضاء النيابة العسكرية إجازة مرضية وفقاً لأحكام قانون الخدمة في قوى الأمن بهذا الشأن.

مادة (58)[19]
انتهاء الخدمة

1. تنتهي خدمة القاضي العسكري عند بلوغه سن السبعين عامًا.

---

[19] 1. عدلت هذه المادة بموجب المادة (1) من قرار بقانون رقم (3) لسنة 2023م بتعديل قرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن.
2. عدلت هذه المادة بموجب المادة (20) من قرار بقانون رقم (1) لسنة 2024م بتعديل قرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن وتعديلاته.

2. تنتهي خدمة عضو النيابة العسكرية عند بلوغه سن الستين عامًا، ويجوز التمديد له بحد أقصى خمس سنوات أخرى تجدد سنويًا بمصادقة القائد الأعلى بطلب من رئيس الهيئة بناءً على توصية من النائب العام العسكري.
3. يسوى المعاش التقاعدي أو مكافأة نهاية الخدمة على أساس آخر راتب تقاضاه القاضي العسكري وعضو النيابة العسكرية، وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون.
4. يحتفظ رئيس الهيئة ونائبه والنائب العام العسكري بعد إحالتهم إلى التقاعد بكافة الامتيازات الممنوحة لهم وفقًا للقانون.

مادة (59)[20]
اللوائح التنفيذية

1. يعد المجلس الأنظمة واللوائح التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، وتصدر عن رئيس الدولة.
2. لرئيس الهيئة أو النائب العام إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، كل حسب اختصاصه.

مادة (60)
العرض على المجلس التشريعي

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (61)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (62)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/01/15 ميلادية
الموافق: 28/ربيع الثاني/1439 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

[20] عدلت الفقرة (1) من هذه المادة بموجب المادة (21) من قرار بقانون رقم (1) لسنة 2024م بتعديل قرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن وتعديلاته.

مادة (22)[21]

تبقى المحاكم العسكرية وهيئاتها القضائية المشكلة قبل نفاذ أحكام هذا القرار بقانون تمارس أعمالها لحين تشكيل محاكم عسكرية وهيئات قضائية وفقًا لأحكامه، خلال مدة لا تتجاوز ستين يومًا من تاريخ نفاذه.

[21] أضيفت هذه المادة بموجب القرار بقانون رقم (1) لسنة 2024م بتعديل قرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن وتعديلاته

جدول رقم (1)
سلم الرواتب الخاص بالقضاة العسكريين وأعضاء النيابة العسكرية العاملين في الهيئة القضائية لقوى الأمن الفلسطينية

الرتبة	الراتب الأساسي	نسبة طبيعة العمل
فريق	6630	%80
لواء	6030	%70
عميد	5430	%60
عقيد	4980	%50
مقدم	4230	%40
رائد	3855	%30
نقيب	3435	%25
ملازم أول	3135	%25
ملازم	2940	%20

- **تطبق الاستقطاعات على الراتب وفقاً للقوانين المعمول بها في قوى الأمن.**
- **تعتمد العلاوة الدورية واحد وربع بالمائة من الراتب الأساسي لجميع الرتب الواردة في الجدول أعلاه عن كل سنة خدمة.**

نظام مجلس هيئة قضاء قوى الأمن
رقم (1) لسنة 2024م

نظام مجلس هيئة قضاء قوى الأمن
رقم (1) لسنة 2024م

رئيـــــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على القرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن وتعديلاته،
وعلى تنسيب رئيس هيئة قضاء قوى الأمن بتاريخ 2024/01/22م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
القانون: قرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن وتعديلاته.
المجلس: مجلس هيئة قضاء قوى الأمن المشكل وفق القانون.
الرئيس: رئيس مجلس هيئة قضاء قوى الأمن.
نائب الرئيس: نائب رئيس مجلس هيئة قضاء قوى الأمن.
الأمين العام: أمين عام هيئة قضاء قوى الأمن.

مادة (2)
صلاحيات واختصاصات المجلس

يباشر المجلس مهام أعماله واختصاصاته على الوجه المبين في القانون ووفق أحكام هذا النظام، ويضع المجلس القواعد الموضوعية والإجرائية والتنفيذية اللازمة التي تقتضيها طبيعة هذه الأعمال والاختصاصات.

مادة (3)
انعقاد المجلس

1. يجتمع المجلس مرة واحدة في الشهر على الأقل بدعوة من الرئيس أو نائبه في حال غيابه، أو بناءً على طلب ثلاثة من أعضاء المجلس.

2. تبلغ الدعوة لاجتماع المجلس مع صورة من جدول الأعمال إلى الأعضاء قبل موعد الجلسة بيومين على الأقل، ولكل عضو أن يطلع على الأوراق الخاصة بالموضوعات المعروضة على المجلس قبل انعقاده.
3. يجوز في حالات الضرورة التي يقدرها الرئيس أو نائبه في حال غيابه دعوة المجلس للانعقاد بشكل طارئ، استثناءً لما ورد في الفقرتين السابقتين.
4. تنعقد اجتماعات المجلس بمقر هيئة قضاء قوى الأمن.
5. يكون اجتماع المجلس صحيحًا بحضور ثلاثة من أعضائه على الأقل، بالإضافة إلى الرئيس أو نائبه في حال غيابه.
6. يتولى رئاسة الجلسة في المجلس الرئيس أو نائبه في حال غيابه.
7. تصدر القرارات عن المجلس بالأغلبية لمجموع أعضائه الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.
8. تكون جلسات ومداولات المجلس سرية.

مادة (4)

صلاحيات الرئيس

يحدد الرئيس الموضوعات التي تعرض على المجلس بالتنسيق مع الأمين العام لتضمينها في جدول أعمال المجلس، ويشرف على أعماله ويرأس جلساته ويدير المناقشات فيه، ويجري كافة المخاطبات بين المجلس وباقي الجهات، ويمثله أمام القضاء.

مادة (5)

الأمين العام

يتولى الأمين العام إعداد موضوعات جدول الأعمال الخاص بالمجلس وإبلاغ الأعضاء به، واستيفاء كافة الأوراق التي تُقدم إلى المجلس، وله في سبيل ذلك القيام بالمهام الآتية:

1. حضور جلسات المجلس بصفته مقررًا دون أن يكون له حق التصويت.
2. توفير البيانات والمعلومات والمذكرات التي تعين الرئيس على اتخاذ القرارات.
3. تدوين المداولات والقرارات الصادرة عن المجلس، ويحرر بها محضرًا يوقع من الرئيس والأعضاء الحاضرين ويحفظ في سجلات المجلس.
4. متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس لدى الجهات ذات العلاقة تحت إشراف الرئيس.
5. إعداد وتنظيم السجلات والملفات اللازمة لحسن سير عمل المجلس وانتظامه وترقيمها وتوثيقها وحفظها.
6. التنسيق بين المجلس ورؤساء المحاكم والدوائر القضائية في كل ما يتعلق بالشأن القضائي فيما يكلفه به الرئيس.
7. أي مهام أخرى يكلفه بها الرئيس أو المجلس في حدود اختصاصه.

مادة (6)
إجراءات وطلبات

1. تقدم إلى المجلس الطلبات والموضوعات التي يختص بنظرها مشفوعة بالبيانات والأوراق والوثائق اللازمة لتمكينه من البت فيها.
2. للمجلس أن يطلب من الجهات الحكومية وغير الحكومية كل ما يراه لازمًا من البيانات والأوراق والوثائق للبت في الموضوعات المعروضة عليه في حدود صلاحياته.

مادة (7)
إصدار القرارات والتعليمات

يصدر الرئيس القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (8)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (9)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/02/27 ميلادية
الموافق: 17/شعبان/1445 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (23) لسنة 2017م
بشأن الشرطة وتعديلاته

قرار بقانون رقم (23) لسنة 2017م
بشأن الشرطة وتعديلاته

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،
والاطلاع على أحكام قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطينية رقم (16) لسنة 2004م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون الأمن العام المؤقت رقم (38) لسنة 1965م وتعديلاته، بشأن الشرطة، النافذ في المحافظات الشمالية،
وعلى أحكام القرار بقانون رقم (6) لسنة 1963م، بشأن الشرطة، النافذ في المحافظات الجنوبية،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2016/01/05م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)[1]

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار بقانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.

الرئيس: رئيس دولة فلسطين، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، القائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطينية.

المجلس: مجلس وزراء الدولة.

رئيس الوزراء: رئيس مجلس الوزراء.

الوزارة: وزارة الداخلية.

الوزير: وزير الداخلية.

قانون الخدمة: قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م.

الشرطة: قوة نظامية تمارس اختصاصات مدنية، تتبع الوزارة، وتؤدي مهامها واختصاصاتها بموجب أحكام هذا القرار بقانون.

المدير العام: مدير عام المديرية العامة للشرطة المعين بموجب أحكام هذا القرار بقانون.

[1] تم الحكم بعدم دستورية الشق المتعلق بتعريف مصطلحي القضاء والنيابة العامة - على القواعد القانونية المكتوبة في هذا التشريع كافة لبيان معناها من خلال ألفاظها وعباراتها - من هذه المادة بموجب الحكم الدستوري رقم (2018/2).

المدير: مدير شرطة المحافظة أو مدير الإدارة المتخصصة ومن في حكمهم، حسب الهيكلية المعتمدة للشرطة.

المديرية العامة: المديرية العامة للشرطة.

عناصر الشرطة: ضباط وضباط الصف وأفراد الشرطة من كلا الجنسين.

الضابط: من يحمل رتبة ملازم حتى رتبة فريق.

ضابط الصف: من يحمل رتبة عريف حتى رتبة مساعد أول.

الشرطي: كل فرد من أفراد الشرطة يحمل رتبة شرطي.

الرتبة: كل رتبة تمنح لأحد عناصر الشرطة عند تعيينه أو ترقيته إليها وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون، وقانون الخدمة.

اللجنة: اللجنة العليا لشؤون الشرطة المشكلة وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

المجالس التأديبية: المجالس المشكلة بموجب أحكام هذا القرار بقانون، والمسؤولة عن النظر في الأمور التأديبية لعناصر الشرطة.

القضاء: القضاء النظامي وفقاً لأحكام قانون السلطة القضائية النافذ.

النيابة العامة: النيابة العامة النظامية وفقاً لأحكام قانون السلطة القضائية النافذ.

مادة (2)

يهدف هذا القرار بقانون لإدارة وتنظيم شؤون وعمل الشرطة، وصلاحياتها واختصاصاتها، وتسري أحكامه على عناصر الشرطة.

مادة (3)

تختص الشرطة بالمهام الآتية:

1. المحافظة على النظام والأمن العام، والآداب العامة، والسكينة العامة.
2. حماية الأرواح والأعراض والأموال.
3. منع ومكافحة الجريمة، وضبط مرتكبيها بموجب القوانين المعمول بها.
4. مكافحة أعمال الشغب وكافة مظاهر الإخلال بالأمن العام.
5. حماية الحقوق والحريات المشروعة التي يكفلها القانون الأساسي والقوانين ذات الصلة، والاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً بها.
6. حماية الممتلكات العامة والخاصة للدولة والأفراد.
7. مساعدة قوى الأمن والسلطات العامة الأخرى في أداء مهامها بموجب أحكام القانون.
8. التعاون الشرطي العربي والإقليمي والدولي في مجال مكافحة الجريمة من خلال جمع وتوثيق وتبادل المعلومات والبيانات والأدلة عن الجرائم ومرتكبيها، وتقديم خدمات التعاون الشرطي والأمني وفقاً للتشريعات والقوانين النافذة، والاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها.
9. تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح والأنظمة من واجبات ومهام.

10. تقديم المعلومات والإرشادات للمواطنين بالوسائل التي تساعد على مكافحة الجريمة، ووقايتهم منها، وتسهيل تنفيذ واجبات الشرطة بما يحقق ضمان مساهمة المواطنين في معاونتها ودعمها في كافة واجباتها.
11. توعية المواطنين بحقوقهم وواجباتهم، لضمان المشاركة المجتمعية في حفظ النظام والأمن العام في المجتمع.
12. تحقيق الأمن الداخلي للوطن والمواطنين، والمساهمة في تحقيق الأمن القومي بالتنسيق والتعاون مع الأجهزة الأمنية المختصة، والمؤسسات العامة، ومؤسسات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام، ولها تنظيم مذكرات تفاهم بهذا الخصوص.

مادة (4)

تلتزم الشرطة أثناء تأدية واجباتها بالآتي:

1. القيام بكافة وظائفها واختصاصاتها وواجباتها، وفقاً للقانون الأساسي والقوانين والأنظمة واللوائح والتعليمات، ومعايير الشفافية والحيادية والنزاهة والمساءلة، واحترام حقوق الإنسان والحريات العامة، واحترام الأحكام القضائية وتنفيذها.
2. احترام وترسيخ سيادة القانون واستقلال القضاء وتحقيق مبدأ عدم التمييز بين المواطنين بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة.
3. مراعاة الحصانة الممنوحة وفقاً للقوانين النافذة في الدولة.

مادة (5)

1. تؤدي الشرطة وظائفها، وتباشر اختصاصاتها تحت إشراف ورقابة الوزير.
2. يتولى المدير العام المسؤولية المباشرة لإدارة شؤون عمل الشرطة، وكل ما يتعلق بتنظيمها وتدريبها وتجهيزها وتسليحها، ومراقبة نفقاتها.

مادة (6)

يتمتع الضباط وضباط صف الشرطة بصفة الضبطية القضائية أثناء تأدية واجباتهم، كل في حدود اختصاصه، وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية النافذ. ويباشرون أعمالهم بصفتهم ضابطة قضائية تحت إشراف النائب العام بصفته رئيس الضابطة القضائية.

مادة (7)

يكون المقر الرئيس للمديرية العامة للشرطة في العاصمة القدس، ويكون لها مقر مؤقت في كل من مدينتي رام الله وغزة.

مادة (8)

تتمثل رتب عناصر الشرطة بالآتي:

1. الضباط: ملازم، ملازم أول، نقيب، رائد، مقدم، عقيد، عميد، لواء، فريق.
2. ضباط الصف: عريف، رقيب، رقيب أول، مساعد، مساعد أول.
3. الشرطي: كل فرد من أفراد الشرطة يحمل رتبة شرطي.

مادة (9)[2]

1. يعين المدير العام بقرار من الرئيس، وبتنسيب من مجلس الوزراء، بناءً على توصية الوزير.
2. يكون تعيين المدير العام لمدة أربع سنوات، ويجوز تمديدها سنوياً بما لا يتجاوز ثلاث سنوات إضافية حسب الإجراءات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة.
3. يتولى المدير العام إدارة الشرطة، ويكون مسؤولاً مسؤولية كاملة أمام الرئيس والوزير في كل ما يتعلق بتنظيم وإدارة شؤون الشرطة.
4. يعاون المدير العام في العمل نائب له، ومفتش عام، وعدد من المساعدين، وله أن يفوض خطياً أي من صلاحياته المخولة إليه بموجب أحكام هذا القرار بقانون إلى النائب أو المفتش العام أو أي من مساعديه.

مادة (10)

يعين نائب المدير العام، والمفتش العام، ومساعدو المدير العام بقرار من الوزير، بناءً على تنسيب المدير العام وتوصية اللجنة، وتحدد واجباتهم بتعليمات خاصة يصدرها المدير العام.

مادة (11)

يعين المدراء بقرار من المدير العام وفق الآتي:

1. مدراء الإدارات المتخصصة، ومدراء شرطة المحافظات، ومدراء الدوائر ونوابهم، بناءً على توصية اللجنة.
2. مدراء فروع إدارات الشرطة المتخصصة ونوابهم، بقرار من المدير العام، بناءً على تنسيب من مدراء إداراتهم.
3. مدراء مراكز ومخافر الشرطة في المحافظات، بقرار من المدير العام، بناءً على تنسيب من مدراء شرطة المحافظات، كل في حدود اختصاصه.

مادة (12)

يتولى نائب المدير العام والمفتش العام ومساعدو المدير العام ومديرو الإدارات المتخصصة ومديرو شرطة المحافظات ومن في حكمهم، إدارة وتنظيم أعمال وأنشطة الشرطة، كل في حدود اختصاصه، ونطاق إشرافه، وفقاً لما يحدده المدير العام من تعليمات وإجراءات.

---

[2] ورد في هذه المادة أحكام تعيين المدير العام، إلا أنه تم تعديل أحكام تعيين المدير العام بموجب المادة (11) من قرار بقانون رقم (7) لسنة 2024م بشأن تعديل قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته.

مادة (13)

1. يكون للشرطة بند موازنة مستقل ضمن موازنة الوزارة، ويتم إعدادها وإقرارها بموجب قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية النافذ.
2. يعين الوزير مراقب مالي داخلي، بناءً على توصية من المدير العام، يتولى القيام بالمهام الآتية:
   أ. الرقابة على آليات الصرف وتنفيذ الموازنة.
   ب. الإشراف المباشر على تدقيق الحسابات، والتأكد من سلامتها.
   ج. تقديم التقارير اللازمة للوزير من خلال المدير العام.
3. يكون المدير العام مسؤولاً عن تنفيذ وإدارة الموازنة، ويقدم تقريراً للوزير بشأن ذلك.

مادة (14)[3]

1. تشكل بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون لجنة عليا للشرطة، بقرار من المدير العام ومصادقة الوزير.
2. تتألف اللجنة من الآتي:
   أ. المدير العام رئيساً.
   ب. نائب المدير العام.
   ج. المفتش العام.
   د. مساعدي المدير العام.
   هـ. خمسة ضباط من مدراء الإدارات المتخصصة والمحافظات.
3. يصدر المدير العام قراراً بتعيين أعضاء اللجنة في بداية كل عام.
4. يصدر المدير العام التعليمات والإجراءات الخاصة بعمل اللجنة واجتماعاتها، وكل ما يتعلق بتنظيم أعمالها، ويرأس الوزير اجتماعات اللجنة في حال حضوره.
5. يقوم المدير العام بعرض توصيات اللجنة على لجنة الضباط فيما يتعلق باختصاصاتها، وتكون هذه التوصيات نافذة بعد مصادقة الرئيس أو الوزير كل في حدود اختصاصه.
6. فيما عدا اختصاص لجنة الضباط، تكون توصيات اللجنة نافذة بعد مصادقة الوزير أو المدير العام عليها، كل في حدود اختصاصه.

مادة (15)

تختص اللجنة بالنظر في كافة الأمور المتعلقة بتنظيم وإدارة شؤون الشرطة، والمتمثلة بالآتي:

1. رسم السياسة العامة للشرطة في إطار التوجهات العامة للوزير، ومتابعة تنفيذ وتقييم خططها مقارنة بالأهداف المحددة للشرطة في إطار الخطة العامة للوزارة، والتوصية بما يلزم.

[3] عدلت الفقرة (2) من هذه المادة بموجب المادة (2) من قرار بقانون رقم (2) لسنة 2020م بتعديل القرار بقانون رقم (23) لسنة 2017م بشأن الشرطة.

2. تنظيم وتنسيق عمل إدارات الشرطة المتخصصة، وشرطة المحافظات ومن في حكمها، في إطار التعاون والعمل الجماعي لتطوير العمل.
3. إعداد خطة التنقلات السنوية.
4. النظر في تظلمات الضباط من تقارير الكفاءة الخاصة بهم، والنظر في أهليتهم للترقية، أو الاستمرار بالخدمة إذا كانت تقارير الكفاءة الخاصة بهم لا تؤهلهم للخدمة، أو كانوا غير أهل للخدمة والتوصية بما يلزم.
5. تحديد الاحتياجات الضرورية من الخبرات غير المتوفرة في الشرطة، والتوصية بالتعاقد مع الخبراء في التخصصات المطلوبة حسب الأصول.
6. إعداد مشروع الموازنة المالية السنوية للشرطة.
7. إعداد مشروع الهيكلية العامة للشرطة.
8. أي مهام أخرى تكلف بها اللجنة أو تحال إليها من الوزير أو المدير العام.

مادة (16)

يتم إنشاء وحدات تنظيمية بالمديرية العامة وفق الآتي:

1. إدارة المفتش العام: تختص بمهام الرقابة الإدارية والمالية والقانونية على جميع إدارات ودوائر الشرطة ومديريات شرطة المحافظات، ويصدر المدير العام القرارات والتعليمات اللازمة لتنظيم شؤون عملها واختصاصاتها.
2. دائرة المظالم وحقوق الإنسان: تختص بمهمة تلقي شكاوى وتظلمات المواطنين وعناصر الشرطة فيما يتعلق بالشأن الشرطي، ومتابعتها والتحقيق بشأنها، وإحالتها مع التوصيات إلى المدير العام.
3. إدارة الشرطة الدولية (الإنتربول): تختص في القيام بأعمال التعاون الجنائي الدولي، ويصدر الوزير القرارات والتعليمات اللازمة لتنظيم شؤون عملها واختصاصاتها بالتشاور مع المدير العام والنائب العام.

مادة (17)

تسري على عناصر الشرطة أحكام قانون الخدمة، من حيث التعيين والأقدمية والترقية، والندب والإلحاق والنقل والإعارة والبعثات الدراسية، والرواتب والعلاوات والحوافز والإجازات، والواجبات والأعمال المحظورة، والأوسمة والأنواط والميداليات، والإحالة إلى الاستيداع وانتهاء الخدمة، وأي أمر آخر لم يرد بشأنه نص وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

مادة (18)

1. يؤدي عناصر الشرطة عند بدء تعيينهم وقبل مباشرة أعمال وظائفهم اليمين التالية: (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن والشعب، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أحافظ على وحدة الوطن، واستقراره، وسلامة أراضيه، وأن أرعى مصالح الشعب وحرياته رعاية كاملة، وأن أنفذ أوامر رؤسائي المشروعة، وأن أقوم بجميع واجباتي بالذمة والصدق والأمانة، والله على ما أقول شهيد).

2. يكون أداء اليمين للضباط أمام الرئيس أو من ينيبه لذلك.
3. يكون أداء اليمين لمن هم دون الضباط أمام الوزير أو من ينيبه لذلك.
4. يوقع عناصر الشرطة على نموذج تأدية اليمين، ويحفظ في ملف خدمتهم.

مادة (19)

تقوم إدارة القوى البشرية في الشرطة بتنظيم سجل عام للأقدمية لكافة عناصر الشرطة العاملين، ويشطب من السجل اسم كل من انتهت خدماته.

مادة (20)

1. لغايات تطبيق أحكام هذا القرار بقانون، يعتبر عناصر الشرطة في الوظيفة بحالة استمرار وتحت الطلب للعمل في أي وقت، ويترتب على كل منهم الالتحاق بأي مديرية شرطة عند الطلب أو أن يخدم في أي وحدة عند الضرورة.
2. يصدر المدير العام القرارات والتعليمات اللازمة لتنظيم ساعات الدوام لعناصر الشرطة.

مادة (21)

1. يشترط في الأشخاص المترشحين للدراسة في كليات الشرطة أو الكليات الأمنية أو المعاهد الشرطية والأمنية، التي ستؤهلهم للتخرج برتبة ضابط، الشروط الآتية:
   أ. أن يكون فلسطيني الجنسية.
   ب. أن يكون قد أتم من العمر ثمانية عشر عاماً ميلادية، ولم يتجاوز العشرين عاماً.
   ج. أن يكون لائقاً طبياً للخدمة في الشرطة بقرار من اللجنة الطبية المختصة.
   د. أن يكون حسن السيرة والسلوك، وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره من محكمة مختصة.
   هـ. ألا يكون قد فصل من الخدمة في أي من قوى الأمن الأخرى.
   و. أن يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
   ز. أن يجتاز بنجاح الاختبارات المقررة لصلاحيته للعمل في الشرطة.
   ح. أن يستوفي شروط اللياقة الصحية، والبدنية، والطول، والنسبة المئوية لمجموع الدرجات المطلوبة لقبول الترشح للدراسة في كلية الشرطة أو الكليات الأمنية، أو المعاهد الشرطية والأمنية، وأي شروط أخرى يحددها الوزير أو المدير العام.
2. تشكل لجنة للقبول بقرار من المدير العام لاختيار الطلاب المرشحين للدراسة في كلية الشرطة والكليات الأمنية، والمعاهد الشرطية والأمنية.

مادة (22)

1. يشترط على الطالب المقبول للدراسة أن يوقع على تعهد عدلي يقضي بالخدمة لمدة عشر سنوات على الأقل من تاريخ تعيينه في الشرطة، وفي حال عدم الالتزام بالتعهد طوال المدة المحددة، يتم تغريمه بكافة المصاريف التي أنفقت عليه أثناء التدريب.
2. يخضع الطالب المقبول للدراسة لأنظمة الدراسة والتدريب التي يحدد مدتها وشروطها نظام الكلية أو المعهد.

مادة (23)

يصدر مجلس الوزراء نظاماً خاصاً يحدد فيه العلاوات والحوافز والمكافآت، وشروط وآليات منحها، وقواعد صرفها لعناصر الشرطة.

مادة (24)

مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى المدنية أو الجزائية، يعاقب عناصر الشرطة تأديبياً عند القيام بالآتي:

1. مخالفة الواجبات المنصوص عليها في هذا القرار بقانون.
2. مخالفة القرارات والتعليمات الصادرة عن الوزير أو المدير العام أو من في حكمه.
3. الخروج عن مقتضيات الضبط والربط للوظيفة الشرطية.
4. القيام بسلوك أو الظهور بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة.

مادة (25)

1. يتحمل المسؤول المباشر كافة المسؤوليات القانونية عن أي أمر مخالف للقانون فيما أمر أو أشار بتنفيذه.
2. لا يعفى أي من عناصر الشرطة من العقوبة إلا في حال ثبت أن ارتكابه للمخالفة كان تنفيذاً لأمر صادر إليه من قبل القائد أو المسؤول عنه، بالرغم من تنبيهه إلى المخالفة، وفي هذه الحالة تكون المسؤولية على مصدر الأمر وحده.
3. تتحمل الدولة دفع أي تعويض قانوني عن عناصر الشرطة المكلفين قانوناً عن الأضرار التي تحدث للغير أثناء تأديتهم للعمل الرسمي ضمن القانون.
4. لا يُسأل أياً من عناصر الشرطة مدنياً إلا عن خطأهم الشخصي.

مادة (26)

1. يتم مساءلة المدير العام أمام مجلس تأديبي في حال الإخلال أو الإهمال أو التقصير بكل ما يتعلق بأداء وظيفته أو بسببها.
2. يشكل المجلس المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة، من:
   أ. رئيس لجنة الضباط رئيساً.
   ب. عضوين يعينهما الرئيس لهذا الغرض.
3. ترفع توصيات مجلس التأديب إلى الرئيس لاتخاذ القرار المناسب.

مادة (27)

1. تتشكل مجالس التأديب للضباط بقرار من الوزير، بناءً على توصية المدير العام، وتكون هذه المجالس مسؤولة عن المخالفات التأديبية المحالة إليها.
2. تنقسم مجالس التأديب للضباط إلى:
   أ. مجلس التأديب الابتدائي: ينظر بالمخالفات التأديبية لضباط الشرطة لمن هم دون رتبة عميد.
   ب. مجلس التأديب الأعلى: ينظر بالمخالفات التأديبية لضباط الشرطة من رتبة عميد فما فوق.

3. يصدر الوزير بالتشاور مع المدير العام القرارات والتعليمات بشأن الإجراءات الخاصة بعمل المجالس التأديبية، وكل ما يتعلق بتنظيم أعمالها، مع مراعاة الأحكام الواردة في قانون الخدمة والقوانين النافذة ذات الصلة، بشأن المخالفات والعقوبات المقررة لها.

مادة (28)

يصدر قرار الإحالة إلى المجالس التأديبية من قبل الوزير أو المدير العام كل حسب اختصاصه، ويتضمن بياناً بالمخالفات المنسوبة إلى الضابط.

مادة (29)

1. لا يجوز التوصية بالعقوبة على الضابط إلا بعد اتخاذ الإجراءات الآتية:
   أ. التحقيق معه، وتدوين التحقيق بمحضر مكتوب.
   ب. سماع أقواله، وتمكينه من حقه بالدفاع عن نفسه.
2. يجب أن يكون القرار الصادر بالتوصية مسبباً، ولا يجوز التوصية بتوقيع أكثر من عقوبة عن المخالفة الواحدة.
3. يقوم المدير العام بعرض توصيات المجالس التأديبية على لجنة الضباط فيما يتعلق باختصاصاتها، وتكون هذه التوصيات نافذة بعد مصادقة الرئيس أو الوزير كل في حدود اختصاصه.
4. فيما عدا اختصاص لجنة الضباط، تكون توصيات المجالس التأديبية نافذة بعد مصادقة المدير العام عليها.

مادة (30)

1. تسقط الملاحقة التأديبية بحق الضابط بمضي أي من المدتين التاليتين، أيهما أقرب:
   أ. ستة أشهر من تاريخ علم المدير العام، أو القادة المباشرين ومن في حكمهم، بارتكاب المخالفة، كل في حدود اختصاصه ونطاق إشرافه.
   ب. سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة.
2. تنقطع المدد المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، بأي إجراء من إجراءات المجالس التأديبية، وتسري المدد من جديد من تاريخ آخر إجراء.

مادة (31)

1. لا يمنع ترك الضابط للخدمة، من الاستمرار في إجراءات المجالس التأديبية، بشرط أن يكون قد بدأ التحقيق قبل انتهاء مدة خدمته.
2. يجوز في المخالفات المالية التي يترتب عليها ضياع حق من حقوق الدولة مساءلة الضابط تأديبياً، ولو لم يكن قد تم البدء في التحقيق قبل انتهاء خدمته، وذلك خلال الخمس سنوات اللاحقة على انتهاء خدمته.

مادة (32)

لا تجوز ترقية أي من ضباط الشرطة المحالين إلى المحاكمة الجزائية في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، إلا إذا صدر حكماً ببراءته فترد له أقدميته من تاريخ وقفها، وفي حال الإدانة يفصل من الخدمة بحكم القانون.

مادة (33)

يتم إيقاع العقوبات الانضباطية على الضباط من قبل المدير العام أو القادة المباشرين، كل في حدود اختصاصه، وفقاً للإجراءات والأحكام المعمول بها في القوانين النافذة، على أن يصدر قرار عن الوزير بلائحة المخالفات الانضباطية والعقوبات المقررة بشأنها.

مادة (34)

1. توفر الشرطة المساعدة القانونية المجانية لعناصر الشرطة العاملين الذين تتم إحالتهم إلى النيابة العامة والقضاء بسبب مهامهم الوظيفية، أو المتقاعدين بسبب مهام قاموا بتأديتها أثناء الخدمة.
2. يتم تحديد طرق تقديم المساعدة القانونية بقرار من الوزير، وبالتشاور مع المدير العام.

مادة (35)

1. يتم الإختيار للتعيين في رتبة شرطي طبقاً للشروط والأوضاع التي يحددها هذا القرار بقانون، وطبقاً للاحتياجات الفعلية لهذه الرتبة من الشرطة، وحسب طبيعة المهام الموكلة إليهم مستقبلاً.
2. يتم تعيين الأفراد الحاصلين على رتبة شرطي بعد التخرج بنجاح من المنشآت التدريبية المخصصة لذلك بتنسيب من المدير العام، ومصادقة الوزير.

مادة (36)

1. يشترط في الأشخاص المترشحين للتعيين في رتبة شرطي، توافر الشروط الآتية:
   أ. أن يكون فلسطيني الجنسية.
   ب. أن يكون قد أتم من العمر ثمانية عشر عاماً ميلادية، ولم يتجاوز الثانية والعشرين عاماً.
   ج. أن يكون لائقاً طبياً للخدمة في الشرطة بقرار من اللجنة الطبية المختصة.
   د. أن يكون حسن السيرة والسلوك، وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره من محكمة مختصة.
   هـ. أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي لا يقل عن الشهادة الإعدادية، وأن يجيد القراءة والكتابة إجادة تامة.
   و. أن يجتاز بنجاح الاختبارات المقررة لصلاحيته للعمل في الشرطة.
   ز. أن يستوفي شروط اللياقة الصحية، والبدنية، والطول، والنسبة المئوية لمجموع الدرجات المطلوبة لقبول الترشح للتعيين في الشرطة.
2. يتم تشكيل لجنة لقبول التعيين في الشرطة بقرار من المدير العام، ويلحق الشرطي المقبول بالمنشأة التدريبية المخصصة، وللفترة المحددة للتدريب التأسيسي.

مادة (37)

1. يشترط على الفرد المقبول للتعيين في رتبة شرطي أن يوقع على تعهد عدلي يقضي بإلزامه بالخدمة لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ تعيينه.
2. في حال عدم الالتزام بالتعهد يتم تغريمه بكافة المصاريف التي أنفقت عليه أثناء التدريب.

مادة (38)

1. يتولى الإجراءات التأديبية لضباط الصف والشرطي مجلس تأديبي أو لجنة تحقيق، يتم تشكيلهما بقرار من الوزير أو المدير العام، كل في حدود اختصاصه.
2. يتشكل المجلس التأديبي أو لجنة التحقيق من الآتي:
   أ. ضابط من إدارة التفتيش.
   ب. ضابط من إدارة الأمن الداخلي.
   ج. ضابط لا تقل رتبته عن رائد حقوقي.
   د. عضوين احتياطيين حقوقيين لا تقل رتبتهما عن ضابط، يسميهما المدير العام.
3. يصدر المدير العام التعليمات والإجراءات الخاصة بعمل المجالس التأديبية، وكل ما يتعلق بتنظيم أعمالها، مع مراعاة الأحكام الواردة في قانون الخدمة، والقوانين النافذة ذات الصلة بشأن المخالفات والعقوبات المقررة لها.

مادة (39)

يصدر قرار الإحالة إلى المجالس التأديبية أو لجان التحقيق من الوزير أو المدير العام، كل في حدود اختصاصه، ويتضمن القرار بياناً بالمخالفات المنسوبة لضابط الصف أو الشرطي.

مادة (40)

1. لا يجوز التوصية بتوقيع عقوبة على ضابط الصف أو الشرطي إلا بعد اتخاذ الإجراءات الآتية:
   أ. التحقيق معه، وتدوين التحقيق بمحضر مكتوب.
   ب. سماع أقواله وتمكينه من ممارسة حقه بالدفاع عن نفسه.
2. يجب أن يكون قرار التوصية بإيقاع العقوبة مسبباً، ولا يجوز التوصية بتوقيع أكثر من عقوبة عن المخالفة الواحدة.

مادة (41)

لا تعتبر توصيات مجالس التأديب أو لجان التحقيق نهائية إلا بعد التصديق عليها من قبل الوزير أو المدير العام، كل في حدود اختصاصه، مع مراعاة الأحكام الواردة في المواد (27،30،31،33) من هذا القرار بقانون، وتطبيقها على ضباط الصف والشرطي.

مادة (42)

تقوم المجالس التأديبية أو لجان التحقيق بإحالة القضايا ذات الطبيعة الجزائية إلى المدير العام، لإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ المقتضى القانوني، وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية النافذ.

مدة (43)

يصدر الرئيس قراراً بناءً على توصية المدير العام يحدد فيه الزي الرسمي لعناصر الشرطة، وعلامات رتبهم، وشعار الشرطة، والشعارات الخاصة بالإدارات والدوائر.

مادة (44)

يصدر المدير العام التعليمات اللازمة للرقابة والتفتيش والمتابعة وتقييم الأداء في الشرطة، وفقاً لمعايير محددة يخضع لها جميع عناصر الشرطة.

مادة (45)

1. للشرطة الحصول على البيانات الشخصية، وتخزينها، واستعمالها وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها، والمبادئ الدولية لحماية البيانات.
2. يقتصر الحصول على البيانات الشخصية، وتخزينها، واستعمالها على الحد اللازم لتحقيق الغايات الشرطية المشروعة، وبما لا يتعارض مع القوانين المعمول بها.

مادة (46)

يضع المدير العام بالتشاور مع اللجنة مدونة السلوك وأخلاقيات عناصر الشرطة، وتصدر عن الوزير.

مادة (47)

1. تنشأ بموجب أحكام هذا القرار بقانون كلية فلسطين للقانون وعلوم الشرطة، يتبعها عدد من المعاهد المتخصصة.
2. يصدر مجلس الوزراء نظاماً خاصاً لتنظيم عمل كلية فلسطين للقانون وعلوم الشرطة، على أن يتضمن النظام الأحكام الآتية:
   أ. العملية التدريبية والتعليمية الخاصة بكلية الشرطة.
   ب. تحديد الخطط والبرامج التعليمية والتدريبية والامتحانات.
   ج. آلية منح الشهادات واعتمادها، ومدة التدريب، والدرجات العلمية، والرتب العسكرية التي تمنحها عند التخرج.
3. يصدر الوزير التعليمات الخاصة بتنظيم مدارس ومراكز تدريب الشرطة، وحقوق الطلاب خلال مدة الدراسة والتدريب.

مادة (48)

يتم إنشاء أندية اجتماعية ورياضية لعناصر الشرطة، بقرار يصدر عن المدير العام، وموافقة الوزير.

مادة (49)

1. إذا توفي أي من عناصر الشرطة وهو في الخدمة أو بعد إحالته إلى التقاعد، تصرف نفقات الجنازة للأرامل أو لأولاده أو لمن يثبت قيامه بصرف هذه النفقات، وفق النظام المعمول به في قوى الأمن الفلسطينية.
2. تتكفل الدولة على نفقتها القيام بكافة الإجراءات اللازمة لإعادة جثمان المتوفى من الخارج، إذا كان في مهمة رسمية أو في بعثة دراسية أو تدريبية أو إجازة دراسية أو للعلاج أو الإعارة.

مادة (50)

تتم ترقية من استشهد من عناصر الشرطة خلال أداء وظيفته أو بسببها للرتبة التالية لرتبته التي يشغلها دون التقيد بشروط الترقي، ويعتمد شهيداً بالرتبة المرقى إليها، ويستحق ذويه راتب أول مربوط الرتبة.

مادة (51)

1. يستحق عناصر الشرطة تعويضاً مادياً عن الأضرار التي تصيب أموالهم الخاصة أثناء الخدمة أو بسببها عن غير إهمال منهم في حال تعذر تعويضها بالطرق القانونية أمام القضاء.
2. يصدر الوزير قراراً بناءً على توصية المدير العام بتشكيل لجنة خاصة لتقدير التعويض المناسب لكل حالة، ويحدد فيه القواعد اللازمة للتعويض.

مادة (52)

1. لعناصر الشرطة اللجوء إلى استعمال القوة واستعمال السلاح الناري بالقدر اللازم لأداء الواجبات والمهام المشروعة في الحالات التي تجيزها التشريعات النافذة، بشرط مراعاة الآتي:
   أ. أن تكون هي الوسيلة الوحيدة بعد استنفاذ كافة الوسائل الأخرى غير العنيفة.
   ب. أن يكون استعمال القوة عند الضرورة وبشكل تدريجي يتناسب مع الهدف الذي ترغب عناصر الشرطة في تحقيقه.
   ج. أن يكون استعمال القوة بالقدر اللازم لدرء الخطر.
2. يتم مراعاة الإجراءات والوسائل في حالات استخدام القوة والسلاح الناري وفق ما نصت عليه القوانين النافذة، على أن يصدر الوزير التعليمات اللازمة لاستخدام القوة والسلاح الناري.

مادة (53)[4]

1. يخضع عناصر الشرطة للمساءلة الجزائية أمام القضاء في حال ارتكاب أي منهم لجريمة معاقب عليها وفقاً للقوانين النافذة.
2. على الرغم مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، ودون الإخلال بأحكام المادة (54) من قانون الإجراءات الجزائية، يخضع عناصر قوة الشرطة للمساءلة الجزائية أمام القضاء العسكري في حال ارتكاب أي منهم لجريمة تتعلق بالشأن العسكري، وفقاً للتشريعات والقوانين النافذة ذات الصلة.

مادة (54)

بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون، تبقى جميع الأنظمة والقرارات والتعليمات الصادرة فيما يتعلق بشأن الشرطة نافذة لحين صدور الأنظمة والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه.

[4] تم الحكم بعدم دستورية هذه المادة بموجب الحكم الدستوري رقم (2018/2).

مادة (55)

1. يصدر مجلس الوزراء اللوائح والأنظمة ذات الصلة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.
2. يصدر الوزير القرارات ذات الصلة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.
3. يصدر المدير العام التعليمات ذات الصلة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (56)

1. يلغى قانون الأمن العام المؤقت رقم (38) لسنة 1965م وتعديلاته، بشأن الشرطة النافذ في المحافظات الشمالية.
2. يلغى القرار بقانون رقم (6) لسنة 1963م، بشأن الشرطة النافذ في المحافظات الجنوبية.
3. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (57)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (58)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/12/26 ميلادية
الموافق: 08/ربيع الثاني/1439 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قانون المخابرات العامة
رقم (17) لسنة 2005م وتعديلاته

قانون المخابرات العامة
رقم (17) لسنة 2005م وتعديلاته

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطّلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم (16) لسنة 2004م وتعديلاته،
وعلى قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م،
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،
وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ: 2005/9/21م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني.

أصدرنا القانون التالي:

الفصل الأول
تعاريف وأحكام عامة

مادة (1)
يكون للكلمات والعبارات الآتية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
السلطة: السلطة الوطنية الفلسطينية.
الرئيس: رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.
المخابرات: المخابرات العامة الفلسطينية.
رئيس المخابرات: رئيس المخابرات العامة الفلسطينية.
العامل: الضابط أو ضابط الصف أو الفرد المعين في المخابرات.

مادة (2)
المخابرات هيئة أمنية نظامية تتبع الرئيس، تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصاتها وفقاً لأحكام القانون برئاسة رئيسها وتحت قيادته وهو الذي يصدر القرارات اللازمة لإدارة عملها وتنظيم شؤونها كافة.

مادة (3)[1]
تتكون المخابرات العامة من رئيس ونائبين وعدد كافٍ من الضباط والأفراد اللازمين لتسيير العمل وفقًا للهيكل التنظيمي الذي يصدره الرئيس، وتسري أحكام هذا القانون على جميع العاملين فيها.

[1] عدلت هذه المادة بموجب المادة (2) من قرار بقانون رقم (18) لسنة 2025م بتعديل قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005م وتعديلاته.

مادة (4)[2]

1. بالرغم مما ورد في أي قانون أو تشريع آخر، يعين رئيس جهاز المخابرات العامة وتنهى خدماته بقرار من الرئيس، بصرف النظر عن السن.
2. يكون رئيس جهاز المخابرات العامة بدرجة وزير، وله في سبيل ممارسة مهامه صلاحيات واختصاصات رئيس الدائرة الحكومية.

مادة (5)

رئيس المخابرات هو السلطة المختصة بتنفيذ الأحكام الواردة في هذا القانون وتحديد اختصاصات الوحدات على ضوء اللائحة التنفيذية، وله أن يفوض من يراه مناسباً من الضباط بعض اختصاصاته.

مادة (6)[3]

1. يعين نائبا رئيس المخابرات بقرار من الرئيس وبتنسيب من رئيس المخابرات.
2. يكون نائبا رئيس المخابرات برتبة لواء.
3. يكون التعيين في وظيفة مدير دائرة من دوائر المخابرات، بقرار من رئيس المخابرات وبتنسيب من لجنة الضباط.
4. يعتبر مديرو الدوائر من القيادة التنفيذية للمخابرات ومسؤولين عن تنفيذ المهام المناطة بهم مسؤولية كاملة.

مادة (7)

1. يتولى رئيس المخابرات سلطة الإشراف على أعمال المخابرات والعاملين فيها وله تشكيل اللجان الضرورية، ويصدر القرارات والأوامر اللازمة لتنظيم سير العمل وضمان حسن الأداء.
2. يكون رئيس المخابرات مسؤولاً أمام الرئيس أو من يفوضه على المحافظة على سرية نشاط المخابرات والمعلومات ووسائل الحصول عليها ومصادرها، ولا يجوز الاطلاع على تحريات المخابرات أو معلوماتها إلا بإذن خاص من الرئيس أو من يفوضه.
3. يبلغ رئيس المخابرات الرئيس أو من يفوضه عن كل المسائل ذات الطبيعة الهامة أو المستعجلة.

الفصل الثاني
مهام المخابرات

مادة (8)

1. تعتبر المخابرات الجهة المكلفة رسمياً بممارسة الأنشطة والمهام الأمنية خارج الحدود الجغرافية لفلسطين.
2. تمارس المخابرات مهام أمنية محددة داخل الحدود الجغرافية لدولة فلسطين لاستكمال الإجراءات والنشاطات التي بدأت بها خارج الحدود.

---

[2] عدلت هذه المادة بموجب المادة (1) من قرار بقانون رقم (4) لسنة 2023م بشأن تعديل قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005م.

[3] عدلت هذه المادة بموجب المادة (3) من قرار بقانون رقم (18) لسنة 2025م بتعديل قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005م وتعديلاته.

مادة (9)

تتولى المخابرات:

1. اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من أية أعمال تعرض أمن وسلامة فلسطين للخطر واتخاذ الإجراءات اللازمة ضد مرتكبيها وفقاً لأحكام القانون.
2. الكشف عن الأخطار الخارجية التي من شانها المساس بالأمن القومي الفلسطيني في مجالات التجسس والتآمر والتخريب أو أية أعمال أخرى تهدد وحدة الوطن وأمنه واستقلاله ومقدراته.
3. التعاون المشترك مع أجهزة الدول الصديقة المشابهة لمكافحة أية أعمال تهدد السلم والأمن المشترك أو أي من مجالات الأمن الخارجي، شريطة المعاملة بالمثل.

مادة (10)

الأعمال التي ينطبق عليها نص المادة السابقة هي:

1. التخابر مع دولة أجنبية على القيام بعمل عدواني ضد فلسطين.
2. الالتحاق بخدمة جيش أجنبي في حالة حرب مع فلسطين.
3. تسليم أو المساعدة في تسليم دولة أجنبية سراً من أسرار الدفاع عن فلسطين في النواحي العسكرية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية.
4. أي فعل عمدي يتسبب في موت أو إحداث إصابة جسدية جسيمه أو فقدان حرية أي من:
   أ) ملوك ورؤساء الدول وزوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.
   ب) أولياء العهد أو نواب رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو الوزراء.
   ج) الأشخاص القائمين بمسؤوليات عامه أو من ذوي المناصب العامة إذا وجهت هذه الأفعال إليهم بصفاتهم هذه.
   د) السفراء أو الدبلوماسيين المعتمدين لدى دولة فلسطين.
5. التخريب المتعمد أو إتلاف الممتلكات العامة أو الممتلكات الخاصة لأغراض عامة والمتعلقة أو الخاضعة لسلطات دولة تربطها بفلسطين علاقات دبلوماسية أو علاقات صداقة.
6. تصنيع أو حيازة أو إحراز أسلحة أو متفجرات أو أية مواد ضارة بقصد ارتكاب أي من الأفعال السابقة في أي دولة من الدول.
7. كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تسريب الأراضي أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.

مادة (11)

وفقاً لأحكام القانون للمخابرات الحق في جمع المعلومات في الاختصاصات التي أقرها القانون وطلبها من أجهزة السلطة وغيرها بدون معارضة، ولرئيس المخابرات الطلب من النائب العام وفقاً للقانون حق استصدار القرارات القانونية لمنع سفر الأجانب من وإلى البلاد ومنع المواطنين من السفر لدواعي الأمن القومي كما يكون للمخابرات في سبيل مباشرة اختصاصاتها المقررة بموجب هذا القانون سلطة الرقابة والتحري بالوسائل الفنية والمهنية المختلفة وفقاً للقانون.

مادة (12)

يكون للمخابرات في سبيل مباشرة اختصاصاتها المقرة بموجب هذا القانون صفة الضبطية القضائية.

مادة (13)

على المخابرات مراعاة الحقوق والضمانات المنصوص عليها في القوانين الفلسطينية وقواعد القانون الدولي في هذا المجال.

مادة (14)

وفقاً لأحكام القانون تقوم المخابرات بإجراء تحقيق أولي في الوقائع المنسوبة للشخص المقبوض عليه وتمارس الرقابة والبحث والتحري والتفتيش وطلب حجز الأموال والأفراد واستدعائهم واستجوابهم وسماع أقوالهم وطلب البيانات أو المعلومات أو الوثائق من أي شخص أو الاحتفاظ بها واتخاذ ما تراه ضرورياً بشأنها طبقاً للقانون.

مادة (15)

1. إذا كان الشخص المقبوض عليه أجنبياً وجب مساعدته في الاتصال بأقرب ممثل للدولة التي يكون أحد رعاياها.
2. يجوز للمخابرات إخطار أي دولة أخرى ذات مصلحة إذا رأت أن ذلك مناسبة لحقيقة هذا الإجراء والظروف التي دعت إلى اتخاذه.

مادة (16)

بما لا يتعارض مع أحكام القانون يتعين مراعاة المعاهدات الخاصة بتسليم المتهمين في الجرائم القابلة للتسليم بين السلطة وأي دولة أخرى.

الفصل الثالث

الموازنة

مادة (17)

1. وفقاً لأحكام القانون يكون للمخابرات موازنتها المستقلة وتدرج رقماً واحداً ضمن الموازنة العامة للدولة، وتتولى بنفسها إدارتها والإنفاق منها تحت إشراف الرئيس.
2. يشكل المجلس التشريعي لجنة خاصة من ثلاثة أعضاء تتولى مناقشة إقرار موازنة المخابرات، في إطار إقرار الموازنة العامة.
3. يعين مراقب مالي في المخابرات بقرار من الرئيس وبتنسيب من رئيس المخابرات، ويتولى المراقب المالي الاطلاع على بنود الصرف والإشراف المباشر على تدقيق الحسابات والتأكد من سلامتها.

مادة (18)

1. يتولى رئيس المخابرات إعداد الموازنة السنوية للمخابرات وعرضها على الرئيس للتصديق عليها.
2. يصدر رئيس المخابرات القرارات التي تتضمن الأسس والإجراءات المتعلقة بتنفيذ بنود الموازنة في الأغراض المخصصة لها، وتكون له صلاحية صرف النفقات المكتومة بالطريقة التي يقررها دون التقيد باللوائح والقرارات المعمول بها في الأجهزة الحكومية الأخرى، وتعتبر جميع البنود والإجراءات المتعلقة بذلك سرية.

مادة (19)

يعد رئيس المخابرات نظاماً للمشتريات يتلاءم وطبيعة عمل المخابرات، ويصدر بهذا النظام قرار من الرئيس وتكون لرئيس المخابرات الصلاحية الكاملة لتطبيقه.

الفصل الرابع
اللجان

مادة (20)

يجوز لرئيس المخابرات تشكيل لجان طبقاً لمقتضيات مصلحة العمل، ويحدد قرار التشكيل مهام وصلاحيات وضوابط عمل كل لجنة، على ألا يتعارض عمل أي لجنة مع مهام الإدارات والوحدات القائمة أصلاً، ويستثنى من ذلك لجان التحقيق التي تشكل لأغراض محددة.

مادة (21)

وفقاً لأحكام قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية وبقرار من رئيس المخابرات تشكل لجنة ضباط فرعية في المخابرات.

مادة (22)

تمارس اللجنة اختصاصاتها على كافة العاملين بالمخابرات، ويجوز لها أن تدعو لاجتماعاتها من ترى الاستعانة بهم.

الفصل الخامس
واجبات العاملين والأعمال المحظورة

مادة (23)[4]

لا يجوز لرئيس المخابرات أو لأي من نائبيه أو لأي من العاملين فيه أن يشهد أمام المحاكم ولو بعد تركه العمل عما يكون قد وصل إلى علمه أثناء قيامه بالعمل من معلومات لم تنشر بالطريق القانوني، ولم تأذن السلطة المختصة في نشرها، ويعطى إذن السلطة المختصة لرئيس المخابرات أو لنائبيه من الرئيس، ولباقي العاملين من رئيس المخابرات.

[4] عدلت هذه المادة بموجب المادة (4) من قرار بقانون رقم (18) لسنة 2025م بتعديل قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005م وتعديلاته.

مادة (24)

1. يجب على العاملين التقيد بأحكام هذا القانون ولائحته، وعليهم الالتزام بالنظم واللوائح المعمول بها داخل المخابرات وخارجها.
2. يصدر دليل للعاملين ينظم سلوكهم وأخلاقياتهم.

مادة (25)

إضافة إلى ما ورد في قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية يحظر على العاملين ما يلي:

1. الجمع بين العمل بالمخابرات وأية أعمال أخرى، إلا إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك وبقرار من رئيس المخابرات.
2. الإهمال أو التقصير الذي يترتب عليه ضياع حق من حقوق الدولة.
3. التصريح بأي بيانات تتعلق بأمور العمل لوسائل الإعلام سواء كان أثناء الخدمة أو بعدها إلا من خلال شخص مفوض بذلك.
4. القيام بأي نشاط سياسي أو إعلامي.
5. الانتساب إلى الجمعيات أو المؤسسات أو الأندية إلا إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك وبقرار من رئيس المخابرات.
6. استغلال الوظيفة لتحقيق أغراض شخصية.
7. الاحتفاظ لأنفسهم بأية وثيقة من الوثائق الرسمية ولو كانت خاصة بأعمال كلفوا بها.
8. مخالفة إجراءات الأمن التي يصدر بها قرار من السلطة المختصة.
9. التستر على أخطاء ومخالفات زملائهم في العمل.
10. الاتصال أو إقامة علاقات خاصة بالأجانب أو بأعضاء السفارات والبعثات المعتمدة بالدولة إلا إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك وبقرار من رئيس المخابرات.

الفصل السادس

التعيين

مادة (26)

يشترط فيمن يعين بالمخابرات ما يلي:

1. أن يكون فلسطيني الجنسية ومن أبوين فلسطينيين.
2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
3. أن يكون لائقاً صحياً للخدمة.
4. ألا يكون متزوجاً من غير عربية.
5. أن يتراوح عمره ما بين 18 و30 سنة.
6. ألا يكون قد فصل من خدمته السابقة بقرار تأديبي.
7. أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
8. أن يكون حاصلاً على المؤهلات العلمية المقررة للوظيفة.
9. أن يجتاز الاختبارات اللازمة لشغل الوظيفة.

مادة (27)[5]

1. يؤدي كل من يعين ضابطًا بالمخابرات قسم الولاء حسب الصيغة التالية:
" أقسم بالله العظيم بأن أكون مخلصًا للوطن والشعب، وأن أدافع عنهما وأبذل روحي في سبيلهما، وأحافظ على سلاحي وشرفي العسكري، وأحترم القوانين والأنظمة وأن أعمل بها، وأن أصون أسرار مهنتي وأن أقوم بجميع واجباتي الوظيفية والوطنية بشرف وأمانة وإخلاص. والله على ما أقول شهيد".
2. تكون تأدية القسم لرئيس المخابرات أمام الرئيس.
3. تكون تأدية القسم لنائبي رئيس المخابرات أمام الرئيس، وبحضور رئيس المخابرات.
4. تكون تأدية القسم أمام رئيس المخابرات أو من ينيبه لذلك، ويوقع الضابط على نموذج "تأدية القسم" ويحفظ في ملف الخدمة.

مادة (28)

يجوز الاستعانة بذوي الخبرة من المتقاعدين العاملين سابقاً في المخابرات لأداء أعمال محددة بعقود عمل خاصة لمدة سنة تجدد لمدة ثلاث سنوات نظير مكافأة مقطوعة.

الفصل السابع
السرية والانضباط

مادة (29)

يخضع جميع العاملين بالمخابرات للتعليمات والضوابط والإجراءات الأمنية التي تصدر عن رئيس المخابرات.

مادة (30)

تعتبر المعلومات المتعلقة بتنظيم المخابرات وأنشطتها وأعمالها ووثائقها ومقرها وممتلكاتها وبيانات العاملين من أسرار الأمن الوطني التي يحظر إفشاؤها، ويسري ذلك على جميع العاملين بالمخابرات والعاملين بعقود خاصة حتى بعد انتهاء خدمتهم.

مادة (31)

يعاقب كل من يخرج على مقتضى الواجب الوظيفي، أو يرتكب أحد الأعمال المحظورة المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته، أو يظهر بمظهر مخل بكرامة الوظيفة ومقتضياتها بموجب قوانين العقوبات النافذة.

مادة (32)

في غير حالة التلبس، لا يجوز للسلطات المختصة القبض على العامل أو التحقيق معه إلا بعد إعلام رئيس المخابرات.

---

[5] عدلت هذه المادة بموجب المادة (5) من قرار بقانون رقم (18) لسنة 2025م بتعديل قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005م وتعديلاته.

الفصل الثامن
أحكام ختامية

مادة (33)

للمجلس التشريعي عبر لجانه المختصة مساءلة رئيس المخابرات.

مادة (34)

1. تنشأ بموجب أحكام هذا القانون أكاديمية أمنية لأغراض إعداد وتدريب وتأهيل العاملين بالمخابرات.
2. يتولى رئيس المخابرات الإشراف على المناهج والمساقات وتعيين المدربين والأساتذة وفقاً للمصلحة وتحقيق الأهداف.

مادة (35)

بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون تسري على العاملين أحكام قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية من حيث التعيين والأقدمية والترقية والندب والإلحاق والنقل والإعارة والبعثات الدراسية والرواتب والإجازات والواجبات والأعمال المحظورة والعقوبات والأوسمة والأنواط والميداليات والإحالة إلى الاستيداع وانتهاء الخدمة وأية مسألة أخرى لم يرد فيها نص خاص في هذا القانون.

مادة (36)

يعد رئيس المخابرات اللائحة التنفيذية للقانون والأنظمة اللازمة لعمل المخابرات، وتصدر بقرار من الرئيس.

مادة (37)

على جميع الجهات المختصة- كلٌّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2005/10/26 ميلادية
الموافق: 23/رمضان/1426 هجرية

محمود عباس
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار بقانون رقم (11) لسنة 2007م
بشأن الأمن الوقائي

قرار بقانون رقم (11) لسنة 2007م
بشأن الأمن الوقائي

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة في قوى الأمن رقم (08) لسنة 2005،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2007/10/29م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون التالي:

مادة (1)
التعاريف

لغايات تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الواردة فيه المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

السلطة الوطنية: السلطة الوطنية الفلسطينية.
الرئيس: رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.
الوزارة المختصة: وزارة الداخلية.
الوزير المختص: وزير الداخلية.
الإدارة العامة للأمن الوقائي: جهاز الأمن الوقائي.
المدير العام: مدير عام الإدارة العامة للأمن الوقائي.
الفرد: الضابط أو ضباط الصف والعناصر المعينين في الأمن الوقائي.

مادة (2)

1. جهاز الأمن الوقائي: هو إدارة عامة أمنية نظامية ضمن قوى الأمن الداخلي التي تتبع الوزارة المختصة وتعمل في مجال الأمن.
2. يكون المقر الدائم للإدارة العامة في مدينة القدس، ولها مقران مؤقتان في مدينتي رام الله وغزة، ويجوز لها فتح إدارات فرعية في المدن الأخرى.

مادة (3)

تسري أحكام هذا القانون على جميع العاملين في الإدارة العامة للأمن الوقائي، ويصادق مجلس الوزراء على الهيكلية التنظيمية لها.

مادة (4)

1. يعين المدير العام ونائبه بقرار يصدره رئيس السلطة الوطنية بناءً على توصية من الوزير المختص وتنسيب مدير عام الأمن الداخلي وتوصية لجنة الضباط، ويؤديا اليمين القانونية أمام الرئيس قبل بدء أعمالهما.
2. مدة تعيين المدير العام أربع سنوات ويجوز تمديدها لسنة إضافية بقرار من الرئيس.

مادة (5)

1. يتولى المدير العام سلطة الإشراف على أعمال الإدارة العامة للأمن الوقائي والعاملين فيها، وتشكيل اللجان الضرورية لحسن سير عملها، وله أن يفوض بعض اختصاصاته إلى نائبه.
2. يكون المدير العام مسئولا أمام الوزير المختص ومدير عام الأمن الداخلي عن عمله وعن المحافظة على سرية ونشاط الإدارة العامة للأمن الوقائي وفعالياتها.

مادة (6)

مهام الإدارة العامة للأمن الوقائي

بما لا يتعارض مع القوانين السارية تعتبر الإدارة العامة للأمن الوقائي الجهة المكلفة بما يلي:

1. العمل على حماية الأمن الداخلي الفلسطيني.
2. متابعة الجرائم التي تهدد الأمن الداخلي للسلطة الوطنية و/أو الواقعة عليه، والعمل على منع وقوعها.
3. الكشف عن الجرائم التي تستهدف الإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والعاملين فيها

مادة (7)

صفة الضبطية القضائية

يكون لضباط وضباط صف الإدارة العامة للأمن الوقائي في سبيل تسهيل مباشرة اختصاصاتهم المقررة بموجب أحكام هذا القانون صفة الضبطية القضائية.

مادة (8)

مراعاة الحقوق

على الإدارة العامة للأمن الوقائي الالتزام باحترام الحقوق والحريات والضمانات المنصوص عليها في القوانين الفلسطينية والمواثيق والمعاهدات الدولية.

مادة (9)

مراكز التوقيف

يحدد الوزير المختص مراكز التوقيف الثابتة للإدارة العامة للأمن الوقائي بالتنسيق مع المدير العام، ويُعلم وزير العدل والنائب العام بحالتها وبأي تغيير يطرأ بشأنها، وتُعتبر تلك المراكز مراكز قانونية للتوقيف.

مادة (10)
السرية

1. لا يجوز الاطلاع على تحريات ومعلومات الإدارة العامة للأمن الوقائي إلا بإذن خاص من الوزير المختص أو مدير عام الأمن الداخلي أو تنفيذاً لحكم قضائي.
2. بما لا يتعارض مع أحكام الفقرة (1) أعلاه تعتبر المعلومات والأنشطة والوثائق المتعلقة بعمل الإدارة العامة للأمن الوقائي سرية لا يجوز إفشاؤها.

مادة (11)

1. يعين مساعدو المدير العام ومديرو الدوائر في الأمن الوقائي بقرار يصدر عن الوزير المختص بناء على تنسيب المدير العام وموافقة مدير عام الأمن الداخلي.
2. يخضع جميع أفراد الإدارة العامة للأمن الوقائي للتعليمات والضوابط والإجراءات الأمنية التي تصدر عن المدير العام.

مادة (12)

يرفع الوزير المختص لرئيس السلطة الوطنية ورئيس الوزراء تقريرا دورياً كل ثلاثة أشهر عن أعمال الإدارة العامة للأمن الوقائي.

مادة (13)

يصدر مجلس الوزراء اللوائح التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (14)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (15)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (16)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/11/20 ميلادية.
الموافق: 10/ ذو القعدة/ 1428 هجرية.

محمود عباس
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار بقانون رقم (2) لسنة 2016م
بشأن الضابطة الجمركية

قرار بقانون رقم (2) لسنة 2016م
بشأن الضابطة الجمركية

رئيـــــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه،
ولأحكام قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،
وعلى أحكام قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2015/12/29م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار بقانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

جهاز الضابطة الجمركية: قوة ضمن قوى الأمن الداخلي الفلسطيني، تسري عليها قوانين وأنظمة قوى الأمن الفلسطيني، تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصاتها بموجب القوانين السارية، برئاسة المدير العام الذي يصدر القرارات لإدارة أعمالها.

المدير العام: مدير عام الضابطة الجمركية.

مادة (2)

تكون مرجعية الضابطة الجمركية الإدارية إلى وزارة الداخلية، ومرجعيتها الفنية والعملية إلى وزارة المالية والتخطيط.

مادة (3)

يعين مدير عام الضابطة الجمركية بقرار من رئيس دولة فلسطين بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء.

مادة (4)

يكون لمنتسبي الضابطة الجمركية من ضباط وضباط صف في سبيل مهمتهم وفقاً للقانون، صفة الضبط القضائي فيما يختص بعملهم.

مادة (5)

تسري على ضباط وضباط صف وأفراد الضابطة الجمركية قوانين وأنظمة الأمن الفلسطيني، ويسري على المستخدمين المدنيين العاملين بالجهاز قانون الخدمة المدنية.

مادة (6)

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (7)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (8)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (9)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/01/13 ميلادية
الموافق: 03/ ربيع الثاني/1437هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قانون رقم (3) لسنة 1998م
بشأن الدفاع المدني

قانون رقم (3) لسنة 1998م
بشأن الدفاع المدني

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على قانون الدفاع المدني رقم 12 لسنة 1959م المعمول به في محافظات الضفة الغربية،
وعلى قانون الدفاع المدني رقم 17 لسنة 1962 المعمول به في محافظات غزة،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،
وبعد موافقة المجلس التشريعي،

أصدرنا القانون التالي:

تعاريف

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

* **الوزارة:** وزارة الداخلية.
* **الوزير:** وزير الداخلية.
* **المجلس:** المجلس الأعلى للدفاع المدني.
* **المديرية:** المديرية العامة للدفاع المدني.
* **المدير العام:** مدير عام الدفاع المدني.
* **الرئيس:** رئيس المجلس الأعلى للدفاع المدني.
* **الكوارث الطبيعية:** الأوضاع الاستثنائية الناتجة عن فعل الطبيعة.
* **حالة الطوارئ:** حالة الخطر الداهم الذي يهدد أو يعيق السير العادي للسلطات العامة.

مادة (2)

يقصد بالدفاع المدني مجموعة الإجراءات الضرورية لوقاية المدنيين وممتلكاتهم وتأمين سلامة المواصلات بأنواعها وضمان سير العمل بانتظام في المرافق العامة وحماية المباني والمنشآت والمؤسسات العامة والخاصة سواء من أخطار الغارات الجوية وغيرها من الأعمال الحربية أو من أخطار الكوارث الطبيعية أو الحرائق أو الإنقاذ البحري أو أي أخطار أخرى.

مادة (3)

المديرية العامة للدفاع المدني تتبع الوزارة.

مادة (4)

يتولى إدارة المديرية مدير عام يكون مسئولا أمام الوزير عن جميع أعمال الدفاع المدني الفنية والمالية والإدارية ويشرف مباشرة ضمن حدود القوانين والأنظمة السارية على تنفيذ أوامر وقرارات وتعليمات الوزير والمجلس الأعلى للدفاع المدني.

مادة (5)

تختص المديرية العامة للدفاع المدني بما يلي:

1. جميع أعمال الدفاع المدني بما في ذلك إعداد المشروعات وخطط العمل والإشراف على تنفيذ وتدبير ما يلزم من أدوات ومهمات ودراسة أحدث وسائل الدفاع المدني وطرق نشر تعليمها بين الجمهور.
2. اتخاذ الإجراءات الضرورية مع اللجان المعنية لمواجهة الكوارث وحالات الطوارئ في الأحوال التي يقررها رئيس السلطة الوطنية.
3. توعية المواطنين بأعمال الدفاع المدني والتعاون مع فرقها وتوزيع النشرات والإعلانات المتعلقة بعملها في زمن السلم والحرب.

مادة (6)

لغاية تنفيذ أهدافها تقوم المديرية العامة للدفاع المدني دون إخلال بالصلاحيات المبينة في هذا القانون بالأعمال التالية وبالتنسيق مع الجهات المعنية:

1. تنظيم وسائل الإنذار من الغارات الجوية.
2. الإشراف على تنظيم التعاون بين المدن والقرى في أعمال الدفاع المدني وإنشاء الكتائب المدنية السريعة لنجدة المناطق المنكوبة.
3. تنظيم وسائل إطفاء الحريق.
4. إنشاء وتهيئة غرفة عمليات الدفاع المدني.
5. تنظيم عمليات الكشف عن القنابل والألغام التي لم تنفجر ورفعها.
6. تقييد الإضاءة وإطفاء الأنوار منعاً للأضرار التي قد تحدث من الغارات الجوية.
7. تخزين المعدات والأدوية والمطهرات اللازمة لأعمال الدفاع المدني.
8. تكوين فرق الكشف عن الإشعاعات الذرية والغارات السامة والجراثيم.
9. إقامة الخنادق والملاجئ العامة وتهيئة الملاجئ الخاصة بالمباني والمنشآت.
10. المساهمة في تهيئة الأماكن التي تصلح لاستقبال المصابين من الغارات الجوية والكوارث الطبيعية.
11. إعداد فرق الإنقاذ وفرق رفع الأنقاض وفرق مراقبي الغارات الجوية والحريق.
12. تعليم وتدريب المدنيين على طرق الدفاع المدني بمختلف الوسائل.
13. تنظيم وتحديد شروط نقل وتخزين المواد الكيميائية الخطرة على طرق أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية.

المجلس الأعلى للدفاع المدني

مادة (7)

يشكل مجلس أعلى للدفاع المدني على النحو التالي:

1. وزير الداخلية	رئيساً
2. مدير عام الدفاع المدني	عضواً
3. مدير عام وزارة الشؤون الاجتماعية	عضواً
4. مدير عام وزارة الأشغال العامة	عضواً
5. مدير عام وزارة الصحة	عضواً
6. مدير عام وزارة الحكم المحلي	عضواً
7. مدير عام وزارة التربية والتعليم	عضواً
8. مدير عام وزارة المالية	عضواً
9. مدير عام وزارة الاتصالات	عضواً
10. مدير عام وزارة التخطيط والتعاون الدولي	عضواً
11. مدير عام وزارة المواصلات	عضواً
12. مدير عام إدارة الأمن الصناعي بوزارة الصناعة	عضواً
13. مدير عام الأمن الوطني	عضواً
14. مدير عام وزارة التموين	عضواً
15. مدير عام وزارة الإسكان	عضواً
16. مدير عام الشرطة	عضواً

مادة (8)

يجوز للمجلس أن يدعو من يرى ضرورة الاستعانة بهم من الخبراء لحضور جلسات المجلس دون أن يكون لهم حق التصويت في اتخاذ القرارات التي يصدرها.

مادة (9)

يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس الأعلى للدفاع المدني في الأوقات العادية بحضور الأغلبية (نصف + واحد لعدد أعضاء المجلس) على أن يكون من ضمنهم الوزير أو من ينيبه، أما في حالة الطوارئ فيكتفي للنصاب القانوني بحضور الوزير أو من ينيبه وبمن حضر من الأعضاء.

مادة (10)

تصدر قرارات المجلس الأعلى للدفاع المدني بأغلبية عدد الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة (11)

يجتمع المجلس بصورة عادية مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، ويمكن اجتماعه في أي وقت بصورة استثنائية بدعوة من الوزير أو من ينيبه، أو بناء على طلب ثلث أعضاء المجلس.

مادة (12)

مع مراعاة أحكام هذا القانون يختص المجلس بما يلي:

1. وضع السياسة العامة للدفاع المدني.
2. بحث وإقرار ما يعرض عليه من خطط مشروعات للدفاع المدني.
3. متابعة تنفيذ خطط ومشروعات الدفاع المدني.
4. اتخاذ الإجراءات الضرورية لمواجهة أي حدث طارئ.

مادة (13)

تشكل في كل محافظة لجنة محلية للدفاع المدني على الوجه التالي:

1. المحافظ أو من ينيبه	رئيساً
2. رؤساء المجالس البلدية والقروية ولجان المخيمات في المحافظة	أعضاء
3. مدير الدفاع المدني في المحافظة	عضواً
4. طبيب تنتدبه وزارة الصحة	عضواً
5. عدد بما لا يزيد عن خمسة أفراد من الأهالي يختارهم المحافظ	أعضاء
6. ممثلاً عن مديرية الشرطة في المحافظة	عضواً

مادة (14)

تختص اللجنة المحلية المذكورة بتنفيذ خطط ومشروعات الدفاع المدني الخاصة بالمحافظة ودراسة الوسائل المؤدية إلى تنفيذها على أكمل وجه ولها في سبيل ذلك ممارسة الأعمال التالية:

1. الإشراف على تكوين فرق مراقبي الغارات الجوية ومراقبي الحريق والإسعاف والإنقاذ.
2. عمل الترتيب اللازم لتدريب الفرق المذكورة على أعمال الدفاع المدني حسب المناهج والخطط التي تصدر عن المجلس الأعلى للدفاع المدني.
3. عمل توعية محلية لأعمال الدفاع المدني وتوزيع النشرات والإعلانات التي تعد لهذا الغرض وتعليم الجمهور طرق الوقاية من الغارات الجوية وترغيبه في التطوع في فرق الدفاع المدني المختلفة.
4. اقتراح الإجراءات والتدابير اللازمة لأعمال الدفاع المدني وتطويرها.
5. التنسيق مع المحافظات الأخرى في حالة وقوع كارثة.

مادة (15)

تنعقد اللجنة المحلية بصورة عادية مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل ويمكن اجتماعها في أي وقت بصورة استثنائية بدعوة من المحافظ، أو بناء على طلب ثلث أعضاء اللجنة، ويكتمل النصاب القانوني للاجتماع بالأغلبية العادية للأعضاء على أن يكون من ضمنهم رئيس اللجنة، وتصدر القرارات بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، وتعرض قرارات اللجنة المحلية على المجلس الأعلى للدفاع المدني.

مادة (16)

بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون للوزير أن يقوم بما يلي:

1. إصدار القرارات والأوامر بالإجراءات التي يجب أن تتخذها لجان الدفاع المدني.
2. إصدار القرارات والأوامر بالتدابير التي يجب أن يقوم بها أصحاب المعاهد المعدة للتعليم والرياضة البدنية، ولاجتماع الجمعيات والمستشفيات ودور السينما والملاهي والمحال العامة للتجارة والصناعة التي تحتاج بالنظر إلى طبيعة العمل فيها أو استعمالها إلى وقاية خاصة.
3. إصدار الأوامر عند الضرورة بالاستيلاء مؤقتاً على العقارات والأبنية اللازمة لإعداد الملاجئ العامة والمستشفيات والمراكز العامة للإسعاف ولكافة شؤون الدفاع المدني الأخرى، ويعوض المالك عما قد يصيبه من أضرار تعويضاً عادلاً.
4. إنشاء فرق من المدنيين من موظفي السلطة الوطنية وغيرهم للتدرب على أعمال الدفاع المدني في أوقات فراغهم بقصد الاشتراك في أعمال الدفاع المدني ومواجهة الكوارث المنصوص عليها في هذا القانون.
5. إقرار إجراء تجارب وتمرينات على أعمال الدفاع المدني للتأكد من كفاءة تدابير واستعدادات الدفاع المدني.

مادة (17)

يخصص للمجالس البلدية والقروية بواسطة لجان الدفاع المدني اعتمادٌ ماليٌ سنويٌ يمكنها من القيام بنصيبها في تنفيذ تدابير الوقاية المفروضة عليها ويحدد هذا الاعتماد سنوياً بقرار من الوزير على ضوء توصيات لجان الدفاع المدني.

مادة (18)

على أصحاب العقارات والأبنية المشار إليهم في المادة (16) بند (2) من القانون أن يقوموا وعلى نفقتهم الخاصة وفي المواعيد التي تحدد لهم بتنفيذ الأعمال التي تفرض على هذه العقارات والأبنية لأغراض الدفاع المدني.

مادة (19)

مع مراعاة أحكام المادتين (16، 17) من القانون تتحمل المديرية نفقات الإجراءات والتدابير اللازمة لأعمال الدفاع المدني.

مادة (20)

إذا لم يقم أصحاب العقارات والأبنية أو شاغلوها بتنفيذ الإجراءات والأعمال المفروضة عليهم لأغراض الدفاع المدني تقوم المديرية العامة للدفاع المدني بتنفيذ هذه الأعمال والإجراءات على نفقتهم، وتحصل هذه النفقات بالطريقة التي تحصل فيها الأموال العامة.

مادة (21)

يشترط في رخص البناء التي تصدر بموجب أي قانون أو نظام يتعلق بتنظيم المدن والمباني أن تنص على قيام المرخص له بمقتضيات الدفاع المدني وإعداد أماكن خاصة تصلح إلى أن تكون ملاجئ عند الحاجة.

مادة (22)

يصدر المجلس الأعلى للدفاع المدني تعليمات بالشروط والمواصفات المطلوبة في الملاجئ العامة وغيرها من أعمال الدفاع المدني المنصوص عليها في المادة السابقة وتتضمن الرخص التي تصدر من الجهات المختصة بياناً بتلك المواصفات والشروط.

مادة (23)

يكون للموظفين الذين ينتدبهم الوزير من موظفي وزارة الداخلية وغيرها صفة الضبط القضائي في تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، ويكون لهم حق الدخول إلى أي مكان للتأكد من تنفيذ التدابير المنصوص عليها في هذا القانون أو القرارات الصادرة بموجبه.

مادة (24)

يحظر على الموظفين العموميين والأطباء والصيادلة والمرضين والممرضات العاملين في مرافق أو مؤسسات ذات منفعة عامة والعاملين في صناعة أو تجارة المواد الغذائية أو أعمال النقل في حالة التعبئة العامة أن يغادروا الجهات التي يؤدون فيها أعمالهم دون إذن مسبق من الجهات المختصة.

وللوزير أن يحظر مغادرة أي فئة أخرى تكون أعمالها ضرورية لاستقرار المعيشة ولتسيير الحياة العادية.

مادة (25)

لا يجوز نزع آلة أو لافتة أو إشارة أو تغيير مكانها أو جعلها غير صالحة لما أعدت له في أغراض الدفاع المدني، ويلزم المخالف إدارياً بمصاريف إعادة الشيء إلى أصله بالإضافة لأية عقوبة أخرى ينص عليها القانون.

مادة (26)

يجوز للوزير في حالات الطوارئ أن يتخذ الإجراءات الإضافية التالية من أجل مصلحة الدفاع المدني:

1. وضع اليد على جميع وسائل النقل وأدواتها، وقطع غيارها وجميع لوازمها وتقييد بيعها وتنقلاتها وتنقلات سائقيها.
2. وضع اليد على المواد القابلة للإشتعال على إختلاف أنواعها وتقييد التصرف وكيفية تخزينها.
3. تكليف أي شخص من ذوي المقدرة والخبرة أن يساهم في خدمات الدفاع المدني، وإذا كان من ذوي المهن الحرة فعليه أن يضع الأدوات التي يعمل بها تحت تصرف سلطات الدفاع المدني.
4. انتداب أي موظف حكومي للقيام بخدمة تتعلق بالدفاع المدني للمدة الضرورية.
5. تكليف أية وزارة أو بلدية أو أية مؤسسة أهلية انتداب أحد موظفيها المسؤولين ليعمل كضابط اتصال بين دائرته والمديرية العامة للدفاع المدني بغية تنسيق العمل بالسرعة الممكنة.
6. وضع اليد على مصادر المياه والكهرباء وأدواتها وجميع لوازمها وتكليف المسؤولين عن إدارة تلك المصادر والموظفين فيها بإدارتها بصورة فعالة.
7. وضع اليد على المواد الغذائية وجميع المواد الأخرى على إختلاف أنواعها التي تعتبر ضرورية لاستقرار المعيشة وتيسير الحياة العادية، وتقييد التصرف بتلك المواد وكيفية تخزينها.
8. إصدار أية قرارات أخرى تمليها مصلحة الدفاع المدني.

مادة (27)

للمجلس الأعلى للدفاع المدني أن يعدل أو يلغي أي قرار تتخذه أية لجنة من لجان الدفاع المدني.

مادة (28)

مع عدم الإخلال بما ورد في قانون العقوبات يعاقب كل من يخالف حكما من أحكام هذا القانون بغرامة لا تزيد عن (500) خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة شهور أو بكلتا هاتين العقوبتين.

مادة (29)

يلغى العمل بأحكام قانون الدفاع المدني رقم (12) لسنة 1959 المعمول به في محافظات الضفة الغربية، وقانون الدفاع المدني رقم (17) لسنة 1962 المعمول به في محافظات قطاع غزة وكل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (30)

لوزير الداخلية بناء على اقتراح المجلس الأعلى للدفاع المدني إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (31)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ 1998/5/28 ميلادية
الموافق 1419/2/2هجرية

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية منظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (34) لسنة 2014م
بشأن منح جهاز الاستخبارات العسكرية صفة الضابطة القضائية

قرار رقم (34) لسنة 2014م
بشأن منح جهاز الاستخبارات العسكرية صفة الضابطة القضائية

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القـــائد الأعـلى لقـــوى الأمـــن الفلسطـــينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م،
وعلى قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م،
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
منح صفة الضابطة القضائية لجهاز الاستخبارات العسكرية.

مادة (2)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/04/05 ميلادية
الموافق:05/ جمادي الآخر/1435 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القـــائد الأعـلى لقـــوى الأمـــن الفلسطـــينية

قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم (16) لسنة 2004م وتعديلاته

قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم (16) لسنة 2004م وتعديلاته

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى قانون التأمين والمعاشات الصادر بالقرار بقانون رقم (8) لسنة 1964م وتعديلاته.

وعلى قرار رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رقم (6) لسنة 1974م المتضمن قانون المعاشات لضباط جيش التحرير الفلسطيني.

وعلى قرار رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رقم (7) لسنة 1974م المتضمن قانون المعاشات لصف ضباط وجنود جيش التحرير الفلسطيني.

وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2004/12/22م،

أصدرنا القانون التالي:

الفصل الأول
تعاريف
مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون تكون للكلمات والألفاظ والعبارات الآتية المعاني المحددة لها، كما هو مبين أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القائد الأعلى: القائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطيني وجيش التحرير الوطني الفلسطيني.

القائد العام: القائد العام لجيش التحرير الوطني الفلسطيني.

الجيش: جيش التحرير الوطني الفلسطيني.

قوى الأمن: قوى الأمن الفلسطيني داخل فلسطين.

الصندوق: صندوق التأمين والمعاشات.

المنتفع: ضباط وضباط صف وأفراد قوى الأمن والجيش.

المستحق: الوارث الذي يستحق نصيباً من المعاش الشهري لمورثه المنتفع، بعد وفاته.

المستفيد: الشخص الذي يستحق نصيباً من مبلغ التأمين الذي يُصرف في حالة وفاة المنتفع أثناء الخدمة.

الراتب: الراتب الأساسي مضافاً إليه علاوة طبيعة العمل والعلاوة الدورية وعلاوة غلاء المعيشة.

المعاش: المبلغ الذي يصرف بموجب أحكام هذا القانون للمنتفع أو المستحق شهرياً.

العمر والمدة: يحسب وفقاً للتقويم الشمسي وفي حساب السن عند عدم تحديد تاريخ الولادة يعتبر هذا التاريخ من بداية شهر تموز (يوليو) من نفس السنة وفي حالة عدم وجود شهادة الميلاد تقدر السن بواسطة اللجنة الطبية.

القوانين والأنظمة السابقة: - القانون رقم (8) لسنة 1964م بشأن قانون صندوق التأمين والمعاشات بإدارة الحاكم العام لقطاع غزة.

- قرار رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رقم (6) لسنة 1974م المتضمن قانون المعاشات لضباط جيش التحرير الفلسطيني.
- قرار رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رقم (7) لسنة 1974م المتضمن قانون المعاشات لصف ضباط وجنود جيش التحرير الفلسطيني.

الشهيد: كل من يتوفى من ضباط أو ضباط صف أو أفراد قوى الأمن الفلسطيني، نتيجة إصابته أثناء التدريبات أو العمليات العسكرية أو أثناء أدائه لواجبه الوطني.

المفقود: كل من لم تثبت وفاته أو وجوده على قيد الحياة من ضباط أو ضباط صف أو أفراد قوى الأمن الفلسطيني، ويعتبر المفقود في حكم الشهيد بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ فقده.

التأمين: هو المبلغ المالي الذي يؤديه الصندوق للمنتفع أو المستحق وفق أحكام هذا القانون.

نظام التقاعد: قانون التأمين والمعاشات أو أي قانون أو نظام تقاعدي آخر.

الفصل الثاني
الخاضعون لأحكام هذا القانون

مادة (2)

ينتفع بأحكام هذا القانون الفئات التالية:

1. ضباط وضباط صف وأفراد قوى الأمن.
2. الموظفون المدنيون العاملون بقوى الأمن.
3. المنتفعون بأحكام القانون رقم (8) لسنة 1964م، وذلك من تاريخ الانتفاع حتى تاريخ إنتهاء مدة خدمتهم، أو التوقف عن أداء اشتراكاتهم، وهم:
   أ. ضباط وضباط صف وأفراد قوى الأمن.
   ب. العاملون المدنيون بقوى الأمن.
4. ضباط وضباط صف وأفراد قوى الأمن والعاملون المدنيون فيها ممن عملوا في جيش التحرير الفلسطيني.
5. ضباط وضباط صف وأفراد جيش التحرير الفلسطيني المنتفعين بأحكام قانون التقاعد بصندوق التأمين والمعاشات بإدارة الحاكم العام لقطاع غزة بالقاهرة، وفقاً لقرار وزير الحربية في جمهورية مصر العربية لعام 1974م، وذلك من تاريخ الانتفاع حتى تاريخ انتهاء الخدمة، أو التوقف عن أداء الاشتراكات.

مادة (3)

يكون للمنتفع من إحدى الفئات (3، 4، 5) المذكورة في المادة السابقة والذي تسلم حقوقه التقاعدية وفقاً للأنظمة السابقة التي كان مشتركاً فيها، الخيار فيما يلي:

1. أن يُعامل وفقاً لأحكام هذا القانون بشرط أن يسدد ما عليه من استحقاقات بموجب القوانين والأنظمة السارية.

2. وفي حالة عدم رغبته في أن يسدد المبالغ المذكورة في البند (1) من هذه المادة فله أن يعامل وفقاً لأحكام هذا القانون، اعتباراً من تاريخ التحاقه بقوى الأمن.

الفصل الثالث
مدد الخدمة المحتسبة في المعاش

مادة (4)[1]

تعتبر مدد الخدمة التالية خدمة محتسبة في المعاش ومقبولة للتقاعد:

1. مدد الخدمة التي تُقضى في ظل هذا القانون.
2. مدد الخدمة السابقة على نفاذ هذا القانون والتي قُضيت في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية.
3. مدد الخدمة المقبولة للتقاعد بموجب أية قوانين تقاعد سابقة، شريطة تسديد الالتزامات والعائدات التقاعدية.
4. مدد الخدمة التي قضيت في جيش التحرير الفلسطيني، شريطة دفع الالتزامات والعائدات التقاعدية.
5. مدد الخدمة العسكرية التي قُضيت في فصائل منظمة التحرير الفلسطينية، شريطة دفع الالتزامات والعائدات التقاعدية.
6. مدة الخدمة التي قضيت في الجيش الأردني لمن التحقوا بالثورة الفلسطينية ولم تصرف لهم رواتب تقاعدية أو مكافآت نهاية الخدمة من الجيش الأردني، شريطة دفع الالتزامات والعائدات التقاعدية.
7. مدد الخدمة السابقة للمناضلين الذين سويت حالاتهم على أرض الوطن بقدر المدد التي تم احتسابها لأغراض التسوية أو مَنح الرتبة، شريطة تسديد الالتزامات والعائدات التقاعدية.
8. مدة الخدمة التي يقضيها المنتفع في الأسر على أن تلتزم الحكومة بتسديد التزاماتها وعائداتها التقاعدية بالكامل وتُحسب ضمن مدة الخدمة المحتسبة في المعاش كاملة.
9. مدة الخدمة التي يقضيها المنتفع مكلفاً في بعثة رسمية أو إعارة أو إجازة براتب أو بدون راتب، شريطة تسديد الالتزامات والعائدات التقاعدية وفق أحكام هذا القانون.
10. إذا كان المنتفع قد استحق مكافأة وتم صرفها له عن المدد السابقة فيتعين عليه لكي تُحتسب هذه المدد إعادة أداء المبالغ التي سبق صرفها إلى صندوق التأمين والمعاشات، وتُحتسب وفقاً لآخر راتب تقاضاه المنتفع.

مادة (5)

لا تعتبر مدد الخدمة التالية محتسبة في المعاش:

1. مدة الخدمة التي يقضيها المنتفع قبل بلوغه سن الثامنة عشر من عمره.
2. مدة الخدمة بعد سن التقاعد بما لا يتناقض وأحكام هذا القانون.
3. مدد السجن أو التوقيف عن العمل بدون راتب لأسباب جنائية.
4. مدد الخدمة التي لم يتم تسويتها مالياً مع المنتفعين، مع مراعاة الأحكام الواردة في الفقرة (2) من المادة (3) من هذا القانون.

[1] أضيفت الفقرة (6) إلى هذه المادة وعدلت أرقام فقراتها بموجب المادة (1) من قانون رقم (16) لسنة 2005م بتعديل بعض أحكام قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم (16) لسنة 2004م.

مادة (6)

1. تلتزم الحكومة والجهات المُشغلة بتسديد الالتزامات والعائدات التقاعدية للمنتفعين لديها، عن مدد خدمتهم السابقة على تطبيق هذا القانون لإدارة الصندوق، وفقاً لأحكام هذا القانون.
2. وكما تلتزم بتسديد الالتزامات والعائدات التقاعدية عن مدد الخدمة المحتسبة في المادة (4) من هذا القانون.

الفصل الرابع
اللجان الطبية

مادة (7)

تُشكل اللجان الطبية الآتية في رئاسة قوى الأمن:

1. اللجنة الطبية العسكرية.
2. اللجنة الطبية العسكرية العليا.

مادة (8)

تُشكل كل لجنة طبية عسكرية بقرار من مدير عام قوى الأمن وبتنسيب من مدير الخدمات الطبية العسكرية وتتكون من ثلاثة أطباء عسكريين من ذوي الاختصاصات المختلفة ويكون أقدمهم رتبة، رئيساً على أن لا تقل رتبته عن مقدم، ولها الاستعانة بأخصائيين حسب الحالة الطبية المعروضة.

مادة (9)

تختص اللجنة الطبية العسكرية بتحديد ما يلي:

1. اللياقة الصحية للخدمة العسكرية ومداها للضباط وضباط الصف والأفراد في قوى الأمن.
2. نوع الإصابة أو المرض.
3. نوع العجز ونسبته.
4. سبب الإصابة أو الوفاة التي حدثت نتيجة حادث وقع أثناء الخدمة أو بسببها.
5. سن المنتفع في حالة عدم وجود المستند الرسمي للميلاد.

مادة (10)

تثبت الإصابة أو الاستشهاد أو الوفاة الناشئة عن العمليات العسكرية بتقرير من قائد الوحدة الذي كان المنتفع تحت قيادته مباشرة موضحاً به المكان والزمان والظروف التي أحاطت بالإصابة أو الوفاة على أن يتم اعتماد هذا التقرير من قائد المنطقة أو الجهاز وفي حالة ما إذا كانت الإصابة تؤدي إلى إنهاء الخدمة لعدم اللياقة الصحية يعتمد من اللجنة الطبية العسكرية.

مادة (11)

يُبلغ المنتفع المعني بقرارات اللجنة الطبية العسكرية ويحق له الإعتراض على هذه القرارات أمام اللجنة الطبية العسكرية العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه.

مادة (12)

يُصدق على قرارات اللجنة الطبية العسكرية من مدير عام قوى الأمن وتعتبر بعد التصديق عليها وانتهاء فترة الاعتراض نهائية.

مادة (13)

في حالة تعذر تشكيل اللجنة الطبية يُحال المصاب أو المريض من قوى الأمن إلى الهيئة الطبية المركزية المدنية التي تقرر حالة المريض الصحية ومدى لياقته للخدمة ونوع العجز ونسبته ويُعتمد هذا التقرير من مدير عام قوى الأمن ويعتبر نهائياً.

مادة (14)

تشكل اللجنة الطبية العسكرية العليا بقرار من القائد العام على النحو التالي:

1. مندوب من هيئة التنظيم والإدارة.
2. مندوب من هيئة التأمين والمعاشات.
3. ثلاثة أطباء عسكريين لم يسبق لهم إبداء الرأي في الحالة المعروضة على أن يكون أحدهم اختصاصياً فيها، ويكون أقدمهم رئيساً للجنة على أن لا تقل رتبته عن عقيد.

مادة (15)

تختص اللجنة الطبية العسكرية العليا بما يلي:

1. دراسة قرارات اللجان الطبية العسكرية المحالة إليها من مدير عام قوى الأمن لتحديد نوع العجز ونسبته التي يستحق عليها معاشاً أو تأميناً أو تعويضاً أو أي قرار آخر معروض عليها.
2. يحق للجنة استدعاء صاحب العلاقة ولها أن تستعين بالخبراء المختصين.

مادة (16)

يصبح قرار اللجنة الطبية العسكرية العليا بعد تصديقه من مدير عام قوى الأمن نهائياً ولا يجوز الطعن فيه.

مادة (17)

تحدد قواعد وشروط اللياقة الصحية للضباط وضباط الصف والأفراد وكل ما يتعلق بها ومهام اللجان الطبية وكيفية الإحالة إليها والإجراءات لديها والتصديق على قراراتها وكل ما يتعلق بأعمالها، بنظام يصدر عن مدير عام قوى الأمن.

الفصل الخامس
إستحقاق مبالغ التأمين
مادة (18)

تستحق مبالغ التأمين التي يؤديها الصندوق إلى المنتفعين بأحكام هذا القانون أو المستحقين عنهم في الحالتين الآتيتين:

1. وفاة المنتفع وهو في الخدمة قبل بلوغه سن التقاعد وفي هذه الحالة يؤدي مبلغ التأمين إلى الورثة الشرعيين، وفي حالة عدم وجود ورثة شرعيين يؤدى مبلغ التأمين إلى الذين يعينهم المنتفع.
2. إنهاء خدمة المنتفع قبل بلوغه سن التقاعد بسبب عدم اللياقة الصحية للخدمة إذا نشأت عن عجز كلي عن العمل، أما إذا كان العجز جزئياً فيستحق المنتفع نصف مبلغ التأمين ويُشترط لاستحقاق مبلغ التأمين أن يكون الإنهاء قد بُني على قرار اللجنة الطبية العسكرية سابق على صدور قرار إنهاء الخدمة، ولا يصرف التأمين لسبب الإصابة إذا تعمد صاحبها إحداثها لنفسه.

مادة (19)

لا يستحق مبلغ التأمين إذا لم يقدم المستند الرسمي بإثبات سن المنتفع أو لم يكن قد تم تقدير سنه بمعرفة اللجنة الطبية العسكرية وعلى هيئة التنظيم والإدارة استيفاء المستند الرسمي المثبت لسن المنتفع فإذا لم يوجد هذا المستند يحال إلى اللجنة الطبية العسكرية لتحديد سنه وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون وإلا تعرض المسئولون للمحاكمة التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون.

وفي هذه الحالة يعتبر قرار اللجنة الطبية العسكرية نهائياً حتى لو ظهرت بعد ذلك شهادة الميلاد أو أي مستند رسمي آخر.

وعلى اللجنة الطبية أن تتخذ تاريخ الميلاد الوارد في الهوية الشخصية أو جواز السفر دالة استرشاد عند تقدير السن.

مادة (20)

يكون مبلغ التأمين الذي يؤديه الصندوق معادلاً لنسبة من الراتب السنوي تبعاً للسن ويحسب التأمين على أساس الراتب الشهري الأخير للمنتفع وفي تحديد السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.

مادة (21)

يُمنح المنتفعون الذين تنتهي خدماتهم بسبب عدم اللياقة الصحية نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه تعويضاً مالياً وفق نظام التقاعد الساري المفعول ووفق نسبة العجز التي تقررها اللجنة الطبية العسكرية العليا.

الفصل السادس
المعاش والمكافأة
مادة (22)

1. لغايات تطبيق هذا القانون للقائد العام بناءً على توصية لجنة الضباط أن يحيل إلى التقاعد أي ضابط أكمل السن المبينة أدناه بشرط أن يكون قد أتم مدة لا تقل عن عشرين سنة مقبولة للتقاعد:
   - عميد فما فوق 55 سنة.

- عقيد 50 سنة.
- مقدم 48 سنة.
- رائد 45 سنة.

2. لمدير عام الأمن العام بناءً على توصية من هيئة التنظيم والإدارة أن يحيل إلى التقاعد أي صف ضابط أو جندي أكمل السن المبينة أدناه بشرط أن يكون قد أتم مدة لا تقل عن عشرين سنة مقبولة للتقاعد:
   - ضباط الشرف 50 سنة.
   - مساعدون 48 سنة.
   - رقيب أول 46 سنة.
   - جندي/ رقيب 44 سنة.

مادة (23)

يستحق المنتفع معاشاً عند إنتهاء خدمته في الحالات الآتية:

1. إذا بلغت المدة المقبولة للتقاعد عشرين سنة على الأقل.
2. في حالة بلوغ سن التقاعد إذا كانت المدة المحسوبة في المعاش خمس عشرة سنة فما فوق.
3. في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الفصل بقرار من القائد العام أو الاستغناء عن الخدمة إذا كانت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش خمس عشرة سنة على الأقل.

مادة (24)[2]

1. يسوى المعاش على أساس متوسط رواتب آخر ثلاث سنوات معتمدة لغايات التقاعد، وينطبق ذلك على جميع أنظمة التقاعد الأخرى.
2. إذا تغير أو إختلف سلم الرواتب والدرجات في وقت من الأوقات عن الذي كان قائماً عند إنتهاء خدمة المنتفع فيسوى المعاش على أساس سلم الرواتب والدرجات الجديد وذلك إعتباراً من الشهر الذي يحصل فيه التغيير أو الاختلاف أيهما أفضل للمنتفع.

مادة (25)[3]

يسوى المعاش لمن يستحق التقاعد على أساس (2.5%) من كل سنة خدمة من متوسط الراتب لآخر ثلاث سنوات من سنوات الخدمة المقبولة لأغراض التقاعد.

---

[2] عدلت الفقرة (1) من هذه المادة بموجب المادة (1/14) من قرار بقانون رقم (5) لسنة 2007م بشأن تعديل قانون التقاعد العام رقم (07) لسنة 2005م.

[3] عدلت هذه المادة بموجب المادة (2/14) من قرار بقانون رقم (5) لسنة 2007م بشأن تعديل قانون التقاعد العام رقم (07) لسنة 2005م.

مادة (26)[4]

لا يجوز أن يزيد الحد الأقصى للمعاش الشهري عن (70%) من الراتب الشهري الأخير.

مادة (27)

يستحق المعاش في حالة إنهاء الخدمة بسبب عدم اللياقة الصحية أو الوفاة مهما كانت مدة الخدمة ويربط المعاش بحد أدنى قدره (40%) من الراتب الشهري الأخير أو على أساس مدة خدمة المنتفع الفعلية المقبولة في المعاش مضافاً إليها ثلاثة سنوات أي المعاشين أكبر بشرط ألا تزيد المدة المضافة عن المدة الباقية لبلوغ المنتفع سن التقاعد.

مادة (28)

يسوى المعاش في حالة إنهاء الخدمة بسبب الوفاة أو عدم اللياقة الصحية نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه على أساس (80%) من الراتب الشهري الأخير مهما كانت مدة الخدمة ويعتبر في حكم الحادث الذي يقع أثناء الخدمة أو بسببها كل حادث يقع للمنتفع خلال فترة ذهابه لمباشرة العمل وعودته منه.

شريطة أن يثبت ذلك بتقرير شامل ومفصل عن ظروف الحادث مرفق بقرار إنهاء الخدمة ومعتمد من قائد المنطقة أو الجهاز وكذلك قرار من اللجنة الطبية العسكرية المختصة بالإضافة إلى التحقيق الذي تم لإثبات الحادث بمعرفة النيابة العسكرية.

مادة (29)[5]

يدفع بالإضافة للمعاش المستحق طبقاً لأحكام هذا القانون الدفعات التالية:

1. ملغاة.
2. علاوة عائلية للمنتفع وفقاً للعلاوة العائلية المطبقة على المنتفعين الموجودين في الخدمة.

مادة (30)

يوقع الكشف الطبي على مستحقي المعاش في حالات العجز الصحي وفقاً لأحكام هذا القانون في المواعيد التي تحددها اللجنة الطبية ويستمر صرف المعاش عن الشهر الذي حدد لتوقيع الكشف الطبي على مستحقي المعاش والشهر التالي له ولا يصرف المعاش بعد ذلك إلا إذا ثبت إستمرار حالة العجز ويثبت الحق نهائياً متى قررت اللجنة الطبية عدم إمكانية شفائه.

---

[4] عدلت هذه المادة بموجب المادة (3/14) من قرار بقانون رقم (5) لسنة 2007م بشأن تعديل قانون التقاعد العام رقم (07) لسنة 2005م.

[5] ألغيت الفقرة (1) من هذه المادة بموجب المادة (15/أ) من قرار بقانون رقم (5) لسنة 2007م بشأن تعديل قانون التقاعد العام رقم (07) لسنة 2005م.

وتم النص على حكم جديد بموجب المادة (15/ب) من ذات التشريع كالآتي: "يصرف مبلغ ثلاثمائة شيكل إضافة إلى المعاش التقاعدي للمتقاعد أو ورثته على أن توزع على ورثة المتوفى أو الشهيد وفقاً للجدول الوارد في هذا القانون."

مادة (31)[6]

يخفض المعاش في حالة الإستقالة بنسب تختلف تبعاً للسن وفقاً للجدول الخاص بذلك المرفق بنظام التقاعد وعند بلوغ صاحب المعاش سن الستين يجري صرف المعاش كاملاً دون تخفيض.

السن عند الاستقالة	نسبة الخفض في المعاش
45 سنة فأقل	%20
46 سنة - 50	%15
51 سنة - 55	%10
56 إلى أقل من 58 سنة	%5

مادة (32)

1. إذا انتهت خدمة المنتفع ولم تكن مدة خدمته قد بلغت القدر الذي يعطيه الحق في المعاش وفقاً لأحكام هذا القانون إستحق مكافأة خدمة على أساس(15%) من الراتب السنوي الأخير عن كل سنة من سنوات الخدمة. وفي غير حالات بلوغ سن التقاعد لا تستحق أية مكافآت إذا قلت مدة الخدمة عن ثلاث سنوات.
2. على أنه إذا أنهى المنتفع عمله قبل مرور ثلاث سنوات لأي سبب خلاف الاستقالة أو الإقالة التأديبية دون أن يتقاضى أي مبلغ آخر بموجب هذا القانون استحق مكافأة تحسب على أساس (10%) من راتبه السنوي الأخير عن كل سنة من سنوات الخدمة.

مادة (33)

في حساب المعاش أو المكافأة أو مبلغ التأمين أو أية دفعات طبقاً لهذا القانون يدخل في تقدير الراتب الأخير ما يكون قد إستحقه المنتفع من زيادة في راتبه ولو لم تصرف.

مادة (34)

في حساب مدة الخدمة المقبولة للتقاعد تعتبر كسور الشهر شهراً كاملاً.

مادة (35)

إذا توفي المنتفع أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق في تقاضي معاشات وفقاً للأنصبة والأحكام المقررة وفقاً لأحكام القانون.

وتصرف المعاشات من أول الشهر الذي حدثت فيه الوفاة إلا إذا كان صاحب المعاش قد صرفه مقدماً قبل أول الشهر وتوفى قبل حلول ذلك التاريخ ففي هذه الحالة يُصرف المعاش للمستحقين عنه اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ الوفاة.

---

[6] أضيف الجدول إلى هذه المادة بموجب المادة (4/14) من قرار بقانون رقم (5) لسنة 2007م بشأن تعديل قانون التقاعد العام رقم (07) لسنة 2005م.

مادة (36)

المستحقون للمعاش وفقاً لأحكام هذا القانون هم:

1. أرملة أو أرامل المنتفع أو صاحب المعاش.
2. أولاده ومن يعولهم من أخوته الذكور الذين لم يجاوزوا الحادية والعشرين وقت وفاته.
3. أولاده ومن يعولهم من أخوته الذكور الذين جاوزوا الحادية والعشرين وقت وفاته وكانوا في إحدى مراحل التعليم التي لا تجاوز التعليم الجامعي أو العالي إلى أن يبلغوا السادسة والعشرين أو تنتهي دراستهم أي التاريخين أقرب وفي هذه الحالة يستمر الصرف حتى نهاية شهر أكتوبر من السنة التي انتهت فيها الدراسة ويستمر صرف المعاش للطلبة الذين يبلغون سن السادسة والعشرين خلال السنة الدراسية وذلك حتى نهاية شهر يونيو من تلك السنة وعند قطع إستحقاق الطلبة يعاد تسوية المعاش على باقي المستحقين الذين كانوا موجودين وقت الوفاة.
4. أولاده ومن يعولهم من أخوته الذكور الذين جاوزوا الحادية والعشرين وكانوا وقت وفاته مصابين بعجز صحي يمنعهم عن الكسب وتثبت حالة العجز وقت الإستحقاق بقرار من اللجنة الطبية العسكرية.
5. الأرامل والمطلقات وغير المتزوجات من بناته وأخواته ويجب ألا يكون للأخوة والأخوات وقت الوفاة دخل خاص يعادل قيمة استحقاقهم في المعاش أو يزيد فإذا نقص عما يستحقونه ربط لهم معاش بمقدار الفرق ولا تعتبر النفقة دخلاً.
6. الوالدان ويشترط لاستحقاق الوالدة ألا تكون متزوجة من غير والد المتوفى.

مادة (37)

1. يقطع معاش الأرملة عند زواجها ويعود إليها حقها في المعاش إذا طلقت أو ترملت لأول مرة خلال عشر سنوات من تاريخ زواجها.
2. لا يجوز للأرملة الجمع بين معاشها عن زوجها الأول ومعاشها عن زوجها الأخير وفي هذه الحالة يمنح المعاش الأكثر فائدة.

مادة (38)

يستحق الزوج في حالة وفاة زوجته النصيب المحدد قانونياً إذا كان وقت وفاتها مصاباً بعجز صحي يمنعه من الكسب وتثبت حالة العجز بقرار من اللجنة الطبية العسكرية.

ويشترط ألا يكون له وقت الوفاة دخل خاص يعادل قيمة استحقاقه في المعاش أو يزيد عليه فإذا نقص الدخل عما يستحقه ربط له معاش بمقدار الفرق وفي هذه الحالة يوزع باقي المعاش المستحق عن الزوجة للمستفيدين في حدود الأنصبة المقررة بافتراض عدم وجود الزوج.

مادة (39)

يقف صرف المعاش إلى المستحقين عن المنتفع أو المستحقين عن صاحب المعاش إذا استخدموا في أي عمل و/ أو كان دخلهم يعادل المعاش أو يزيد عليه فإذا نقص الدخل عما يستحقونه من معاش أدى إليهم الفرق ويعود حق هؤلاء في صرف المعاش كاملاً أو جزء منه إذا انقطع هذا الدخل كله أو بعضه.

مادة (40)

في حالة وقف المعاش أو قطعه يؤدى المعاش المستحق عن الشهر الذي وقع فيه سبب الوقف أو القطع على أساس شهر كامل وفي حالة رد معاش بعض المستحقين على غيرهم من المستفيدين يعاد ربط المعاش من أول الشهر التالي لتاريخ واقعة الاستحقاق.

مادة (41)

يجوز الجمع بين المعاش والدخل أو بين معاشين أو أكثر في الأحوال التالية:

1. إذا كان المعاشان مستحقان عن والدين خاضعين لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر بما لا يجاوز 80 % من أعلى المعاشين.
2. إذا كان المعاشان قد استحقا للأرملة بصفتها منتفعة ومستحقة عن زوجها وكذلك في حالة استحقاقها للمعاش عن زوجها ومن دخلها عن العمل أو المهنة بما لا يجاوز 80 % من راتبها.
3. لصاحب المعاش الحق في الجمع بين معاشه وبين الدخل من العمل أو المهنة إذا كان ذلك العمل عرضياً أو مؤقتاً وبعد سن التقاعد.

الفصل السابع
حقوق المفقودين

مادة (42)

في حالة فقد المنتفع أو صاحب المعاش يصرف لعائلته أو المستحقين عنه إعانة شهرية تعادل راتبه الشهري أو معاشه بافتراض وفاته وذلك اعتباراً من أول الشهر الذي فقد فيه إلى أن يظهر أو تثبت وفاته حقيقة أو حكماً.

وبعد فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد أو ثبوت الوفاة حقيقة أو حكماً أيهما أقرب يعتبر ذلك التاريخ هو تاريخ انتهاء الخدمة وذلك في تقدير جميع الحقوق التي تؤدي طبقاً لأحكام هذا القانون.

وتلتزم الإدارة المالية بصرف الرواتب وما في حكمها بالنسبة للمنتفعين وصندوق التأمين والتقاعد يقوم بصرف المعاشات التقاعدية والمستحقات الأخرى بالنسبة للمتقاعدين وفقاً لأحكام هذا القانون.

الفصل الثامن
الحرمان من الحقوق التقاعدية

مادة (43)

1. يُحرم من الحقوق التقاعدية كل فرد من قوى الأمن يدخل في خدمة أي دولة أثناء الخدمة بدون موافقة القائد العام.

2. يُحرم من الحقوق التقاعدية كل فرد من قوى الأمن يدخل في خدمة أي دولة بعد ترك الخدمة إلا بموافقة القائد العام ووفقاً للوائح المنظمة.

مادة (44)

يُحرم أي فرد من قوى الأمن من كافة الحقوق التقاعدية سواء كان بالخدمة أو بعد تركها إذا حكم عليه بحكم قضائي نهائي من محكمة عسكرية مختصة بجريمة التجسس أو جريمة جنائية أخرى مخلة بأمن الوطن.

مادة (45)

لا يجوز حرمان المنتفع أو صاحب المعاش من المعاش أو المكافأة أو أية حقوق أخرى مقررة له وفقاً لأحكام هذا القانون إلا بحكم تأديبي في حدود الربع مع عدم المساس بأحكام المادتين السابقتين.

مادة (46)

مع مراعاة أحكام المادتين (43، 44) تتقاضى عائلة المنتفع في كل الأحوال نصيبها التقاعدي الشهري بافتراض عدم وجود المنتفع ما لم يصدر قرار بذلك من المحكمة العسكرية المختصة أو من القائد العام بناء على توصية من لجنة الضباط.

مادة (47)

يقدم طلب صرف المستحقات التقاعدية من معاش أو مكافأة أو تأمين أو أية مستحقات أخرى لدى الصندوق في ميعاد أقصاه ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار إنهاء الخدمة للمنتفع أو وفاة صاحب المعاش أو استحقاق المبلغ حسب الحال وإلا انقضى الحق في المطالبة به.

وتعتبر المطالبة بأي من المبالغ المتقدمة منطوية على المطالبة بباقي المبالغ المستحقة لدى الصندوق وينقطع سريان المدة المشار إليها بالنسبة إلى المستحقين جميعاً إذا تقدم أحدهم في الموعد المحدد.

مادة (48)

كل معاش لا يصرفه المنتفع أو المستفيد في موعد أقصاها خمس سنوات من تاريخ الإخطار بربط المعاش أو من تاريخ آخر صرف ينقضي الحق في المطالبة به.

مادة (49)

جميع المبالغ والعائدات التقاعدية التي لم يتم صرفها لمستحقيها وفقاً لأحكام هذا القانون تؤول كإيرادات إلى الصندوق.

الفصل التاسع
الإعادة إلى الخدمة
مادة (50)

إذا أعيد صاحب المعاش إلى الخدمة في إحدى الجهات التي تطبق أحكام هذا القانون بعد سريانه يوقف صرف معاشه طوال مدة استدعائه.

مادة (51)

إذا أعيد صاحب المعاش إلى الخدمة في إحدى الوظائف التي ينتفع شاغلها بأحكام هذا القانون اعتبرت مدة خدمته متصلة أو منفصلة عند تسوية معاشه أيهما أفضل له.

مادة (52)

1. إذا أعيد إلى الخدمة بعد العمل بهذا القانون أي فرد من قوى الأمن ولم يكن قد إستحق معاشاً جاز له حساب مدة خدمته السابقة كلها أو بعضها شريطة أن:
   أ. يطلب ذلك في ميعاد أقصاه سنة من تاريخ عودته ويتعين عليه إعادة المبالغ التي سبق أن صرفها عن مدة خدمته تلك كلها أو بعضها وفقاً لراتبه وسنه عند الأداء طبقاً لأحكام القانون.
   ب. يكون المنتفع معاملاً بأحكام هذا القانون خلال مدة خدمته السابقة وإذا انتهت خدمته ولم يكن قد حصل على مكافأة عنها حسبت تلك المدة دون أداء أية مبالغ عنها.
2. عند انتهاء خدمة المنتفع مستقبلاً يسوى معاشه عن فترتي الخدمة وفقاً لأحكام هذا القانون متصلتين أو منفصلتين أيهما أفضل، فإذا لم يكن قد استحق معاش فتصرف له مكافأة خدمة عن مجموع فترتي الخدمة علي أساس راتبه الأخير مع خصم جملة الأقساط المتبقية من مكافأته، أو مكافأة عن مدة خدمته الجديدة يضاف إليها مجموع الأقساط التي أداها عن مدة خدمته السابقة محسوباً عليها الفائدة المقررة حتى تاريخ انتهاء الخدمة.

الفصل العاشر
المنح والتعويضات الإضافية
مادة (53)

1. في حالة وفاة أحد المنتفعين بأحكام هذا القانون تستمر الجهة التي يتبعها في صرف صافي المرتب الشهري المستحق له بافتراض عدم وفاته دون خصم ما يكون مستحقاً عليه من أقساط وذلك عن الشهر الذي حدثت فيه الوفاة والشهرين التاليين له وفي المواعيد المقررة لصرف المرتبات ويتم هذا الصرف إلى الأرملة إن وجدت فإن تعددن فيقسم بينهن بالتساوي.
2. وفقاً لأحكام هذا القانون في حالة وجود أولاد قصر أو بنات غير متزوجات من غير الأرملة يستحقون ما كان يستحق لوالدتهم فيما لو لم تكن قد توفيت أو طلقت ويصرف الاستحقاق إلى الولي الشرعي إن وجد فإن لم يوجد فيصرف إلى الوصي.

3. وفي جميع الأحوال يجب أن لا يزيد ما يصرف عن مرتب ثلاثة أشهر فإذا كان المنتفع قد صرف مقدماً مرتب الشهر الذي حدثت فيه الوفاة فلا يصرف إلا مرتب الشهرين التاليين ولا يلتزم الصندوق بالمنح التي تصرف وفقاً لحكم هذه المادة بل تلتزم الإدارة المالية المركزية بذلك.

مادة (54)

في حالة وفاة صاحب المعاش تستمر هيئة التأمين والمعاشات في صرف صافي المعاش الشهري الذي كان يصرف له بافتراض عدم وفاته وفقاً لأحكام المادة السابقة ويتحملها الصندوق.

مادة (55)[7]

ملغاة.

مادة (56)[8]

إذا زادت مدة خدمة المنتفع الفعلية عن الحد الأقصى لمدة الخدمة المقبولة للتقاعد عن (28 سنة) وفقاً لأحكام هذا القانون أو زادت قيمة المعاش عن نسبة الحد الأقصى المنصوص عليه في هذا القانون تصرف مكافأة خدمة عن المدة الزائدة بما يعادل (15%) من الراتب السنوي عن كل سنة من سنوات الخدمة الزائدة.

مادة (57)

تنتهي خدمة المنتفعين بأحكام هذا القانون في سن الستين ويجوز بقرار من القائد العام بناءاً على توصية لجنة الضباط أن يبقى المنتفع في الخدمة أو يعاد تعيينه بعد بلوغه سن التقاعد على أن يحدد في هذا القرار مدة إبقائه في الخدمة بحد أقصى خمس سنوات وتعتبر هذه المدة مدة خدمة مقبولة للتقاعد.

الفصل الحادي عشر

استبدال المعاش

مادة (58)

لأصحاب المعاشات عند انتهاء الخدمة أن يطلبوا وفي خلال سنتين من ذلك التاريخ إما صرف معاشاتهم بالكامل أو استبدال نقود بجزء من حقهم فيه إذا رغبوا في ذلك بحيث لا يتجاوز الجزء المستبدل ربع المعاش ويحدد رأس مال المعاش المستبدل طبقاً للجداول الخاصة بذلك المرفقة بنظام التقاعد ووفقاً لسن صاحب المعاش وحالته الصحية.

---

[7] ألغيت هذه المادة بموجب المادة (16) من قرار بقانون رقم (5) لسنة 2007م بشأن تعديل قانون التقاعد العام رقم (07) لسنة 2005م.

[8] عدلت هذه المادة بموجب المادة (5/14) من قرار بقانون رقم (5) لسنة 2007م بشأن تعديل قانون التقاعد العام رقم (07) لسنة 2005م.

مادة (59)

يحال طالب الاستبدال إلى اللجنة الطبية العسكرية للكشف عليه وتقدير درجة صحته بصفة نهائية ولا يقبل الطلب إلا إذا كانت صحته جيدة أو متوسطة وفي الحالة الأخيرة تزيد اللجنة الطبية العسكرية على سن الطالب عدداً من السنوات بنسبة حالته الصحية.

مادة (60)

يتم تحديد نوع الاستبدال الوارد في الجدول الخاص بذلك المرفق بنظام التقاعد سواء مدى الحياة أو عشر سنوات أو عشرين سنة بناء على رغبة واختيار المتقاعد ويعتبر الاستبدال قائماً من التاريخ الذي اتفق فيه على مبلغ الاستبدال ويقتطع من المعاش المدفوع مبالغ بمقدار يعادل نسبة المعاش المستبدلة.

مادة (61)

المستحقون عن صاحب المعاش الذي استبدل جزءاً من معاشه يسوى استحقاقهم على أساس أن عائلهم لم يستبدل شيئاً من معاشه إلا في حالة طلب تعويض من جهة أخرى بموجب قوانين أخرى.

مادة (62)

لا يجوز للمستحقين عن صاحب المعاش استبدال معاشاتهم.

مادة (63)

يتم الاستبدال بالنسبة للمتقاعد مرة واحدة فقط.

مادة (64)

يتم تعليق نفاذ الأحكام الخاصة بالاستبدال لمدة خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون.

مادة (65)

بعد فوات المدة المشار إليها في المادة السابقة يجوز لأصحاب المعاشات المتقاعدين الذين شملتهم مدة التعليق أن يستبدلوا معاشاتهم وذلك استثناءً من شرط المدة الوارد في المادة (58) من هذا القانون.

الفصل الثاني عشر
القروض

مادة (66)

يجوز للصندوق أن يقرض نقوداً للمنتفعين الذين لا تقل مدة خدمتهم عن ثلاث سنوات وذلك أثناء مدة الخدمة وفي حدود الاعتمادات التي يخصصها مجلس الإدارة لهذا الغرض وبالفائدة التي يحددها بحيث لا تزيد عن (3%) سنوياً تضاف إلى مبلغ القرض وتسدد معه ويكون صرف القروض وسدادها في الحدود الآتية:

1. راتب ثلاثة أشهر لمن تبلغ مدة خدمته من 3 إلى 5 سنوات تسدد في حدود سنة واحدة.

2. راتب أربعة أشهر لمن تبلغ مدة خدمته من 5 إلى 10 سنوات تسدد في حدود 18 شهراً.
3. راتب ستة أشهر لمن تبلغ مدة خدمته من 10 إلى 15 سنة تسدد في حدود 24 شهراً.
4. راتب ثمانية أشهر لمن تبلغ مدة خدمته أكثر من 15 سنة تسدد في حدود 24 شهراً، وذلك شريطة سداد القرض وفوائده قبل انتهاء خدمة المنتفع.

مادة (67)

لا يجوز صرف قرض جديد إلا بعد إنتهاء سداد القرض الأول.

مادة (68)

إذا انتهت خدمة المنتفع لأي سبب قبل سداد كامل القرض وفوائده خصم الرصيد المتبقي من ما يستحق من مكافأة أو معاش أو مبلغ التأمين الذي يستحق في حالة الوفاة أو الفصل من الخدمة بسبب العجز عن العمل أو من أية مستحقات أخرى.

مادة (69)

لا يجوز خصم الرصيد المتبقي من المعاش المستحق للورثة إلا في حدود الربع فإذا لم تكن هناك استحقاقات أخرى يخصم منها الرصيد يتحمل به الصندوق خصماً من ريع استثمار أمواله.

مادة (70)

يتم تعليق نفاذ الأحكام الخاصة بالقروض لمدة خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون.

الفصل الثالث عشر
أحكام عامة وانتقالية وختامية

مادة (71)

المعاشات والمكافآت التي تسوى وفقاً لأحكام هذا القانون هي وحدها التي يلتزم صندوق التأمين والمعاشات بأدائها أما ما يمنح زيادة بمقتضى قوانين أو قرارات خاصة تلتزم بها الخزانة العامة.

مادة (72)

وفقاً لأحكام هذا القانون على هيئة صندوق التأمين والمعاشات أن تصرف مؤقتاً الجزء من المعاش أو المكافأة الذي لا يكون محلاً لأية منازعة وذلك إلى أن تتم التسوية النهائية.

مادة (73)

لا يجوز لكل من الصندوق وصاحب الشأن المنازعة في قيمة التأمين أو المعاش أو المكافأة بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ صرف المكافأة أو مبلغ التأمين وذلك باستثناء حالات إعادة تسوية مبلغ التأمين أو المعاش أو المكافأة بالزيادة نتيجة حكم قضائي نهائي وكذلك الأخطاء المادية التي تقع في الحساب عند التسوية، كما لا يجوز المنازعة في قيمة مبلغ التأمين أو المعاش أو المكافأة في حالة صدور قرارات إدارية أو تسويات لاحقة لتاريخ ترك الخدمة يترتب عليها خفض المرتبات التي اتخذت أساساً لتقدير قيمة التأمين أو المعاش أو المكافأة.

مادة (74)

تستبعد الاشتراكات والعائدات التقاعدية والمبالغ المنصوص عليها في هذا القانون من المبالغ التي تربط عليها الضريبة على المرتبات وما في حكمها والمكافآت والمعاشات واستثناء من أحكام القوانين المقررة لرسوم الدمغة تعفى من هذه الرسوم الاستمارات والمستندات والشهادات والمطبوعات وكافة الأوراق والطلبات المتعلقة بهذا القانون.

مادة (75)

وفقاً لأحكام هذا القانون تحدد اللائحة التنفيذية الشروط والأوضاع المتعلقة بصرف مبالغ التأمين والمعاشات والمكافآت وكافة المصروفات.

مادة (76)

تعفى رؤوس أموال الاستبدال والمكافآت والمعاشات ومبالغ التأمين والمنح ومصاريف الجنازة وسائر المبالغ التي تؤدي طبقاً لأحكام هذا القانون من الخضوع للضرائب والرسوم والعائدات بسائر أنواعها. ويسري هذا الإعفاء بالنسبة إلى ما يصرف من تلك المبالغ إلى المتقاعدين والورثة المستحقين على المنتفع أو صاحب المعاش.

مادة (77)

للهيئة العامة للصندوق الحق في اقتضاء ما يكون قد استحق للصندوق من مبالغ على المنتفعين العاملين أو أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم مما يستحق لهم من راتب أو معاش أو مكافأة أو مبلغ تأمين أو أية مدفوعات أخرى وذلك في حدود الربع.

ويجوز قبول تقسيط المبالغ المستحقة للصندوق على المنتفعين الموجودين في الخدمة أو أصحاب المعاشات بالطريقة والكيفية التي يراها مجلس الإدارة.

مادة (78)

تعفى أموال الصندوق الثابتة والمنقولة وجميع عملياته الاستثمارية مهما كان نوعها من جميع الضرائب والرسوم والعوائد التي تفرضها السلطة أو الإدارة الحكومية أو أي سلطة عامة.

مادة (79)

وفقاً لأحكام القانون تعتبر أموال الصندوق أموالاً عامة فلا يجوز تملكها أو كسب حق عيني عليها أو الحجز عليها.

مادة (80)

وفقاً لأحكام هذا القانون للمبالغ المستحقة للصندوق حق الامتياز على جميع أموال المدين.

مادة (81)

وفقاً لأحكام هذا القانون للموظفين الذين ينتدبهم رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام للصندوق حق الاطلاع وفحص القيود والمستندات والدفاتر المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون.

وعلى المسئولين في الجهات المعنية أن يضعوا تحت تصرف هؤلاء الموظفين جميع البيانات والقيود التي تتطلبها أعمال الفحص.

مادة (82)

لرئيس مجلس الإدارة إحالة أي موظف منوط به تنفيذ أحكام هذا القانون أو القرارات المتعلقة به إلى المحاكمة التأديبية إذا امتنع عن التنفيذ أو أهمل في ذلك.

فإذا كان قد أجري تحقيق مع الموظف من جهة الاختصاص بشأن المخالفات المنسوبة إليه في الفقرة السابقة فلرئيس مجلس الإدارة الاعتراض على نتيجة التصرف في التحقيق وإحالة الموظف إلى المحاكمة التأديبية على أن يصدر قرار بذلك خلال شهرين من تاريخ إبلاغ الجهة بالنتيجة المذكورة.

وفي جميع الأحوال يلتزم المسئول رد المبالغ التي لم تؤد إلى الصندوق نتيجة امتناعه أو إهماله مع فائدة مقدارها (3%) سنويا من تاريخ الاستحقاق كما يلتزم بأداء الفائدة المذكورة عن المبالغ التي تأخر أداؤها إلى الصندوق في المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون.

ولرئيس مجلس الإدارة حق التجاوز عن تحصيل الفوائد المنصوص عنها في الفقرة السابقة.

مادة (83)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو قانون الأحكام العسكرية المعمول به في الأمن الفلسطيني يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على (500 دينار أردني أو ما يعادلها من العملة المتداولة قانوناً) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أعطى بسوء قصد بيانات غير صحيحة أو امتنع بسوء قصد عن إعطاء البيانات المنصوص عليها في هذا القانون أو لائحته التنفيذية إذا ترتب على ذلك الحصول على أموال من الصندوق بغير حق.

مادة (84)

1. تكون المبالغ التي يؤديها الخاضعون لأحكام هذا القانون وفقاً للمساهمات المعمول بها وهي بمقدار (10%) من مرتباتهم.
2. تكون المبالغ التي تؤديها الجهات التي تلتزم بمرتبات الخاضعين لأحكام هذا القانون وفقاً للمساهمات المعمول بها وهي بمقدار (12.5%) منها.

مادة (85)

1. لأغراض تنفيذ أحكام القانون يتم احتساب المعاش أو المكافأة أو مبلغ التأمين أو أية دفعات وفقاً لجدول الرواتب التالي، وذلك لحين إقرار قانون منظم للخدمة العسكرية وجداول الرواتب الخاصة بالعسكريين:

الرتبة العسكرية	الراتب الأساسي	علاوة طبيعة العمل
لواء	4020	%70
عميد	3620	%60
عقيد	3320	%50
مقدم	2820	%40
رائد	2570	%30
نقيب	2290	%25
ملازم أول	2090	%25
ملازم	1960	%20
مساعد أول	1830	%15
مساعد	1700	%10
رقيب أول	1570	%10
رقيب	1490	%10
عريف	1410	%10
جندي	1330	%10

2. لأغراض هذا القانون تكون:
   أ. العلاوة الدورية بنسبة واحد وربع بالمائة من الراتب الأساسي لجميع الرتب الواردة في الجدول عن كل سنة خدمة.
   ب. تحتسب علاوة غلاء المعيشة وفقاً للأسس المعمول بها في السلطة الوطنية الفلسطينية وبقرار من الجهات المختصة ذات العلاقة وفقاً للأصول.

مادة (86)

تسري أحكام هذا القانون على العسكريين الخاضعين لأحكامه ممن تجاوزت أعمارهم سن (45) خمس وأربعين سنة عند البدء بتطبيق هذا القانون.

مادة (87)

تنفيذاً لأحكام القانون تطبق أحكام الجداول المرفقة بنظام التقاعد.

مادة (88)

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لتنفيذ هذا القانون.

مادة (89)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (90)

على جميع الجهات المختصة كلٌ فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: 28/ديسمبر/2004 ميلادية.
الموافق: 16/ذو القعدة/1425 هجرية.

روحي فتوح
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مادة (19)[9]

تنفذ الجوانب المالية لهذا القرار بقانون على مراحل وفقاً للإمكانيات المالية للسلطة الوطنية الفلسطينية التي يقررها مجلس الوزراء.

[9] تم النص على حكم جديد بموجب المادة (19) من قرار بقانون رقم (5) لسنة 2007م بشأن تعديل قانون التقاعد العام رقم (07) لسنة 2005م.

قانون رقم (2) لسنة 1998م
بشأن الأسلحة النارية والذخائر وتعديلاته

قانون رقم (2) لسنة 1998م
بشأن الأسلحة النارية والذخائر وتعديلاته

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون الأسلحة النارية رقم 20 لسنة 1922 وتعديلاته المعمول به في محافظات غزة،
وعلى قانون الأسلحة والذخيرة رقم 34 لسنة 1952 وتعديلاته المعمول به في محافظات الضفة الغربية،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،
وبناء على موافقة المجلس التشريعي،

أصدرنا القانون التالي:

الفصل الأول
تعريفات

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
السلطة الوطنية: السلطة الوطنية الفلسطينية.
الوزارة: وزارة الداخلية.
الوزير: وزير الداخلية.
السلاح: كل سلاح ناري مهما كان نوعه وأي جزء أو قطع غيار لأي سلاح ناري ولا يشمل بنادق الصيد ولا بنادق ومسدسات اللعب الهوائية التي يمكن قذف عيار أو رصاصة أو قذيفة منها بضغط زنبرك فقط ولا السلاح الناري الذي لا يقتنى للإستعمال بما له من ميزة أثرية.

الفصل الثاني
إحراز الأسلحة والذخائر وحيازتها

مادة (2)

يحظر بغير ترخيص من وزارة الداخلية اقتناء وحمل الأسلحة النارية المبينة بالجدول رقم (1) وبالقسم الأول من الجدول رقم (2) الملحقة بهذا القانون.

مادة (3)

يحظر بغير ترخيص من وزارة الداخلية اقتناء وحمل الأسلحة المبينة في القسم الثاني من الجدول رقم (2) الملحق بهذا القانون وكذلك كواتم أو مخفضات الصوت والتلسكوبات التي تركب على الأسلحة النارية.

مادة (4)

بقرار من الوزير يجوز تعديل الجداول الملحقة بهذا القانون بالإضافة أو الحذف عدا الأسلحة المبينة بالقسم الثاني من الجدول رقم (2) فلا يكون التعديل فيها إلا بالإضافة.

مادة (5)

لا يجوز منح الترخيص بحيازة السلاح أو إحرازه المنصوص عليه في المادة (2) من هذا القانون إلى:

أ. من تقل سنه عن 21 سنة ميلادية.

ب. من حكم عليه بعقوبة جناية، أو من حكم عليه بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل في جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال أو العرض أو من صدر ضده أكثر من مرة حكم بالحبس ولو لأقل من سنة في إحدى هذه الجرائم.

ج. من حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مفرقعات أو إتجار في المخدرات أو سرقة أو شروع فيها أو إخفاء أشياء مسروقة.

د. من حكم عليه في أي جريمة استعمل فيها السلاح أو كان الجاني يحمل سلاحاً أثناء ارتكابها متى كان حمله يعتبر ظرفاً مشدداً فيها.

هـ. المشتبه فيهم والموضوعين تحت مراقبة الشرطة.

و. من ثبت إصابته بمرض عقلي أو نفسي.

ز. من لا تتوفر فيه اللياقة الصحية اللازمة لحمل السلاح - وتحدد شروط اللياقة الصحية ويتم إثبات توافرها بقرار من الوزير.

ح. من لا يتوفر لديه الإلمام باحتياطات الأمن الواجبة عند التعامل مع السلاح ويحدد الوزير بقرار منه شروط احتياطات الأمن.

وفي جميع الأحوال يلغى الترخيص الممنوح إذا طرأ على المرخص له أحد الأسباب المشار إليها في البنود الواردة أعلاه.

مادة (6)

1. يكلف طالب الرخصة إثبات المصدر الذي حصل منه على سلاح:

أ. بإثبات شراء السلاح من تاجر مرخص له وبإبراز شهادة البيع المتضمنة وصفاً للسلاح المباع وتاريخ البيع واسم البائع وعنوانه.

ب. بإثبات شراء السلاح الناري من شخص مرخص له وبإبراز رخصته السابقة.

ج. بإثبات استيراد السلاح الناري من الخارج وبإبراز تصريح الاستيراد.

د. الحالات التي تنطبق عليها الفقرات (أ، ب، ج) أعلاه تصدر تعليمات من الوزير تنظم كيفية التعامل معها.

2. يقدم طالب الرخصة إلى الجهة المختصة سند تعهد أو كفالة لسلامة الحيازة ولاستعمال للسلاح الناري.

مادة (7)

الترخيص شخصي ولا يجوز تسليم السلاح المرخص أو ذخيرته إلى الغير، وفي حالة وفاة حامل الرخصة على الورثة تسليم هذا السلاح والذخيرة إلى أقرب مركز شرطة خلال أسبوع من تاريخ الوفاة.

مادة (8)

تكون صلاحية رخصة حمل السلاح الناري لمدة سنة ميلادية ويجوز تجديدها لمدد أخرى ما لم ينص في الرخصة على مدة أقل، وللوزير أو من ينيبه رفض الترخيص أو تقصير مدته أو تقييده بأي شرط يراه، وله رفض الترخيص أو سحبه مؤقتاً أو الغاؤه، ويكون قرار الوزير في جميع هذه الحالات مسبباً.

مادة (9)

إذا لم يتقدم المرخص له بحيازة السلاح بطلب تجديد رخصته قبل انتهاء مدتها بشهر بعد إخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول للتقدم بتجديد الرخصة خلال تلك المدة يعاقب بغرامة قدرها مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (10)

على المرخص له في حالات سحب أو إلغاء أو عدم تجديد الترخيص إيداع السلاح والذخيرة خلال ثمان وأربعين ساعة من تبليغه القرار على أقرب مركز للشرطة وله أن يتصرف بالسلاح وجميع ما له من ذخيرة بالبيع ونقل الملكية إلى شخص آخر مرخص له في حيازته خلال مدة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ القرار على أن يبلغ سلطة الترخيص بإتمام البيع ونقل الملكية بذلك.

مادة (11)

لا يجوز الترخيص لشخص بحيازة أو إحراز أكثر من قطعة واحدة من الأسلحة المبينة في الجدول رقم (1) والقسم الأول من الجدول رقم (2) الملحقة بهذا القانون.

وعلى من يوجد في حيازته أسلحة تزيد على المسموح به أن يسلمها إلى أقرب مركز شرطة خلال شهر من وقت العمل بهذا القانون.

مادة (12)

لوزير الداخلية في حالات الطوارئ أو إخلال بالأمن العام أو وقوع اضطراب من شأنه الإخلال بالأمن العام أن يأمر بسحب جميع الأسلحة من منطقة أو مناطق معينة ولمدة محددة أو لحين إشعار آخر وعلى المرخص له أن يسلم السلاح الناري والذخيرة التي في حوزته فوراً لأقرب مركز شرطة يقع في دائرته ويعطي بذلك إيصالاً باستلامه وكل من سلم سلاحه وذخيرته بعد انقضاء المدة أن يطلب استرداده.

مادة (13)

يجوز لأي ضابط مأمور شرطة أن يكلف أي شخص يحرز سلاحاً نارياً بأن يبرز له الرخصة الصادرة بشأنه وكمية الذخيرة التي لديه أيضاً.

مادة (14)

أ. لا يجوز حمل الأسلحة في المحلات العامة وفي المؤتمرات والاجتماعات والحفلات العامة والأفراح.

ب. يمنع منعاً باتاً التظاهر بحمل السلاح.

مادة (15)

يعتبر الترخيص لاغياً في الأحوال التالية:

أ. فقد السلاح.

ب. التصرف في السلاح خلافاً للقانون.

ج. الوفاة.

مادة (16)

إذا فقدت الرخصة أو أتلفت على صاحبها أن يبلغ في الحال سلطة الترخيص بذلك ويجوز حينئذ لسلطة الترخيص أن تصدر لصاحب الرخصة نسخة عن الرخصة الأصلية يكون لها نفس المفعول والأثر.

الفصل الثالث

صنع وتصليح واستيراد الأسلحة والذخائر والاتجار بها

مادة (17)

يحظر على أي شخص أن يصنع أسلحة نارية أو ذخيرة في الأراضي الفلسطينية إلا في مصنع أسسته أو تتولى الإشراف عليه السلطة الوطنية وشريطة أن تكون رخصته سارية المفعول وفقاً لهذا القانون.

مادة (18)

لا يجوز لأي شخص أن يدير مستودعاً للأسلحة أو الذخيرة أو لتصليحها أو أن يتعاطى حرفة تصليح الأسلحة النارية أو الذخيرة أو بيعها أو اقتنائها للبيع إلا إذا كان مرخصاً له بذلك من الوزير.

مادة (19)

وفقاً لأحكام هذا القانون:

يكون استيراد وتصدير الأسلحة النارية والذخائر بتصريح يصدر من الوزير ويحدد فيه ميناء الاستيراد أو التصدير والتاريخ والجهة المستورد منها أو المصدر إليها وفي حالة التغيير للمكان أو التاريخ أو الجهة يطلب إذن رسمي خاص بذلك.

مادة (20)

لا تمنح رخصة لمحل تجارة الأسلحة النارية والذخائر إلا بعد توافر شروط الترخيص التالية:

أ. أن يكون في المناطق التي تحددها سلطة الترخيص فقط.

ب. أن تحفظ الأسلحة النارية والذخائر داخل خزائن حديدية خاصة بالمحل وأن تكون محكمة الإغلاق.

ج. أن يتقيد بإجراءات الأمن التي يطلب إليه اتباعها من قبل سلطة الترخيص ومديرية الأمن العام.

د. أن يكون المحل مؤمناً ضد الأخطار التي قد تحدث للغير.

مادة (21)

يجب على حامل رخصة الاتجار بالأسلحة النارية والذخائر أن يقيد ما يودع في مستودعه أو يخرج منه من الأسلحة النارية والذخيرة في سجل خاص يحفظ لهذه الغاية بالصورة التي يعينها مدير عام الشرطة.

مادة (22)

على المرخص له بالاتجار بالأسلحة النارية والذخائر أن يقدم صورة رسمية من سجل المحل لمديرِ عام الشرطة بالمنطقة كل ثلاثة شهور، ويجوز لأي ضابط شرطة أو مأمور شرطة مفوض خطياً من مدير عام الشرطة في جميع الأوقات معاينة السجل الخاص ورخصته وأن يأخذ صورة عنه.

مادة (23)

لا يجوز بيع أو إعطاء ذخيرة إلا من قبل تاجر مرخص إلى شخص مرخص له بحمل السلاح الناري والذخيرة شريطة أن تكون الرخصة سارية المفعول.

مادة (24)

يحظر نقل الأسلحة والذخائر بواسطة البريد الداخلي أو الخارجي وفي حالة الاشتباه بأي طرد يحتوي على سلاح ناري أو ذخائر فيجوز فتحه أمام صاحبه (المرسل أو المرسل إليه) ومن قبل لجنة مختصة والتحفظ على محتواه ويسلم إلى مدير الشرطة بالمنطقة مرفقاً ببيان مفصل لمحتويات الطرد.

الفصل الرابع
العقوبات

مادة (25)[1]

1. مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها قوانين أخرى، يعاقب:

أ. بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، وبغرامة مالية مقدارها ألفي دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من غير أو زور قصداً رقماً أو علامة موضوعة على سلاح ناري خلافاً لأحكام هذا القانون.

[1] عدلت هذه المادة بموجب المادة (2) من قرار بقانون رقم (27) لسنة 2020م بتعديل القانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر.

ب. بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، وثلاث سنوات حبس مع وقف التنفيذ لمدة خمس سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الفعلية، وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار أردني ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من حاز أو حمل أو نقل سلاح ناري أو ذخائر بدون ترخيص من الجهات المختصة.

ج. بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة، وعشر سنوات مع وقف التنفيذ لمدة خمس سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الفعلية، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرين ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من باع أو قدم سلاحاً نارياً أو ذخيرة للغير أو تصرف بصورة تخالف أحكام هذا القانون.

د. بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة، وعشر سنوات مع وقف التنفيذ لمدة خمس سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الفعلية، وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرين ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من استورد أو صدر أسلحة نارية أو ذخيرة أو شارك أو تآمر مع آخرين على ذلك، وكل من زاول مهنة الاتجار بالأسلحة النارية والذخائر بدون ترخيص من الجهات المختصة.

هـ. بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة، وعشر سنوات مع وقف التنفيذ لمدة خمس سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الفعلية، وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرين ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من صنع أسلحة نارية أو ذخائر بدون ترخيص من الجهات المختصة.

2. إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، تصادر الأسلحة المضبوطة خلافاً لأحكام هذا القانون.

3. إذا ارتكبت جريمة نصت عليها القوانين النافذة، بواسطة سلاح تمت حيازته خلافاً لأحكام هذا القانون، تضاف عقوبة حيازة السلاح إلى عقوبة الجريمة المرتكبة به.

4. كل من ارتكب جريمة قتل وفقاً للتوصيف القانوني لها في القوانين النافذة، بسلاح تمت حيازته خلافاً للقانون، تضاف عقوبة حيازة السلاح إلى عقوبة الجريمة، ويعاقب بالحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها قانوناً، بالغة ما بلغت.

مادة (26)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها هذا القانون أو أية قوانين أخرى يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عن ستة أشهر وبغرامة مالية لا تزيد عن (500 د خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام هذا القانون.

الفصل الخامس
أحكام عامة

مادة (27)

على كل من لديه سلاح من الأسلحة المبينة من القسم الثاني من الجدول رقم (2) الملحق بهذا القانون أن يسلمه لأقرب مركز شرطة خلال شهر من وقت العمل بهذا القانون.

مادة (28)

تحدد رسوم الترخيص للحيازة أو الإتجار بالسلاح الناري أو الذخائر وفق نظام يحدده الوزير ويقره مجلس الوزراء.

مادة (29)

إيفاء للغاية المقصودة من هذا القانون يعتبر كل شخص يسكن منزلاً أو عقاراً ضبط فيه سلاح ناري أو ذخيرة أنه محرز ذلك السلاح أو تلك الذخيرة ما لم يثبت عكس ذلك.

مادة (30)

تحدد رخصة السلاح الناري كمية الذخيرة المحرزة لدى حامل الترخيص ولا يجوز حيازة كمية أكبر إلا بإذن رسمي مسبق ويحظر على أي شخص آخر إحراز الذخيرة إلا إذا كان تاجرا مرخصا له ببيع الذخيرة.

مادة (31)

لا تسري أحكام هذا القانون الخاصة بحمل السلاح وإحرازه وحيازته على أسلحة السلطة الوطنية الفلسطينية المسلمة إلى قوات الأمن الفلسطيني المأذون لهم بحملها في حدود القوانين المعمول بها.

مادة (32)

على وزير الداخلية أن يعين النماذج المطلوبة بمقتضى أحكام هذا القانون وأن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه.

مادة (33)

يلغى قانون الأسلحة النارية رقم 20 لسنة 1922 وتعديلاته وقانون الأسلحة والذخيرة رقم 34 لسنة 1952 وكل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (34)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ 1998/5/20 ميلادية
الموافق 20/محرم/1419 هجرية

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

الجداول الملحقة بقانون الأسلحة والذخائر النارية

جدول رقم (1)

الأسلحة النارية غير المشخشنة.

الأسلحة النارية ذات الماسورة المصقولة من الداخل.

جدول رقم (2)

الأسلحة المشخشنة.

وينقسم هذا النوع الى قسمين:

القسم الأول:

1. المسدسات بجميع أنواعها.
2. البنادق المشخشنة من أي نوع.

القسم الثاني:

المدافع والمدافع الرشاشة.

قانون رقم (6) لسنة 1998م
بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون" وتعديلاته

قانون رقم (6) لسنة 1998م
بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون" وتعديلاته

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية،
بعد الاطلاع على قانون السجون رقم 3 لسنة 1946 المعمول به في محافظات غزة،
وعلى قانون السجون رقم 23 لسنة 1952م المعمول به في محافظات الضفة الغربية،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،
وبناء على موافقة المجلس التشريعي،

أصدرنا القانون التالي:

الفصل الأول
مادة (1)

يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

* **الوزارة:** وزارة الداخلية.
* **الوزير:** وزير الداخلية.
* **المركز:** أي مكان أعلن مركزاً للإصلاح والتأهيل بمقتضى هذا القانون.
* **النزيل/ النزيلة:** كل شخص محبوس تنفيذا لحكم صادر من محكمة جزائية أو خاصة أو موقوفاً تحت الحفظ القانوني أو أي شخص يحال إلى المركز تنفيذا لإجراء حقوقي.
* **المدير العام:** مدير عام مراكز الإصلاح والتأهيل.
* **المدير:** مدير مركز الإصلاح والتأهيل الموكول إليه مهمة الإشراف على المركز أو أي شخص آخر عين للقيام بالواجبات المنوطة بالمدير جميعها أو بعضها.
* **مأمور المركز:** هو الضابط الموكول إليه الإشراف على المركز.
* **المديرية العامة:** مصلحة مراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين المشكلة بموجب هذا القانون.
* **المادة الممنوعة:** هي كل مادة يحظر إدخالها إلى النزيل في المركز وتشمل النقود والثياب والمشروبات الروحية والمخدرات والسموم والآلات والأدوات والعصي والشفرات والسكاكين والأسلحة على اختلاف أنواعها والطعام قبل فحصه وكل مادة ضارة بالجسم والحياة وأي مادة يحظر على النزيل حيازتها بمقتضى أحكام هذا القانون والنظم والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

الفصل الثاني
المراكز والإشراف عليها
مادة (2)

تنشأ المراكز وتحدد أماكنها بقرار من الوزير، ويجوز له إلغاؤها والعدول عن استعمالها عند الضرورة.

مادة (3)

المراكز تتبع الوزارة وتتولى المديرية العامة إدارتها والإشراف عليها ويتم تعيين المدير العام بقرار من الوزير أما مأموري المراكز فيتم تعيينهم من المدير العام.

مادة (4)

يتولى مدير المركز إدارة وسير أعمال المركز وتنفيذ أحكام هذا القانون أو أية أنظمة أو لوائح أو تعليمات أخرى صادرة بمقتضاه تحت إشراف مدير عام مراكز الإصلاح والتأهيل أو أي مسؤول آخر يفوضه بذلك.

مادة (5)

يحفظ في كل مركز سجل عام مرقوم للنزلاء ودفتر يومية لحوادث المركز، وينشأ ملف خاص لكل نزيل وتخضع هذه السجلات والملفات لإشراف ورقابة المدير ويكون مسئولاً عن تنظيمها واستيفاء بياناتها.

الفصل الثالث

قبول النزلاء

مادة (6)

1. يكون إدخال النزيل إلى المركز بموجب مذكرة قانونية ويحظر إبقاؤه في المركز بعد انتهاء المدة المحددة قانوناً في المذكرة.
2. يتعين على مأمور المركز التثبت من هوية النزيل وقانونية المذكرة.
3. يفتح ملف خاص لقيد التفاصيل المتعلقة بالنزيل.

مادة (7)

يودع كل من يحجز أو يعتقل أو يتحفظ عليه أو تقيد حريته وفق القانون في أحد الأماكن التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير وفقاً للمادة الثانية من هذا القانون ويعتبر النزلاء في أي مركز من المراكز تحت الحفظ القانوني في عهدة مدير المركز ويخضعون لانضباط المركز وأنظمة المديرية العامة.

مادة (8)

1. يجب تفتيش النزيل لدى دخوله المركز وتضبط منه المواد الممنوعة ويجري تفتيش النزيل الأنثى بواسطة أنثى.
2. يحتفظ مأمور المركز بنقود وأمتعة النزيل التي يجلبها معه أو التي ترسل إليه بموجب إيصالات ترد إليه فور الإفراج عنه.
3. تسلم نقود وأمتعة النزيل في حالة وفاته إلى ورثته.

4. يسقط حق النزيل المفرج عنه أو ورثته في حال وفاته في المطالبة بنقوده وأمتعته بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ الإفراج أو الوفاة، وتؤول ملكيتها إلى الدولة إذا لم يتقدم أحد لاستلامها خلال تلك المدة.

مادة (9)

1. يرتدي النزيل لباساً خاصاً بالمركز.
2. تتلف ثياب النزيل إذا اتضح أنها مضرة بالصحة العامة إذا كانت مدة سجنه سنة فأقل فإن زادت على ذلك تسلم إلى من يختاره النزيل.

الفصل الرابع
تفقد المراكز وتفتيشها

مادة (10)

1. لوزيري الداخلية والعدل أو من ينتدبه أي منهما حق الدخول لأي مركز بقصد تفقده وإبداء الملاحظات أو المقترحات التي يرونها على أن تدون في سجل خاص.
2. يجوز للوزير وبالتنسيق مع وزير الشؤون الاجتماعية تعيين مفتشين وأخصائيين اجتماعيين من ذوي الكفاءة لدراسة حالة النزيل النفسية والاجتماعية.

مادة (11)

للنائب العام أو وكلائه وللمحافظين وقضاة المحكمة العليا والمركزية كل في دائرة اختصاصه الدخول في جميع أماكن المركز في أي وقت لتفقده بقصد التحقق مما يلي:

1. صحة السجلات والأوراق والقيود المتعلقة بإدارة المركز وانضباطه ونظامه.
2. فحص طعام النزلاء من حيث كميته ونوعه.
3. تطبيق ما تقضي به القوانين واللوائح واتخاذ ما يرونه لازماً بشأن ما يقع من مخالفات.
4. عدم وجود شخص نزيل بغير وجه قانوني.
5. تنفيذ أحكام المحاكم وأوامر النيابة وقاضي التحقيق يجري تنفيذها على الوجه المبين فيها ولهم قبول شكاوي النزلاء وإبداء ملاحظاتهم وعلى المدير أن يوافيهم بجميع ما يطلبونه من البيانات الخاصة بالمهمة الموكول إليهم القيام بها.

مادة (12)

يقوم المدير العام بزيارات تفتيشية دورية لجميع المراكز للتحقق من تنفيذ النظم والتعليمات والقرارات كافة ويرفع تقريره في هذا الشأن إلى الوزير.

الفصل الخامس
الرعاية الصحية والخدمات الطبية

مادة (13)

تنشأ في كل مركز عيادة وتزودها الخدمات الطبية بطبيب وعدد من الممرضين والمعدات والأدوية اللازمة ويقوم الطبيب بالمهام التالية:

1. معاينة كل نزيل لدى دخوله المركز وقبل الإفراج عنه ويدون تقريراً عن حالته الصحية موضحاً به تاريخ وساعة إعداد ذلك التقرير.
2. الإشراف الصحي الدائم على النزلاء في حالة الإضراب عن الطعام.
3. العناية بصحة النزلاء وتقديم تقرير دوري عنها إلى المدير متضمناً توصياته بهذا الشأن.

مادة (14)

1. يتعين على الطبيب تفقد أماكن نوم النزلاء والحجر الانفرادي والتثبت من حالة النزلاء الصحية ومعالجة المرضى منهم ونقل من تتطلب حالته المرضية إلى العيادة أو إلى المستشفى المختص وعزل المشتبه في إصابتهم بأمراض معدية أو وبائية لحين الشفاء وتطهير الألبسة والفراش والأطعمة.
2. تحتسب المدة التي يقضيها النزيل في المستشفى من ضمن مدة العقوبة المقررة.

مادة (15)

1. يحال النزيل المريض فوراً إلى المستشفى إذا استدعت حالته ذلك وأن تبادر إدارة المركز إلى إبلاغ جهة الإدارة التي يقيم في دائرة اختصاصها أهله لإخطارهم بذلك فوراً ويؤذن لهم بزيارته وإذا توفي أي النزيل يقوم الطبيب بعمل تقرير يتضمن ما يلي:
   أ. تاريخ اشتكاء النزيل من المرض أو التاريخ الذي لوحظ فيه لأول مرة بأنه مريض.
   ب. نوع العمل الذي كان يقوم به النزيل في ذلك اليوم.
   ج. يوم دخوله للمستشفى للعلاج.
   د. اليوم والوقت الذي تبلغ فيه الطبيب بحالة النزيل المرضية.
   هـ. نوع المرض وآخر مرة تم الكشف فيها على النزيل المريض قبل وفاته.
   و. تاريخ الوفاة وأسبابها وأية ملاحظات أخرى يراها الطبيب على المتوفى عند معاينته للجثة.
2. يعتبر النزيل أثناء فترة مكوثه في المستشفى أو في أي مكان آخر للعلاج تحت الحفظ القانوني ويترتب على المأمور اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة عليه أثناء وجوده تحت العلاج وبشكل لا يسيء إلى ذلك النزيل.

مادة (16)

يجب على المدير أو من ينوب عنه إبلاغ النيابة العامة أو أي جهة مختصة فوراً بوفاة أي نزيل يموت فجأة أو نتيجة حادث أو إصابته إصابة بالغة وبكل جناية تقع من النزلاء أو عليهم أو أي حادث كان خطيراً.

الفصل السادس
إعلان النزلاء وإبلاغهم بالأوراق القضائية

مادة (17)
على مأمور المركز أو من ينوب عنه إطلاع النزيل على أية أوراق قضائية أو أية أمور تخصه فور وصولها لإدارة المركز وإثبات وصولها إليه في سجل رسمي.

مادة (18)
للنزيل الحق في تقديم أية شكوى أو أي طلب ويتم ذلك:
1. برفع طلبه أو شكواه على النموذج الخاص بذلك.
2. يسجل طلبه أو شكواه في سجل خاص قبل إرساله إلى الجهة المختصة ويبلغ بالرد فور وصوله.

الفصل السابع
حالات استخدام الأسلحة النارية

مادة (19)
يحظر على المدير أو من ينوب عنه أو أية فرد من أفراد المركز الدخول لأية زنزانة بها أحد النزلاء ما لم يكن مصحوباً بمرافق له.

مادة (20)
يحظر على أفراد المديرية العامة حمل السلاح داخل المركز إلا في الأحوال الضرورية الآتية:
1. للدفاع عن النفس بعد استنفاذ الوسائل الأخرى مثل الغاز المسيل للدموع أو خراطيم المياه أو الهروات.
2. لمنع هروب النزيل إذا تخطى حدود السجن وتعذر منعه بالوسائل الأخرى.
3. لإنهاء أي تمرد أو شغب أو أعمال عنف باتت تهدد باقتحام أبواب المركز أو تسلق أسواره أو تنذر بالإخلال الجسيم بالأمن والنظام فيه.
4. لدفع الأذى عن النزلاء أو غيرهم ممن يتواجدون في المركز عند تعرضهم للخطر أو للأذى المحدق واستنفاذ الوسائل الأخرى لإنقاذهم.

مادة (21)
إذا ما استخدم السلاح الناري لإنذار النزيل أو تخويفه أو ردعه يتعين إطلاق ثلاثة عيارات تحذيرية، فإن لم يمتثل تطلق النار باتجاه ساقيه مع الحرص قدر الإمكان لتجنب الإصابات الخطرة ويقدم للمصاب الإسعاف والعلاج اللازم.

مادة (22)
لا يجوز استخدام السلاح الناري في الحالات التي تعرض حياة الآخرين للخطر.

مادة (23)

على المدير إبلاغ الجهات المعنية باستخدام الأسلحة النارية مع البدء بالتحقيق الإداري للوقوف على أسباب ودوافع الحادث.

الفصل الثامن
تصنيف النزلاء

مادة (24)

يوضع النزلاء الذكور في قسم منفصل عن النزيلات الإناث بحيث يتعذر الحديث أو الاتصال أو الرؤية بينهما، ويوضع الأحداث في مراكز خاصة بهم.

مادة (25)

يصنف النزلاء من كل جنس داخل المراكز ويوزعون في أقسام منفصلة بالقدر الذي تسمح به ظروف كل مركز:

1. النزلاء الموقوفون الذين لم تصدر ضدهم أحكام من المحاكم المختصة.
2. النزلاء في دعاوى حقوقية كدعوى الدين والنفقة.
3. النزلاء من غير ذوي السوابق.
4. النزلاء من ذوي السوابق.

مادة (26)

للنزلاء الموقوفين أو المحكوم عليهم في قضايا حقوقية الحق في إدخال أطعمة خاصة أو ملابس أو أغطية من خارج المركز.

مادة (27)

تعامل النزيلة الحامل ابتداء من ظهور أعراض الحمل عليها وإلى ما بعد الوضع بستين يوماً، معاملة خاصة من حيث التغذية وأوقات النوم والعمل وتوفر لها العناية والرعاية الطبية وفق ما يوصي به الطبيب وتتخذ التدابير اللازمة كي تضع حملها في المستشفى.

مادة (28)

إذا وضعت النزيلة طفلها في المركز فلا يذكر ذلك في السجلات الرسمية ولا في شهادة الميلاد ويعتبر المستشفى مكان الولادة ويبقى الطفل بمعية أمه حتى بلوغه السنتين من العمر وعلى المدير أن يوفر للأم المرضعة مكاناً منفصلاً عن بقية النزيلات.

مادة (29)

1. إذا لم ترغب النزيلة في إبقاء طفلها معها بعد ولادته أو إذا بلغ الثانية من عمره يسلم لمن له الحق في حضانته شرعاً بعد الأم إلا إذا قرر الطبيب أن حالة الطفل الصحية لا تسمح بذلك.

2. وإذا لم يوجد من له حق حضانة الطفل شرعاً يتم إيداعه في إحدى مؤسسات رعاية الأطفال على أن تخطر الأم بمكان إيداع طفلها ويسمح لها برؤيته دورياً.

الفصل التاسع
تعليم وتثقيف النزلاء

مادة (30)

تقوم المديرية العامة بالتنسيق مع الجهات التعليمية المختصة بتنظيم دورات تعليمية لمحو الأمية للنزلاء الذين لا يحسنون القراءة والكتابة كما وتقوم بتأمين الفرص التعليمية للنزلاء الآخرين لمواصلة تعليمهم في مختلف المراحل الدراسية سواء في المدارس الملحقة بالمركز أم في المدارس العامة أو المهنية خارجها، وفق الإمكانات المتاحة ومتطلبات الحفاظ على النزلاء وأمن المركز.

مادة (31)

على المديرية العامة بالتنسيق مع الجهات التعليمية المختصة توفير المقومات اللازمة للنزلاء لتمكينهم من المطالعة والاستذكار وإيجاد الوسائل التي تضمن لهم مواصلة دراستهم الجامعية استثناء على شرط الدوام اليومي وتمكينهم من أداء الامتحانات تحت الإشراف المباشر للجهات التعليمية المختصة سواء داخل المركز أو خارجه.

مادة (32)

يجب ألا تتضمن الشهادة الدراسية أو المهنية الممنوحة للنزيل أية بيانات تفيد بأنها قد منحت له أثناء وجوده في المركز أو من مدرسة ملحقة بالمركز.

مادة (33)

تمنح المديرية العامة حوافز تشجيعية مناسبة للنزيل الذي يحصل على الشهادات العامة أو الجامعية أثناء وجوده في المركز.

مادة (34)

تقوم المديرية العامة بالتنسيق مع إدارة المراكز بعقد الندوات التثقيفية وإلقاء المحاضرات الإرشادية والأخلاقية والدينية والتربوية والثقافية وإتاحة الفرصة للنزلاء كافة للمشاركة فيها.

مادة (35)

تنشأ في كل مركز مكتبة عامة تهدف إلى تثقيف وتهذيب النزلاء على أن تضم المطبوعات النافعة والمسموح بتداولها قانوناً، ويشجع النزلاء على المطالعة والانتفاع بتلك الكتب والمطبوعات في أوقات فراغهم وتتاح لهم الفرص المناسبة لتحقيق ذلك.

مادة (36)

يجوز للنزلاء إحضار الكتب والمجلات والصحف المسموح بتداولها قانوناً على نفقتهم وذلك وفق الضوابط التي تحددها إدارة المركز في هذا الشأن وفق اللوائح والتعليمات التي تصدرها المديرية العامة.

الفصل العاشر

حقوق النزلاء

مادة (37)

1. يمنع تشغيل النزيل في البيوت أو في الأمور الخاصة.
2. يمنع تعذيب النزيل أو استعمال الشدة معه.
3. يمنع مخاطبة النزيل ببذاءة أو بألقاب محقرة.
4. يحظر على الأفراد في المركز مواكلة النزيل أو زائره أو ممازحته.
5. يحظر دخول حجرة النزيل ليلاً إلا عند الضرورة وبحضور المدير أو من ينوب عنه.
6. يسمح للنزيل بإقامة شعائره وتأديته فرائضه الدينية بحرية تامة.
7. يستحم النزيل مرتين على الأقل في الأسبوع صيفاً ومرة واحدة على الأقل في الأسبوع شتاء.
8. يغسل النزيل وجهه وأطرافه مرتين في اليوم صباحاً ومساءاً.
9. يغسل النزيل ملابسه مرة واحدة على الأقل في الأسبوع.
10. يقص شعر النزيل مرة واحدة في الشهر.
11. يزال شعر النزيل المحكوم عليه بالحبس ثلاثة أشهر بأكثر.
12. يحلق النزيل ذقنه مرتين على الأقل في الأسبوع.
13. تزود إدارة المركز حجرة النزيل بوسائل الإنارة ووسائل التدفئة أيام البرد.
14. يتكون فراش النزيل من فرشة إسفنج وخمس بطانيات صوف.
15. توزع وجبات الطعام على النزيل في المكان المعد له في حجرته في الأوقات المقررة.
16. توزع وجبة العشاء وقت غروب الشمس.

الفصل الحادي عشر

نقل النزلاء

مادة (38)

يتولى المدير مسئولية تنفيذ كل أمر قضائي بشأن إحضار أحد النزلاء أو إيداعه في الوقت المحدد في ذلك الأمر.

مادة (39)

تنقل أوراق النزيل وحاجياته وأماناته إلى المركز المنقول إليه.

مادة (40)

1. يحظر عند نقل النزيل ما يلي:
   أ. تعريضه لأنظار الجمهور إلا بأدنى قدر ممكن ويجب اتخاذ تدابير لحمايته من شتائم الجمهور وفضوله وعدم تعريضه للعلانية بشتى أشكالها.
   ب. نقله في ظروف سيئة من حيث التهوية والإضاءة أو بأية وسيلة تعرضه لعناء جسدي لا ضرورة له.
2. يتم نقله على نفقة المديرية العامة.

الفصل الثاني عشر
تدريب وتشغيل النزلاء

مادة (41)

يعمل المركز على تدريب النزلاء مهنياً وتنمية مهاراتهم وإكسابهم حرفاً أو مهناً مفيدة خلال مدة تنفيذ العقوبة، تساعدهم على كسب عيشهم بعد إطلاق سراحهم ويتم التدريب المهني النظري والعملي في ورش التدريب والتشغيل داخل المركز أو خارجه وفق النظم والتعليمات التي تصدرها المديرية العامة بهذا الخصوص.

مادة (42)

1. يجوز تشغيل النزلاء المحكومين داخل نطاق المركز أو خارجه في أي عمل من الأعمال المناسبة ولا يجوز تشغيل النزلاء الموقوفين إلا إذا رغبوا في ذلك على أن لا تزيد ساعات العمل اليومي عن ثمان ساعات ولا يجوز تشغيلهم في أيام أعيادهم.
2. يستثنى من تطبيق أحكام الفقرة (1) أعلاه النزلاء المرضى ومن بلغوا سن الستين إلا إذا رغبوا في العمل وشهد الطبيب بقدرتهم على ذلك.

مادة (43)

1. يجوز تشغيل النزيل المحكوم عليه بالحبس البسيط في أعمال خفيفة إذا رغب في ذلك، ولا يجوز تشغيل النزيلة خارج المركز.
2. فيما عدا المحكومين بالأشغال الشاقة يجب ألا يتصف الشغل في المركز أو خارجه بالقسوة أو الإيلام.

مادة (44)

يمنح النزيل مقابل عمله في المركز أو خارجه أجراً تحدده الأنظمة والتعليمات.

مادة (44) مكرر[1]

تطبق القواعد الخاصة بالتعويض عن إصابات العمل الواردة في قانون العمل على الإصابات التي تحدث للنُزلاء أثناء عملهم.

الفصل الثالث عشر
تخفيض مدة العقوبة

مادة (45)

1. يفرج عن النزيل إذا أمضى ثلثي المدة المحكوم بها عليه وكان خلال تلك المدة حسن السير والسلوك ولا يشكل الإفراج عنه خطراً على الأمن العام.
2. إذا كانت العقوبة الحبس المؤبد فيفرج عنه إذا أمضى عشرين عاماً في المركز وكان سلوكه خلالها حسناً.

مادة (46)

1. يكون الإفراج طبقاً للمادة السابقة بقرار من الوزير بناءً على اقتراح المدير العام، وتحدد في القرار أسباب الإفراج.
2. إذا كان الإفراج مشروطاً يجوز إعادة المفرج عنه إلى المركز لإتمام مدة العقوبة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه إذا ثبت وقوع ما يدل على سوء سلوكه أو إذا خالف شروط الإفراج عنه، وذلك بقرار من النائب العام يذكر فيه الأسباب الموجبة الإعادة.

مادة (47)

يجب على المدير أن يرسل تقريراً للمدير العام عن كل نزيل تزيد مدة محكوميته على عشرة سنوات بعد مضي الست سنوات الأولى، موضحاً فيه كافة البيانات المتعلقة بالنزيل على أن يتبعه تقريراً دورياً كل سنة من السنوات التي تنقضي من المدة المتبقية.

مادة (48)

يجوز لرئيس السلطة الوطنية الإفراج عن بعض النزلاء في المناسبات الوطنية أو الدينية ويتم الإفراج في الوقت المحدد بقرار العفو.

الفصل الرابع عشر
المواد الممنوعة

مادة (49)

لا يجوز إدخال المادة الممنوعة إلى النزيل في المركز، ولا يجوز له حيازتها أو إخراجها منه إلا في الحدود التي يسمح بها هذا القانون.

---

[1] أضيفت هذه المادة بموجب المادة (2) من قانون رقم (3) لسنة 2005م بتعديل بعض أحكام قانون مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون" رقم (6) لسنة 1998م.

مادة (50)

يجوز لمأمور المركز أو من ينوب عنه فحص كافة الأشياء التي يتم إدخالها إلى المركز أو إخراجها منه وله أن يوقف أو يستوقف كل شخص أو نزيل يشتبه بأنه يدخل أو يخرج أو يحوز أية مادة ممنوعة إلى المركز وله أن يوعز بتفتيشه قانوناً فإذا وجدت تلك المادة فله ضبطها وتقديم الشخص الذي ضبطت معه للجهات المختصة.

مادة (51)

إذا لم ينتج عن المادة الممنوعة جريمة جاز للمدير ما يلي:

1. استعمالها على الوجه الذي يرتأيه لمنفعة النزلاء.
2. إتلافها إذا كانت عديمة النفع والقيمة.
3. بيعها ودفع قيمتها إلى الخزينة العامة للسلطة إذا كانت ذات قيمة.

الفصل الخامس عشر

الزيارات

مادة (52)

يسمح بزيارة النزيل في فترات دورية منتظمة تحدد الأنظمة والتعليمات مواعيدها شريطة أن يسمح بالزيارة الأولى بعد انتهاء التحقيق أو انقضاء مدة شهر من تاريخ التوقيف أيهما أقرب.

مادة (53)

للنزيل الحق في أن يراسل أسرته وأصدقاءه وأن يتسلم الرسائل منهم، ولإدارة المركز أن تطلع على الرسائل الواردة إليه أو الصادرة منه مع الحفاظ على سرية الرسائل.

مادة (54)

يسمح لمحامي النزيل الموقوف أو المحكوم في مقابلته على انفراد سواء كانت المقابلة بدعوة من النزيل أو بناء على طلب المحامي.

مادة (55)

للمدير أن يسمح بزيارة النزيل المريض بناءً على توجيه الطبيب، كما يجوز له السماح لرجال الدين بزيارة النزلاء بقصد الوعظ والإرشاد أو إقامة الشعائر الدينية في الأوقات والأمكنة التي تحددها الأنظمة والتعليمات.

مادة (56)

1. للمدير أن يعد سجلاً خاصاً للزائرين يدون فيه اسم وعنوان كل زائر يدخل المركز.
2. ويجوز له تفتيش أي زائر يشتبه في حيازته أشياء ممنوعة وإذا رفض الزائر خضوعه للتفتيش فيجوز منعه من الزيارة ويدون أسباب الرفض في السجل المذكور.

مادة (57)

1. يجوز للمدير منح النزيل إجازة طارئة مدتها ثلاثة أيام في حالة وفاة أو نقل أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية إلى المستشفى في حالة مرضية خطيرة شريطة أن يقدم كفيلاً يضمنه أثناء فترة الإجازة والعودة إلى المركز حال انتهائها.
2. للمدير منح النزيل حسن السلوك إجازة مدتها أربع وعشرون ساعة كل أربعة أشهر على الأقل شريطة أن يكون قد أمضى ربع مدة محكوميته وقدم كفيلاً يضمنه أثناء هذه الإجازة.

مادة (58)

يعتبر النزيل في حالة هروب ويحال إلى المحكمة المختصة لمحاكمته عن هذه الجريمة إذا لم يعد إلى المركز خلال اثنتي عشرة ساعة من انتهاء مدة إجازته.

الفصل السادس عشر
النزلاء المحكوم عليهم بالإعدام

مادة (59)

1. يعزل النزيل المحكوم عليه بالإعدام عن سائر النزلاء ويوضع تحت الرقابة الدائمة وتمنع زيارته إلا بعد الحصول على إذن خطي من المدير العام.
2. للنائب العام أو ممثليه أو أحد رجال الدين أو طبيب المركز زيارته في أي وقت.
3. على المدير حال تلقيه قرار التصديق على حكم الإعدام إبلاغ النزيل وإشعار أسرته أو أحد أقاربه لزيارته في اليوم الذي يسبق اليوم المعين لتنفيذ الحكم.
4. يتلو المدير التهمة ومنطوق الحكم على مسمع الحاضرين شريطة أن يكون من بينهم النائب العام أو وكيله وطبيب المركز ومندوب عن الشرطة وشخصين آخرين يختارهما النائب العام واحد رجال الدين ينتمي إليه المحكوم عليه ومحاميه إذا رغب في ذلك.
5. تنفذ عقوبة الإعدام داخل المركز بناء على طلب النائب العام إلى المدير العام وتسلم الجثة إلى أهله فإذا لم يتقدموا لاستلامها تسلم للهيئة المحلية الواقع بدائرتها المركز لدفنها.

مادة (60)[2]

1. لا ينفذ حكم الإعدام بحق النزيلة الحامل المحكوم عليها بالإعدام، فإذا وضعت مولوداً حياً، تقضي المحكمة التي أصدرت الحكم بعقوبة الإعدام، النزول إلى عقوبة السجن المؤبد.
2. لا ينفذ الحكم المذكور في أيام العطل الرسمية والأعياد الدينية والوطنية.
3. لا يجوز تأخير تنفيذ حكم الإعدام بعد تسلم قرار التصديق على الحكم وإخطار المحكوم عليه وأسرته بالأمر.

[2] عدلت الفقرة (1) من هذه المادة بموجب المادة (1) من قانون رقم (3) لسنة 2005م بتعديل بعض أحكام قانون مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون" رقم (6) لسنة 1998م.

الفصل السابع عشر
نظام الانضباط والعقوبات
مادة (61)

1. يصدر الوزير لائحة تنظم الواجبات والأعمال التي يجب أن يلتزم بها النزيل وكذلك المحظورات التي ينبغي تجنبها.
2. يجب إعلام النزيل باللائحة التنظيمية المذكورة في البند السابق.
3. دون الإخلال بالمسئولية الجنائية يعاقب النزيل تأديبياً إذا خالف القوانين أو الأنظمة والتعليمات المعمول بها في المركز.
4. تدون المواد المتعلقة بالجرائم والعقوبات على لوحة وتعلق في مكان ظاهر على باب المركز الخارجي وفي غرفة طعام النزلاء للاطلاع عليها.

مادة (62)

تفرض على النزيل إذا خالف الأنظمة أو التعليمات بداخل المركز إحدى العقوبات التأديبية التالية:

1. الإنذار.
2. الحبس الانفرادي لمدة لا تزيد على أسبوع.
3. الحرمان من بعض المزايا المقررة لفئته من النزلاء لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً.

مادة (63)

لا يجوز توقيع أي من العقوبات المذكورة في المادة السابقة على النزيل إلا بعد إجراء تحقيق يتضمن مواجهته بالمخالفة المنسوبة إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويجب أن يكون قرار توقيع الجزاء مسبباً وأن يتم التحقيق بمعرفة المحقق كتابة وتقيد الجزاءات التي توقع على النزلاء في سجل الجزاءات.

الفصل الثامن عشر
إطلاق سراح النزلاء
مادة (64)

1. يجب على المدير الإفراج عن النزيل بعد ظهر اليوم الذي تنتهي فيه مدة محكوميته أو اليوم السابق له، ولا يجوز إبقائه في المركز بعد ذلك.
2. يتم الإفراج عن النزيل فوراً إذا صدر بحقه عفو عام أو خاص.
3. إذا كان النزيل موقوفاً احتياطياً وصدر أمر بالإفراج عنه، فيجب تنفيذ أمر الإفراج فوراً ما لم يكن موقوفاً لسبب آخر.

الفصل التاسع عشر
أحكام عامة
مادة (65)

يصدر الوزير الأنظمة والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

مادة (66)

يلغى كل من قانون السجون رقم (3) لسنة 1946 المعمول به في محافظات غزة وقانون السجون رقم 23 لسنة 1952 المعمول به في محافظات الضفة الغربية وأية أحكام أخرى تتعارض مع أحكامه.

مادة (67)

على جميع الجهات كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: 1998/5/28 ميلادية
الموافق: 1419/2/2 هجرية

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية منظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019م
بنظام الهدايا

قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019م
بنظام الهدايا

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
والاطلاع على أحكام قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،
وعلى أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2012م، بشأن مدونة السلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة،
وبناءً على تنسيب رئيس هيئة مكافحة الفساد،
وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2019/08/19م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.

المسؤول: الشخص الطبيعي الذي يتولى رئاسة أي من المؤسسات المدنية أو العسكرية ورؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمؤسسات العامة والمؤسسات والشركات التي تساهم فيها الحكومة.

اللجنة: لجنة الهدايا المشكلة بموجب أحكام هذا النظام.

الموظف: كل شخص طبيعي معين بقرار من جهة مختصة لشغل وظيفة مدرجة في نظام تشكيلات الوظائف المدنية أو العسكرية على موازنة إحدى الدوائر الحكومية، أياً كانت طبيعة تلك الوظيفة أو مسماها، أو أي موظف آخر في مؤسسة أو مؤسسة عامة أو شركة تساهم فيها الحكومة.

الهدية: أي منفعة مادية أو معنوية غير نقدية يحصل عليها الخاضعون لأحكام هذا النظام بشكل مباشر أو غير مباشر بحكم وظيفتهم أو عملهم.

السجل: السجل الرسمي الذي تدون فيه الهدايا التي يتلقاها الخاضعون لأحكام هذا النظام.

مادة (2)
أهداف النظام

يهدف هذا النظام إلى تحقيق الآتي:

1. ضبط وتنظيم تلقي الهدايا.

2. تعزيز مبادئ النزاهة والشفافية والمساءلة في القطاع العام.
3. منع تضارب المصالح بين الجهات المختلفة.

مادة (3)
الخاضعون لأحكام هذا النظام

يخضع لأحكام هذا النظام:
1. الوزراء، والموظفون المدنيون والعسكريون، ورؤساء وأعضاء مجالس الإدارة، وموظفو المؤسسات العامة والمؤسسات والشركات التي تساهم فيها الحكومة.
2. الأقارب حتى الدرجة الأولى للأشخاص المحددين في الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (4)
حظر قبول الهدية

1. يُحظر على الخاضعين لأحكام هذا النظام، قبول أي هدية تقدم لهم بحكم وظيفتهم أو عملهم من أي جهة كانت، سواء بشكل مباشر أم غير مباشر، خلافاً لأحكام هذا النظام.
2. لا يجوز قبول الهدايا النقدية بأي حال من الأحوال.

مادة (5)
الاستثناءات على حظر قبول الهدية

1. تستثنى الهدايا التالية من الخضوع لأحكام هذا النظام:
   أ. شهادات التقدير.
   ب. الدروع التذكارية.
   ج. بطاقات المعايدة والتهنئة.
   د. المواد القابلة للتلف، مثل الطعام والزهور.
   هـ. الهدية التي تقتضي قواعد المجاملة والبرتوكول قبولها من حكومة أجنبية أو جهة محلية أو أجنبية، والمقدرة قيمتها بـ (100) دينار أردني أو أقل، بما لا يخل أو يتعارض مع القيام بواجبات الوظيفة.
2. لا يجوز أن يزيد مجموع قيم الهدايا التي يتلقاها الخاضع لأحكام هذا النظام من عدة مصادر على (1000) دينار أردني خلال السنة الواحدة.

مادة (6)
اللجنة

1. تشكل لدى الجهات الخاضعة لأحكام هذا النظام لجنة للنظر في الهدايا التي يتلقاها الخاضعون لأحكام هذا النظام لاتخاذ التوصية المناسبة بشأنها، بما ينسجم مع الهيكل والوصف التنظيمي لكل جهة.

2. تتكون اللجنة من ثلاثة موظفين على الأقل من موظفي الإدارات العليا لدى الجهات الخاضعة لأحكام هذا النظام.
3. تنعقد اجتماعات اللجنة وتتخذ توصياتها بالإجماع.
4. ترفع اللجنة توصياتها إلى المسؤول لاتخاذ القرار المناسب بشأنها، خلال أسبوعين من تاريخ تبلغها بتلقي الخاضع لأحكام هذا النظام للهدية.

مادة (7)
الإبلاغ عن الهدية

1. تتمثل إجراءات الإبلاغ عن تلقي الموظف للهدية بالآتي:
   أ. يجب على الموظف إبلاغ رئيسه المباشر خطياً عن تلقيه أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى للهدية، خلال أسبوع من تاريخ تلقيها.
   ب. يقوم الرئيس المباشر بإبلاغ اللجنة خطياً، بتلقي الخاضع لأحكام هذا النظام للهدية خلال أسبوع من تاريخ تبلغه.
2. يجب على المسؤول إبلاغ مرجعيته الإدارية خطياً خلال أسبوعين من تاريخ تلقيه أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى للهدية، من أجل اتخاذ القرار المناسب بخصوصها.

مادة (8)
تقييم الهدية

1. تختص اللجنة بتقييم الهدية من الناحيتين المادية والمعنوية.
2. تعتبر الهدية التي تم قبولها مراعاة لقواعد المجاملة والبرتوكول، وقدرت قيمتها بما يزيد على (100) دينار أردني، ملكاً للدولة، وتوصي اللجنة باتخاذ أحد القرارين التاليين بخصوصها:
   أ. استخدامها داخل الجهة الخاضعة لأحكام هذا النظام.
   ب. عرضها في مكان تخصصه الدولة للهدايا ذات القيمة المعنوية من النواحي الثقافية والتراثية والتاريخية والدينية.

مادة (9)
السجل

1. تقوم كل جهة خاضعة لأحكام هذا النظام بإعداد سجل وفقاً للنموذج المرفق بهذا النظام.
2. يجب أن يحتوي السجل على البيانات الآتية:
   أ. اسم متلقي الهدية.
   ب. تاريخ تلقي الهدية.
   ج. الجهة المانحة للهدية.
   د. سبب تقديم الهدية.
   هـ. وصف الهدية.
   و. صورة فوتوغرافية للهدية.

ز. القيمة المقدرة للهدية.
ح. التوصية والقرار المتخذ بشأن الهدية.

مادة (10)
تقرير المخالفات

يلتزم المسؤول بموافاة هيئة مكافحة الفساد و/أو ديوان الرقابة المالية والإدارية و/أو النيابة العامة بتقرير عن الحالات التي يتم فيها مخالفة أحكام هذا النظام، لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفق التشريعات السارية.

مادة (11)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (12)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/08/19 ميلادية
الموافق: 18/ذو الحجة/1440 هجرية

محمد اشتية
رئيس الوزراء

دولــة فلسطين

مجلس الوزراء

نموذج السجل

اسم متلقي الهدية	
تاريخ تلقي الهدية	
معلومات عن مقدم الهدية (الجهة، الشركة، الدولة) وفقاً لمقتضى الحال	
سبب تقديم الهدية (اجتماع، زيارة، رعاية)	
وصف الهدية (ذكر بلد الصنع والشركة المصنعة وما ماثل ذلك من أوصاف	

دولـة فلسطين

مجلس الوزراء

القيمة المقدرة للهدية	
صورة فوتوغرافية للهدية	
التوصية والقرار الصادر بخصوص الهدية	